مجلة الفقه الحنبلي وأصوله

مجلة علمية دورية محكمة • تعنى بنشر البحوث والدراسات المتعلقة بالفقه الحنبلي وأصوله

العـــدد الرابـــع
ربيع الآخر 1446هـ
أكتوبـــر 2024م

النصـوص المحققـة:

- قاعدةٌ في آداب السَّفَر — لأبي بكر بن داودَ الصالحيّ الحنبليّ (ت: 806هـ)
  تحقيق: د. إبراهيم بن ثواب بن معيض السُّلَميّ
- الهديّة إلى المسائل الخَفيّة — لجمال الدين يوسف بن حسن الملقب بابن المِبْرَد (ت: 909هـ)
  تحقيق: حسين بن مانع بن حسين القحطانيّ

البحوث والدراسات:

- التدوينُ الفقهيُّ عند طبقة المتقدِّمين من الحنابلة — عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين
- قواعد عملية في التصحيح والترجيح والتعليق على الأقوال الحنبلية
  أحمد بن ناصر بن سعد القعيمي / حمزة بن مصطفى محمد يعقوب
- تحرير المسألة الفقهيّة وتطبيقاتُه في المذهب الحنبليّ — د. حسن محمد حسن أحمد (ابن أبي كوع)
- استفادة المصنِّفات الأصوليّة الحنبليّة مِن «الإحكام في أصول الأحكام» للآمديّ — حليم بن منصور بن قدور مدبر
- الموازنةُ بين مُختصَرات الروضة الأصوليّة: «التلخيص والمُختصَر والتذكِرة» -المُقدِّمات الأصوليّةُ أُنموذَجًا-
  أحمد سويلم بخيت الحربي
- الذُّخر الحرير للبَعليّ (دراسةٌ موازنةٌ مع أصلَيْه: التحبير للمرداويّ، وشرح الكوكب المنير لابن النجار)
  بلال بن صالح بن محمد الهَوساوي

المقالات والمتفرقات:

- منهجُ فِقهِ السَّلَفِ — د. عبد الله بن صالح بن محمّد العُبَيْد
- تنبيه لحرفٍ ساقط في غالب طبعات زاد المستقنع وشروحه وفروعه — عبد العزيز بن حمد بن إبراهيم الزيدان
- استعمال «الكاف» الجارَّة في لسان الفقهاء -الروض المربع أنموذجاً- — سعود بن منصور بن عبد العزيز السماري
- القول المُوفَّقُ في ترجمة الإمام المُوَفَّق — د. محمد طارق علي الفوزان
- إسهامُ علماء الحنابلة -رحمهم الله- في التأليف في السيرة النبويّة — د. فلاح بن صالح النمش الديحاني
- النُّسّاخ الحنابلة في الكويت — محمد الحميدي حمود المطيري

المجلة مكشفة و متاحة ضمن قواعد دار المنظومة DAR ALMANDUMAH
تتوفر النسخة الرقمية عبر موقعنا: rakaezcenter.com
رقم المعيار الدولي للدوريات ISSN: 2958 - 5015

• تصدر مرتين سنويًا •
عن مركز ركائز للبحوث والدراسات

ركائز للدراسات والبحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

للمشاركات

ترسل البحوث والمقالات باسم رئيس التحرير

عبر البريد الالكتروني

Alhanbali.mag@gmail.com

للتواصل

Rakaezcenter.com

@alhanbali_mag

مركز ركائز للبحوث

٠٠٩٦٥ ٥٠٦٧٤٥٣٣

الرقم التسلسلي القياسي الدولي للدوريات:

ردمد النسخة الورقية: ISSN: 2958 - 5015

ردمد النسخة الرقمية: ISSN: 2958 - 5023

المجلة مكشفة ومتاحة ضمن قواعد دار المنظومة

تتوفر النسخة الرقمية عبر موقعنا: **Rakaezcenter.com**

توزيع

دار ركائز للنشر والتوزيع

rakaez.kw@gmail.com @dar_rakaezkw

٠٠٩٦٥ ٥٠٦٧٤٥٣٣

يمكن الشراء عبر الموقع الالكتروني

Rakaezkw.com

دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض

هاتف: ٠٠٩٦٦ ٥٤٤٨٩٦٦٥٤

DARATLAS.SA @dar_atlas

daratlas١@gmail.com

السعر

الكويت:	٢	دينـاران
السعودية:	٢٥	ريـــالاً
بما يعادل:	٧	دولار أمريكي

لتحميل المجلة بصيغة PDF

رقم الترخيص: ٣٣٧٥٠ / ٢٠٢٣

ترخيص سجل تجاري: ٤٧٨٩٩١

ترخيص الإعلام رقم ملف: ٥٥٢

تعبر المواد المقدمة للنشر عن آراء مؤلفيها، ويتحمل أصحابها مسؤولية صحة المعلومات ودقتها

موضوعات العدد الرابع

القسم الأول: النصوص المحققة

قاعدةٌ في آداب السَّفَر لأبي بكر بن داودَ الصالحيِّ الحنبليِّ (ت: ٨٠٦هـ) ١٠
تحقيق: د. إبراهيم بن ثواب بن معيض السُّلَميِّ

الهديّة إلى المسائل الخَفيّة لجمال الدين يوسف بن حسن الملقب بابن الـمَبْرَدِ (ت: ٩٠٩هـ) ٥٤
تحقيق: حسين بن مانع بن حسين القحطانيِّ

القسم الثاني: البحوث الدراسات

التدوينُ الفقهيُّ عند طبقة المتقدِّمين من الحنابلة ٧٠
عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين

قواعد عملية في التصحيح والترجيح والتعليق على الأقوال الحنبلية ١٢٤
أحمد بن ناصر بن سعد القعيمي / حمزة بن مصطفى محمد يعقوب

تحرير المسألة الفقهيّة وتطبيقاتُه في المذهب الحنبليِّ ١٦٨
د. حسن محمد حسن أحمد (ابن أبي كوع)

استفادة المصنِّفات الأصوليّة الحنبليّة مِن «الإحكام في أصول الأحكام» للآمديِّ ٢٣٢
حليم بن منصور بن قدور مدبر

الموازنةُ بين مُختصَرات الروضة الأصوليّة: «التلخيص والمُختصَر والتذكِرة» المُقدِّمات الأصوليّةُ أُنموذَجًا ٢٧٨
أحمد سويلم بخيت الحربي

الذُّخر الحرير للبَعليِّ (دراسةٌ موازنةٌ مع أصلَيْه: التحبير للمرداويِّ، وشرح الكوكب المنير لابن النجار) ٣٢٢
بلال بن صالح بن محمد الهَوساوي

القسم الثالث: المقالات والمتفرقات

منهجُ فِقهِ السَّلَفِ ٣٧٢
د. عبد الله بن صالح بن محمّد العُبَيْد

تنبيه لحرفٍ ساقط في غالب طبعات زاد المستقنع وشروحه وفروعه ٤٠٢
عبد العزيز بن حمد بن إبراهيم الزيدان

استعمال «الكاف» الجارَّة في لسان الفقهاء -الروض المربع أنموذجًا- ٤٠٨
سعود بن منصور بن عبد العزيز السماري

القول المُوَفَّقُ في ترجمة الإمام المُوَفَّق ٤١٦
د. محمد طارق علي الفوزان

إسهامُ علماء الحنابلة ﷺ في التأليف في السيرة النبويّة ٤٣٦
د. فلاح بن صالح النمش الديحاني

النُّسّاخ الحنابلة في الكويت ٤٤٦
محمد الحميدي حمود المطيري

تحرير المسألة الفقهية
وتطبيقاته في المذهب الحنبلي

إعداد

د. حسن محمد حسن أحمد (ابن أبي كوع)

❖ **حاصل على الدكتوراه** في الفقه من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وكان عنوان الرسالة: (المسائل الفقهية التي قيل فيها بمخالفة المالكية للنص) جمعًا ودراسةً، وأمّا **رسالة الماجستير** فهي تحقيقٌ بعنوان: (التوضيح في شرح مقدمة أبي الليث السمرقندي).

❖ **من البحوث المنشورة**: (التوجيه لما خالف فيه الحنابلة ظاهر آيات الأحكام في النكاح وما يتبعه) دراسة فقهية مقارنة، نشر في مجلة الفقه الحنبلي وأصوله – العدد الثالث، (المسائل الفقهية التي خالف فيها ابن حزم ظاهر آيات الأحكام) دراسة فقهية مقارنة، (المسائل الفقهية التي خالف فيها الشافعية ظاهر آيات الأحكام في النكاح وما يتبعه) دراسة فقهية مقارنة، (المسائل الفقهية التي خالف فيها المالكية ظاهر آيات الأحكام في الصيد والذبائح، والجهاد) دراسة فقهية مقارنة، (المسائل الفقهية التي بناها المالكية على مقصد سد الذريعة في مقابل مخالفتهم لظاهر النص في كتاب الجهاد) دراسة فقهية مقارنة، (المسائل الفقهية التي بناها المالكية على مقصد سد الذريعة في مقابل مخالفتهم لظاهر النص في كتاب الجنايات) دراسة فقهية مقارنة.

❖ **طريقة التواصل**: dr.hassanibnabikoa@gmail.com

ملخص البحث

عنوان البحث: «تحرير المسألة الفقهية وتطبيقاته في المذهب الحنبلي».

هدف البحث: يهدف البحثُ إلى معرفة منهج علماء مذهب الحنابلة في تحرير المسألة الفقهية بجميع أقسامها من قولٍ ودليلٍ وجوابٍ عمّا يُعارِضُهما، مِن خلال استعمالهم للفظ التحرير، وأسبابه، ومواضعه من المسألة، وسُبل الوصول إلى تطبيق تلك التحريرات على ما يُشبِهُها من خلال نماذج تطبيقية لم يُطلَبْ فيها التحرير.

موضوعه: اشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، ففي التمهيد بيانٌ للأسباب التي تؤدي لطلب التحرير، ومواضعه من المسألة الفقهية، واستعمالات علماء المذهب لمصطلح التحرير، وتعريف تحرير المسألة الفقهية، ثم الشروع في مباحث البحث من خلال نماذج تطبيقية لتحرير القول في المسألة، ولتحرير الدليل في المسألة، ولتحرير الجواب عمّا يُعارض القول أو الدليل.

ومن أهم النتائج:

١- كثرة اللَّغطِ بين المعاصرينَ فيمن يُقدَّمُ عند الاختلاف: هل الإقناع، أم المنتهى، أم الغاية، أم ما قال به البُهُوتيُّ؟ فوجدتُ منهم في مثل هذه الاختلافات مَن يُقَدِّم قول الرجل دون الآخر، وهذا المنهج غير مرضيٍّ بدون تحريرٍ للمسألة.

٢- أنّ التحرير ما زال مستمرًّا في بعض الأقوال وبعض الأدلة، والتحرير والترجيح لا يكونان إلا بذكر التعليل والتوجيه، وغير ذلك يُسمّى تقليدًا.

٣- تَوَهُّمُ كثيرٍ من طلبة العلم أنّ التحرير متعلق فقط بالقول في المسألة، دون بقية أقسامها من دليلٍ، وجوابٍ على ما يُتوهم فيه التعارُضُ مع القول والدليل.

٤- اقتصار كثيرٍ مِن طلبة العلم على شرح مسائل المذهب وفَهمِها مِن كتب طبقة المتأخرين دون مَن قَبلَهم - أدَّى إلى عدم الاهتمام بالنظر فيما يُتَوهَّم مِن مُعارَضةِ قول المسألة لقولٍ آخَرَ يُشبِهُه في الصورة -وهو ما يُسمى **بالفروق الفقهية**- وعدم الاهتمام بالنظر فيما يُتَوهَّمُ مِن مُعارَضة دليل المسألة لدليل آخر -وهو ما يُسمى **بتحرير الجواب**- فهما عِلْمَان لا يُحَصِّلُهما مَن اعتمد على شروح المتأخِّرينَ للمذهب.

٥- الرِّفقُ بالمبتدئينَ عند تأصيلهم وتدريسهم للمذهب؛ وذلك بعدم إشغالهم بالراجح بينه وبين المذاهب الأخرى -كما هو دَأْب علماء المذهب- لأنّ الهدف من تدريسِهم هو تأصيلُهم، وبناءُ مَلَكَتِهم الفقهيّة، وليس إظهارَ ما لَدَى المُدَرِّس مِن معلوماتٍ.

الكلمات المفتاحية: تحرير، تحرير المذهب، تحرير المسألة، تحرير الجواب، تحرير الفرق.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، مالك يوم الدين، وأشهد أنّ محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى جميع الأنبياء والمرسلين، وبعد:

فإنّ الاشتغال بالعلوم الشرعية التي مصدرها القرآنُ والسنّة مِن أعظم ما صُرِفَتْ فيه الأوقاتُ، وبُذِلَ فيه الغالي والنفيسُ، وإنّ علمَ الفقه لهو أهمُّ العلوم قَدرًا، وأكثرُها نفعًا، وأعظمُها قُربةً.

اعلم أنّ علم التحرير في كل المذاهب الفقهية المعتمدة وُجِدَ لضبط تعدُّد الأقوال من الروايات للإمام، ومِن الأوجه للأصحاب، ولضبط القول الذي اختُلِفَ في فَهْمِه؛ وذلك للاستقرار على قولٍ واحدٍ بِفَهْمٍ واحدٍ يُنسَبُ لمذهب الإمام، مع سلامته ممّا يُعارِضُه، وَوُجِدَ أيضًا لصيانة دليل ذلك القول مع سلامته ممّا يُعارِضُه، وَوُجِدَ أيضًا للجواب عما يَعرِضُه المُخالِفُ مِن إشكالاتٍ حولَ القول ودليلِه.

وقد تصدَّرَ لهذا العلم علماءُ أَجِلّاءُ ساروا على أصولٍ وقواعدَ لتحرير المذهب، فمنهم مَن اهتَمَّ بتحرير قول المذهب، ومنهم مَن اهتَمَّ بتحرير أدلته، ومنهم مَن اهتَمَّ بتحرير الجواب على اعتراض المُخالِف للقول ودليله، ومنهم مَن بَرَعَ في تحرير ذلك كلِّه، وهذا فضلُ الله يؤتيه مَن يشاء.

فخرَجَ المذهب في ثوبٍ جديدٍ عند المتأخِّرينَ، وقد استفادوا كثيرًا من الطبقة التي كانت قَبلهم، إلا أنّ التحرير ما زال مُستمِرًّا في بعض الأقوال وبعض الأدلة؛ وذلك بسبب ثلاثةِ أُمورٍ:

الأوّلُ: اختلاف المتأخِّرينَ في نسبة بعض المسائل للمذهب؛ إما لخَلَلٍ نَقلٍ في المسألة، أو في فَهمِ القول وضَبْطِه، ونحوِ ذلك.

والثاني: اختصارُ المتأخِّرينَ في شرحهم للمتون أدَّى إلى وجود خَلَلٍ في بعض الأدلة، ووجودِ كثيرٍ مِن الاعتراضات على بعضِها التي لا جوابَ لها عندهم.

والثالثُ: قلّةُ اهتمام المتأخِّرينَ بعلم الفروق الفقهيّة أدَّى إلى تَوَهُّمِ التناقض وعدمِ التناسق بين المسائل المُتشابهة في الصورة المختلفة في الحُكم[(١)].

(١) ولي مؤلَّف في هذا الفن، بصدد نشره بإذن الله، جمعتُ فيه -بمنِّ الله وكرمه- أكثر من ١٠٠٠ فرق فقهي لأكثر من ٢٠٠٠ مسألة على المشهور من المذهب عند المتأخرين مع شرح تلك الفروق، وذلك في قسمي العبادات والمعاملات، على ترتيب الروض المربع، مع زيادات من المتون الكبار، وقد أعطيته لمجموعة من الإخوة الأفاضل -على مختلف تخصصاتهم- لمراجعته، فأرجو الله أن يكتب أجرهم، وأن يتمِّم عليَّ إخراجه بنيةٍ خالصةٍ له.

وقد ذكرتُ في هذا البحث بعضَ ما وَقَعَ لي من تحريرٍ في الأقوال والأدلة، والجواب عمّا يُعارِضُهما، وأردتُ به التأكيد على خمسة أمور:

الأوّلُ: التأكيدُ على ما ذكرتُه آنفًا، مِن أنّ التحريرَ ما زال مُستمِرًّا في بعض الأقوال وبعض الأدلة.

والثاني: التأكيدُ على أنّ التحريرَ والترجيحَ يكونُ بذِكر التعليل والتوجيه، وأنّ ما يَفعَلُه بعضُ المُعاصرينَ مِن الاختيار بين أقوال المتأخِّرينَ دون تعليلٍ وتوجيهٍ لا يُسمَّى تحريرًا ولا ترجيحًا، وإنّما يُسمَّى تقليدًا، والتحرير والترجيح يكونُ بذِكرِ التعليلِ والتوجيه.

والثالثُ: التأكيدُ على أنّ عدمَ الاقتصار على كُتُب طبقةِ المتأخِّرينَ في شرح المسألة، والرجوعَ إلى شرح مَن قَبلهم، يُفيدُ في كيفية تحرير الأدلة، مع الجواب عمّا يُعارِضُها ويُعارِضُ القولَ.

والرابعُ: التأكيدُ على الاهتمام بتوجيه قول المذهب وأدلته عند تدريسه.

والخامس: التأكيدُ على الرِّفق بالمبتدئينَ عند تأصيلهم وتدريسهم للمذهب بعدم إشغالِهم بالراجح بينه وبين المذاهب الأخرى -كما هو دَأْبُ علماء المذهب- لأنّ الهدف مِن تدريسهم هو تأصيلُهم، وبناءُ مَلَكَتِهم الفقهيّة، وليس إظهارَ ما لَدَى المُدرِّس مِن معلوماتٍ.

أهمية الموضوع:

١ - الإلمامُ بقواعد الترجيح عند مُحرِّري المذهب.

٢ - الوصولُ لظاهر المذهب في مسألة اختَلَف فيها متأخِّرو المذهب.

٣ - تخريجُ المسائل المعاصرة على مسائل المذهب.

٤ - التحريرُ في بعض المسائل والأدلة يُزيلُ كثيرًا مِن الإشكالات في مسائلَ وأدلّةٍ أُخرى.

٥ - الإلمامُ بتصور المسائل بضوابطها، وسلامتها مِن المُعارِضِ.

٦ - الإلمامُ بمعرفة الجمع والفرق بين المسائل، مع معرفة عِلّةِ الاتفاق والاختلاف.

أسباب اختيار الموضوع:

١ - مِن خلال دراستي وقراءتي لكُتُب المذهب وقفتُ على مسائلَ، وأدلّةٍ، واعتراضاتٍ، تحتاجُ إلى تحرير، لم تُحَرَّرْ، ولم يُطلَبْ فيها التحريرُ.

٢ - وجدتُ أنّ اختلاف المتأخِّرينَ في مسألةٍ دليلٌ على أنّ المسألة تحتاج لبحثٍ وتحريرٍ؛ لمعرفة الصحيح مِن المذهب مع توجيهِ؛ لأنّ المُخالِفَ مِن هؤلاء لم يُخالِفْ إلا لسبب، بصرف

النظر عن قُوّة أو ضَعفِ عِلّةِ المُخالَفةِ.

٣ - كثرةُ اللَّغَطِ بين المعاصرين فيمَن يُقدَّمُ عند الاختلاف: هل الإقناع، أم المنتهى، أم الغاية، أم ما قال به البُهُوتيُّ؟ فوجدتُ منهم في مثل هذه الاختلافات مَن يُقَدِّمُ قولَ الرجل دون الآخَرِ، وهذا المنهجُ غيرُ مرضيٍّ بدون تحريرٍ للمسألة.

٤ - تَوَهُّمُ كثيرٍ مِن طلبة العلم أنّ التحريرَ مُتعلِّقٌ فقط بالقول في المسألة، دون بقيّة أقسام المسألة من دليلٍ، وجوابٍ على ما يُتَوَهَّمُ فيه التعارُضُ مع القول والدليل.

٥ - عُزوفُ كثيرٍ مِن المعاصرين -ممّن تصَدَّرُوا لتدريس المذهب- عن قول المذهب، وذلك بترجيح قولِ غيرِه؛ لعدم إدراكِهم لتحرير الدليل، أو الجواب عمّا يُعارِضُه.

٦ - اقتصارُ كثيرٍ مِن طلبة العلم على شرح مسائل المذهب وفَهمِها مِن كُتُبِ طبقة المتأخِّرينَ دونَ مَن قَبلَهم، ممّا أدّى إلى عدم الاهتمام بالنظر فيما يُتَوَهَّمُ مِن مُعارَضةِ قول المسألة لقولٍ آخَرَ يُشبِهُه في الصورة -وهو ما يُسمّى **بالفروق الفقهية**- وعدمِ الاهتمام بالنظر فيما يُتَوَهَّمُ مِن مُعارَضةِ دليل المسألة لدليلٍ آخَرَ -وهو ما يُسمّى **بتحرير الجواب**- فهما عِلْمَان لا يُحَصِّلُهما مَن اعتمَدَ على شروح المتأخِّرينَ للمذهب.

❁❁❁

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتحري في الفهارس، والرجوع إلى مُحرِّكات البحث في مواقع التواصل الاجتماعي، لم أظفَرْ بدراسةٍ لمصطلح التحرير عند الحنابلة، تستوفي جميعَ أقسام المسألة الفقهية.

وثَمَّ بحثٌ يتعلق بدراسةٍ حول مصطلح «فَلْيُحَرَّرْ»[(١)]، فقارنتُه ببحثي فوجدتُ اختلافًا كبيرًا في الشكل والمضمون بينهما، **وذلك على النحو التالي**:

أولًا: بحثي عامٌّ لمصطلح التحرير عند الحنابلة، وأمّا بحثُه فخاصٌّ بمصطلح «فلْيُحَرَّرْ» فقط.

ثانيًا: بحثي شاملٌ لمواضع التحرير في جميع أقسام المسألة الفقهية -من قولٍ، ودليلٍ، وجوابٍ على ما يُعارِضُهما- بخلاف بحثِه، فهو خاصٌّ بتحرير قول المسألة.

---

(١) أسماه باحثه -د. عاصم منصور محمد أباحسين-: «التحرير الفقهي عند الحنابلة»، نُشر في مجلة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية، العدد ٣٢، سنة ١٤٤٤هـ.

ثالثًا: كلُّ ما ذكرتُه مِن استعمالات للتحرير عند علمائنا فهي مُوَثَّقةٌ مِن كتب المذهب فقط، بخلاف بحثِه؛ فإنّه توسَّعَ في ذكر استعمالاته عند المذاهب الأخرى، ولم يَتَّفِقْ معي إلا في استعمالين فقط.

رابعًا: ذكرتُ كلَّ الأسباب التي أدّتْ للتحرير مِن كُتُبِ علمائنا فقط، بخلاف بحثه؛ فإنّه ذَكَرَ أربعة أسبابٍ كلُّها مُوَثَّقةٌ مِن كُتُبِ المذاهب الأخرى.

خامسًا: كلُّ ما ذكرتُه مِن تحريراتٍ لم أجد مَن حَرَّرَها، بخلاف بحثِه؛ لتَقَيُّده بلفظٍ واحدٍ مِن ألفاظ التحرير، وهو «فلْيُحرَّرْ».

سادسًا: اشتمَلَ بحثي على تحرير ١٤ مسألةً لم أجِدْ مَن حَرَّرَها، وأمّا بحثُه فقد اشتمل على ٣ مسائل فقط طُلِبَ فيها التحرير بلفظ «فلْيُحَرَّرْ».

حدود البحث:

هذا البحثُ يتناول تحريرَ كلِّ أقسام المسألة الفقهية -مِن قولٍ، ودليلٍ، وجوابٍ على ما يُعارِضُهما- عند الحنابلة، مع نماذجَ تطبيقيّةٍ تحريريّةٍ لكل قسمٍ، لم أَجِدْ مَنْ حَرَّرَها، وذلك مِن خلال قِسمَيِ العبادات والمعاملات.

❁❁❁

خُطة البحث:

يشتملُ البحثُ على مقدِّمة، وتمهيدٍ، وثلاثة مباحثَ، وخاتمةٍ.

المقدِّمة، وتتضمَّنُ: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وحدود البحث، وخطة البحث، ومنهج البحث.

التمهيد، وفيه أربعةُ مطالبَ:

المطلب الأول: الأسباب التي تؤدي لطلب التحرير.

المطلب الثاني: مواضع التحرير من المسألة الفقهية.

المطلب الثالث: استعمالات مصطلح التحرير عند علماء المذهب.

المطلب الرابع: تعريف تحرير المسألة الفقهية.

المبحث الأول: نماذجُ تطبيقيّةٌ لتحرير القول في المسألة، وفيه مسألةٌ واحدةٌ:

إذا كان القرضُ مَكيلًا أو مَوزونًا، يجب على الـمُقترِضِ رَدُّ مِثلِه، وإنْ كان القرضُ غيرَهما رَدَّ قيمتَه، واختلف المتأخِّرونَ: هل يَرُدُّ قيمتَه يوم قبضِه، أو يوم قرضِه؟

المبحث الثاني: نماذجُ تطبيقيّةٌ لتحرير الدليل في المسألة، وفيه سبعُ مسائلَ:

المسألة الأولى: يُشترَطُ عدمُ التراخي مُطلقًا في بيع المُعاطاة بين القبضِ والإقباضِ للطلب.

المسألة الثانية: لا تجوزُ الإجارة على تعليم القرآن.

المسألة الثالثة: إذا أُزيلت النجاسةُ مِن المحلِّ بالغسلة الخامسة، فإنّ المُنفصِلَ غيرَ المُتغيِّرِ مِن الغسلة الخامسة والسادسة والسابعة طاهرٌ غيرُ مُطهِّرٍ.

المسألة الرابعة: مَن فاتَتْه صلاةُ سنّة الظُّهر، لا يجوزُ له أنْ يُصلِّيَها بعد أنْ يُصلِّيَ العصرَ، وتجوزُ صلاتُها بعد صلاة العصر إذا جَمَعَ بين الظُّهر والعصر، سواء كان الجمع تقديمًا أو تأخيرًا.

المسألة الخامسة: لا يصحُّ شراءُ الفُضوليِّ إذا اشترى لشخصٍ وعَيَّنَه عند العقد مُطلقًا -سواء أجازه ذلك الشخص أو لا- ويصحُّ شراؤُه إذا نواه لشخص ولم يُسَمِّه، ثم أجازه ذلك الشخص.

المسألة السادسة: يصحُّ أنْ يَؤُمَّ أحدُ المسبوقينِ الآخَرَ في قضاء ما فاتَهُما من صلاة إمامِهما في صلاة الجماعة، ولا يصحُّ ذلك في الجمعة.

المسألة السابعة: إذا طَهُرَتِ الحائضُ في نهارِ غيرِ رمضان، يصحُّ أنْ تصومَ بقيّةَ اليوم نفلًا إذا لم تأتِ بمُنافٍ للصوم؛ كأكلٍ وشُربٍ وجِماعٍ.

المبحث الثالث: نماذجُ تطبيقيّةٌ لتحرير الجواب عمّا يُعارِضُ القولَ أو الدليل، وفيه ستُّ مسائلَ:

المسألة الأولى: لا يصحُّ استخلافُ الإمام غيرَه إذا سَبَقَه الحدثُ لعُذرٍ كان أو لغير عُذرٍ، وتَبطُلُ صلاةُ المأمومينَ ببُطلان صلاته.

المسألة الثانية: لا يصحُّ اشتراطُ شرطينِ أو أكثرَ في عقد البيع إذا كان فيها نفعٌ للبائع أو للمشتري، ويصحُّ اشتراطُ شرطينِ أو أكثرَ في عقد البيع إذا كان مِن مُقتضاه، أو مِن مصلحته.

المسألة الثالثة: مَن تَرَكَ رُكنًا ساهيًا مِن رُكوعٍ أو سُجودٍ ونحوِهما -غيرَ تحريمةٍ- ثم قام للركعة الثانية، فإنْ تذكَّرَ بعد الشروع في القراءة، بَطَلَتِ الركعةُ التي تَرَكَ فيها الرُّكنَ، وأصبحت الثانيةُ هي الأُولى، وإنْ تذكَّرَ قبلَ الشروع في القراءة، فإنه يَرجِعُ ويأتي بهذا الرُّكنِ الذي نَسِيَه،

ويعتَدُّ بتلك الركعة، ثم يُكمِلُ بَقيَّتَها وبَقيّةَ صلاته.

المسألة الرابعة: إذا جَمَعَ بين بيعٍ وإجارةٍ -بدون شرطٍ- بعِوَضٍ واحدٍ، صحَّ البيعُ والإجارةُ، وقُسِّطَ الثمنُ عليهما، وإنْ جَمَعَ بينهما باشتراط العقد الثاني؛ لإتمام العقد الأول -سواءٌ كان بعِوَضٍ واحدٍ، أو بعِوَضَينِ- لم يصحَّ البيعُ ولا الإجارةُ.

المسألة الخامسة: لا يصحُّ بيعُ الفضوليِّ مُطلقًا، سواء أجاز ذلك مالِكُه بعد العقد أو لا.

المسألة السادسة: إذا جَمَعَ بين بيعٍ وإجارةٍ باشتراط العقد الثاني؛ لإتمام العقد الأول -سواء كان بعِوَضٍ واحدٍ أو بعِوَضَين- لم يصحَّ البيعُ ولا الإجارةُ.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

منهج البحث:

١- ذكرتُ تحريراتٍ لمسائلَ لم يُطلَبْ فيها التحريرُ، ولم أَطَّلِعْ على مَن حَرَّرَها بتوجيهٍ مِن المتأخِّرينَ والمعاصرينَ.

٢- رتبتُ النماذج التحريرية على أقسام المسألة الفقهية؛ القولُ أولًا، ثم الدليلُ، ثم الجوابُ عمّا يُعارِضُهما.

٣- رتبتُ المسائلَ الفقهيّةَ على حسب مواضع التحرير منها.

٤- ذكرتُ المسألة، ثم نوعَ التحرير، ثم سببَ تحريري لها.

٥- إذا كان التحريرُ لقول المسألة ذكرتُ نصوصَ عُلمائنا في المسألة المُختَلَف فيها، ثم حَرَّرتُ القولَ الصحيحَ في المذهب، مع توجيه ذلك التحرير، بما يَسَّرَه اللهُ لي.

٦- وإذا كان دليلُ المسألة به إبهامٌ أو خَلَلٌ أو ضَعفٌ، ذكرتُ نصوص ذلك الدليل مِن كُتُب المذهب، ثم حَرَّرتُه إمّا بتوضيحه أو بتهذيبه، أو بتعَقُّبه باستدلالٍ آخَرَ، بما لا يُخالِفُ قواعدَ الاستدلال في المذهب، مع توجيه ذلك التحرير، وذلك بما يَسَّرَه اللهُ لي.

٧- وإذا كان للمسألة دليلانِ في أحدهما نَظَرٌ، ذكرتُ نصَّهُما مِن كُتُب المذهب، ثم حَرَّرتُ أحدهما باختياره، مع توجيه ذلك التحرير، وذلك بما يَسَّرَه اللهُ لي.

٨- وإذا لم يكن ثَمَّ دليلٌ لعلمائنا في المسألة: اجتهدتُ في تحرير الدليل الصحيح بما لا يُخالِفُ قواعدَ الاستنباط في المذهب، مع توجيه ذلك التحرير، وذلك بما يَسَّرَه اللهُ لي.

٩- وإذا كان قولُ المسألة يُوهِمُ التعارُضَ مع دليلٍ صريحٍ: اجتهدتُ بتحرير الإجابة عن هذا الاعتراض بتوجيه ذلك الدليل، وذلك بما يَسَّرَه اللهُ لي.

١٠- وإذا كان قول المسألة يُوهِمُ التعارُضَ مع قولٍ آخَرَ بينهما تشابُهٌ في الصورة: اجتهدتُ بتحرير الإجابة عن الفرق بين المسألتين، وذلك بما يَسَّرَه الله لي.

١١- وإذا كان ثَمَّ جوابٌ مِن الأصحاب على اعتراض المُخالِفِ، وذلك الجواب فيه خَلَلٌ واضحٌ، قد يُؤَدِّي إلى الإقرار بقول المخالف، اجتهدتُ بتحرير جوابٍ آخَرَ يُدعِّمُ قولَنا في المسألة، وذلك بما يَسَّرَه اللهُ لي.

١٢- وإذا كان الأصحاب قيّدوا نصًّا مُطلقًا في مسألةٍ، واعتَرَضَ عليهم المُخالِفُ بنصٍّ آخَرَ يُشبِهُه لم يُقَيِّدْه الأصحابُ: اجتهدتُ بتحرير توجيه الدليلين، وذلك بما يَسَّرَه الله لي.

١٣- عزوتُ الأحاديثَ النبويّةَ إلى مصادرها من كتب الحديث.

التمهيد

المطلب الأول: الأسباب التي تؤدي لطلب التحرير[١]

١ - قد يحتاج الشارحُ إلى توضيح المسألة بمفهومها وضوابطها؛ لتتَّضِحَ صورتُها للقارئ، مِن خلال بيانٍ لمُبهَمٍ، أو تقييدٍ لمُطلَقٍ، ونحو ذلك، فيقول: «فكلامُ المصنِّف فيه إيهامٌ، **وتحرير المسألة**:...»[٢]، أو: «واعلَمْ أنّ كلامَ المصنِّف ﷺ يحتاجُ إلى زيادة تحريرٍ، وذلك أنّ قوله:...، **وتحريرُ العبارة في ذلك أنْ يقولَ**:...»[٣].

٢ - قد يحتاج الشارحُ إلى تقرير المذهب؛ وذلك بالترجيح بين الروايات أو الأوجه؛ بسبب إطلاق صاحب المتن للروايات أو الأوجه، أو لمُخالَفةِ صاحب المتن لقواعد الشارح في الترجيح، فيقولُ: «**تحرير المذهب في ذلك**»[٤]، أو: «**تحرير الصحيح من المذهب**»[٥]، أو: «**وتحرير المذهب في هذه المسألة**»[٦]، ونحو ذلك.

٣- قد يحتاج الشارحُ إلى نقل حكم مسألةٍ منصوصٍ عليها -سواء كانت بروايةٍ واحدةٍ أو أكثرَ- لمسألةٍ أُخرى مُشابِهةٍ لها لم يُنصَّ عليها؛ وذلك لتقرير ظاهر المذهب في الأخيرة؛ كأنْ يقولَ بعد التخريج: «**وهذا ما ظَهَرَ لي مِن تحرير هذا المحلِّ**»[٧].

٤ - قد يحتاج الشارحُ إلى التوجيه بين الألفاظ المتقاربة في الصورة، فيقول: «**وتحريرُ هذا ببيان أنّ لفظَ... غيرُ لفظِ...**»[٨]، أو يأتي لوضع تعريفٍ جامعٍ للفظ، فيقول: «**وتحريرُه هو**:...»[٩].

٥ - قد يحتاج الشارحُ إلى إنشاء أو استدراك دليلٍ لمسألةٍ، فيقول: «**وتحريرُه أنْ يُقالَ**:...»[١٠].

---

(١) في هذا المطلب ذكرتُ الأسباب مع الاقتصار على الشاهد من كتب المذهب مختصرًا، ثم ذكرتُه مفصلاً في المطلب الثالث في استعمالات مصطلح التحرير عند علماء المذهب.

(٢) الإنصاف (١٩/ ٣٨٠- ٣٨١).

(٣) الممتع في شرح المقنع (٣/ ٢٢٦- ٢٢٧).

(٤) الإنصاف (٤/ ١٠٠).

(٥) الإنصاف (٤/ ٣٤٦).

(٦) القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية (ص٨٠).

(٧) الإنصاف (٢٢/ ٣٤٩).

(٨) المسودة في أصول الفقه (ص١٦٤).

(٩) الإنصاف (١٤/ ٢٥٩).

(١٠) الممتع في شرح المقنع (٣/ ٧٦٣).

٦- قد يحتاج الشارحُ إلى تعقُّب استدلالٍ باستدلالٍ آخَرَ، فيقولُ بعد استدلال بعض الأصحاب: «**فيه نَظَرٌ**»، ثم يتعَقَّبُه بدليلٍ آخَرَ، وقد يكونُ ذلك الدليل لم يَسبِقْه إليه أحدٌ قبلَه[(١)].

٧- قد يحتاج الشارحُ إلى تقرير أحد الاستدلالين مع توجيه ذلك؛ لأنّ في أحدهما نَظَرًا، فيقول: «**وهذا ما ظَهَرَ لي مِن تحرير هذا المحلِّ**»[(٢)].

٨- قد يحتاج الشارحُ إلى الجواب على اعتراضٍ؛ ليُزيلَ ما يُظَنُّ مِن ضَعفٍ في تقرير المسألة؛ لمُشابَهَتِها لمسألةٍ لها حُكْمٌ مختلفٌ، فيقول: «**وتحريرُ الجواب عن الاعتراض المذكور**»[(٣)]، أو: «**وتحريرُ الجواب عندي**»[(٤)].

٩- قد يحتاج الشارحُ إلى تبيين فرقٍ بين مسألتين متشابهتين في الصورة، مختلفتين في الحُكم؛ لنفي القياس بينهما فيما يُظَنُّ، فيقول: «**وتحريرُ الفَرقِ بين...**»[(٥)].

❁❁❁

المطلب الثاني: مواضع التحرير من المسألة الفقهية:

اعلَمْ أنّ المسألة الفقهيّة الصادرة مِن مذهبنا على **ثلاثة أقسامٍ**:

١- القول.

٢- والدليل.

٣- والجواب عمّا يُعارِضُهما.

القسم الأول: تحرير قول المسألة:

اعلَمْ أنّه قد تكون للمسألة روايتانِ فأكثرُ، أو وجهانِ فأكثرُ، فيحتاج طالبُ التحرير إلى: تحرير القول المناسب لنسبته لظاهر المذهب.

---

(١) وقد أكثر الزركشي في شرحه على الخرقي من هذا النوع من التحريرات، انظر على سبيل المثال: (٣/ ٤٦٨- ٤٧٠)، و(٣/ ٤٩٥-٤٩٦)، و(٤/ ٢٩٨- ٢٩٩).

(٢) الإنصاف (٢٢/ ٣٤٩).

(٣) شرح مختصر الروضة (٢/ ١٣٢).

(٤) معونة أولي النهى (٦/ ٥٥- ٥٦).

(٥) القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية (ص٢٥٣).

وقد تكونُ المسألةُ ليس فيها رواياتٌ ولا أوجهٌ، ولكن اختَلَف المتأخِّرونَ في فَهْم المسألة وضَبطِها على قولين، فيحتاج طالبُ التحرير إلى: تحرير أقربِهما لأصول المذهب.

وقد يُطلِقُ بعض الشُّرَّاح لفظَ التحرير على تصوير قول المسألة.

ولهذا القسم كُتُبٌ يَغلِبُ على أصحابها اهتمامُهم بتحرير القول في المسألة، **ومِن أشهر هذه الكتب:**

كتابُ المُغني، لمُوفَّقِ الدين أبي محمدٍ عبد الله بن أحمد بن محمد بن قُدامةَ المقدسيِّ (ت:٦٢٠هـ)، وهذا الكتاب هو عُمدةُ طبقة المتأخِّرينَ في تحرير قول المذهب في أغلب المسائل.

كتابُ الفُروع، لشمس الدين محمد بن مُفلِحٍ المقدسيِّ (ت:٧٦٣هـ)، وهذا الكتاب استفاد منه المتأخِّرونَ استفادةً عظيمةً -كالمَرْداويِّ- في كثيرٍ من المسائل، حتى إني وقفتُ على مسائلَ استنبَطَها ابنُ مُفلِحٍ -وفقًا لقواعد وأصول المذهب- ولم تَكُنْ عند مَن قَبله، وتَبِعَه المَرْداويُّ في تقريرها.

كتابُ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، وكتابُ تصحيح الفروع، لعلاء الدين علي بن سليمان المَرْداويِّ (ت:٨٨٥هـ)، هو مِن أوّلِ طبقة المتأخِّرينَ، وهذان الكتابانِ هما عُمدةُ مَن بعدَه من المتأخِّرينَ، ففيهما خلاصةُ تحرير قول المذهبِ مع تعليل التحرير في أغلب المسائل، وقد استفاد مِن طريقة ابنِ مُفلِحٍ في تحرير قول المذهب.

كتابُ معونة أُولي النهى في شرح المنتهى، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفُتوحيِّ، الشهيرِ بابنِ النجار (ت:٩٧٢هـ)، وهذا الكتاب مِن أفضل شروح المتأخِّرينَ لمسائل المذهب، واعتمَدَ ابنُ النجار في أغلب شرح مسائله على كتابَيِ الشرح الكبير والمُبدِع في شرح المُقنِع، مع زياداتٍ مِن كُتُبٍ أُخرى.

كتاب كشّاف القناع في شرح الإقناع، وكتاب الروض المُربِع في شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس البُهُوتيِّ (ت:١٠٥١هـ)، وهذان كتابانِ عظيمانِ عند المتأخِّرينَ:

فالأول: استقى أغلَبَ شرحِه من كتاب «معونة أُولي النهى في شرح المنتهى» لابن النجار، وكتاب «المُبدِع» لبرهان الدين ابن مُفلِحٍ، مع زياداتٍ مِن غيرِهما.

والثاني: بَرَعَ في تصوير مسائل الزاد مع شرح ذلك في الجملة، وزاد كثيرًا من المسائل ولم يَشرَحْها -خاصّةً في العبادات- واعتمَدَ في سهولة ألفاظ ما زاده على ألفاظ الإقناع، واعتمَدَ في أغلب ما اختَلَف فيه الإقناعُ والمنتهى على الأخير.

واعلَمْ أنّ الحَجّاويَّ في كثيرٍ من المسائل التي خالَفَ فيها المَرْداويَّ وغيرَه اعتمَدَ فيها على ما قرَّرَه ابنُ قُدامةَ مذهبًا في كتاب المُغني، وقد وَقفتُ على عِدّة مسائلَ في هذا الشأن.

حاشية الخَلْوَتيِّ على مُنتهى الإرادات، لمحمد بن أحمد بن علي البُهُوتيِّ الخَلْوَتيِّ (ت:١٠٨٨هـ).

حاشية ابن قائدٍ على مُنتهى الإرادات، لعثمان بن أحمد بن سعيدٍ النجديِّ الشهيرِ بابنِ قائدٍ (ت:١٠٩٧هـ)، وهذه الحواشي مُهمّةٌ، وأكثرُ ما يُستفادُ منها: هو ما يَتعلَّقُ بضبط قولِ الماتنِ مِن مفهومٍ وتقييدٍ وبيانٍ، ونحوِ ذلك.

القسم الثاني: تحرير دليل المسألة:

اعلَمْ أنّ الاستدلالَ قد يُوجَدُ به إبهامٌ، أو خَلَلٌ، أو ضَعفٌ، فيحتاجُ طالبُ التحرير إلى: تحرير الاستدلال بتوضيحه، أو بتهذيبه، أو بتعَقُّبِه باستدلالٍ آخَرَ.

وقد يكونُ ثَمَّ استدلالانِ في أحدِهما نَظَرٌ، فيحتاج طالبُ التحرير إلى: تحرير أحدِ هذينِ الاستدلالينِ، وتقريرِه مع توجيه ذلك.

وقد تكونُ المسألة لا يُوجَدُ لها دليلٌ عند الأصحاب، فيحتاجُ طالبُ التحرير إلى: إنشاء واستدراك دليلٍ.

القسم الثالث: تحريرُ الجواب عمّا يُتوَهَّمُ تعارُضُه مع القول أو الدليل:

اعلَمْ أنّه قد يكونُ قول المسألة يُوهِمُ التعارُضَ مع دليلٍ صريحٍ، فيحتاج طالبُ التحريرِ إلى: تحرير الإجابة عن هذا الاعتراض بتوجيه ذلك الدليل.

وقد يكونُ قولُ المسألة يُوهِمُ التعارُضَ مع قولٍ آخَرَ يُشبِهُه، فيحتاجُ طالب التحرير إلى: تحرير الإجابة عن الفرق بين المسألتين.

وقد يكونُ ثَمَّ جوابٌ مِن الأصحاب على اعتراض المُخالِفِ، وذلك الجوابُ فيه خَلَلٌ واضحٌ، قد يُؤَدِّي إلى الإقرار بقول المُخالِفِ، فيحتاجُ طالبُ التحرير إلى: تحرير جوابٍ آخَرَ.

وقد يكونُ الأصحابُ قيَّدوا نصًّا مُطلقًا، فيَعترِضُ المُخالِفُ بنصٍّ آخَرَ يُشبِهُه لم يُقَيِّدْه الأصحابُ، فيحتاجُ طالبُ التحرير إلى: توجيه الدليلين.

ولهذين القسمين الثاني والثالث كُتُبٌ يَغلِبُ على أصحابها اهتمامُهم بتحرير القول والدليل، والجوابِ عمّا يُعارِضُهما، **ومِن أشهر هذه الكتب**:

كتابُ التعليقة الكبيرة، للقاضي أبي يعلى الفرّاء محمد بن الحسين بن محمد بن خَلَفٍ البغداديِّ (ت:٤٥٨هـ)، وهذا الكتاب نفيسٌ جِدًّا في هذا الباب، وقد استفاد منه ابنُ قُدامةَ في كتابه المُغني.

كتاب المُغني، لمُوفَّقِ الدين أبي محمدٍ عبد الله بن أحمد بن محمد بن قُدامةَ المقدسيِّ (٥٤١-٦٢٠هـ)، وهو مِن أفضل كُتُب المذهب على الإطلاق في التحريرات، فالكتاب مليءٌ بتحرير جميع مواضع المسألة الفقهيّة، فكان يُحَرِّرُ بدون ذِكرِ لفظ التحرير في أغلب ما حَرَّرَه، وعلى أغلبِ ما في هذا الكتاب مِن هذين القسمينِ اعتمادُ المُتأخِّرينَ.

كتاب المُمتِع شرح المُقنِع، لزين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التَّنُوخيِّ (ت:٦٩٥هـ)، وهو كتابٌ مفيدٌ في هذا الباب، اهتَمَّ مُؤَلِّفُه بالتحرير في جميع مواضع المسألة، وقد يأتي بتعليل ابن قُدامةَ مِن المُغني، ويُتبِعُه أحيانًا بقوله: «**وفيه نَظَرٌ**»، وذلك إمّا اعتراضًا على دليلِه بدليلٍ آخَرَ، أو اعتراضًا على جوابه بجوابٍ آخَرَ.

كتاب شرح الزركَشيِّ على الخِرَقيِّ، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركَشيِّ المصريِّ (ت:٧٧٢هـ)، وهو مِن الكتب المُفيدة في هذا الباب، اهتَمَّ مؤلِّفه بالتحرير في جميع مواضع المسألة، وقد زاد فيه تحريراتٍ على تحريرات مَن سَبَقَه، وأحيانًا يَعرِضُ الإشكالَ على الأقوال والأدلّة بدون تحريرٍ بعدَ قوله: «**وفيه نَظَرٌ**».

كتاب المُبدِعِ في شرح المُقنِعِ، لبُرهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مُفلِحٍ، (ت:٨٨٤هـ)، وهو كتابٌ نفيسٌ، يُكثِرُ مؤلِّفُه مِن تحرير القول وتحرير الدليل، وعادةً إذا أراد التحرير أسبَقَه بقوله: «**وفيه نَظَرٌ**»، وأحيانًا يَعرِضُ بعدَه الإشكال على الأقوال والأدلة بدون تحريرٍ، فهو أكثرُ مَن رأيتُه يُكثِرُ مِن قول: «**وفيه نَظَرٌ**»، وقد نَقَلَ ابن النجار والبُهُوتيُّ بعضَ تلك التحريرات في كتابَيْهما المعونةِ والكَشّافِ.

واعلم أنّ لابن النجار في المعونة، وللبُهُوتيِّ في كشّاف القِناع بعضَ التحريرات المُهمّة على بعض استدلالات مَن قَبلهم، وذلك بعدَ قولهم: «**وفيه نَظَرٌ**».

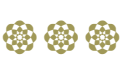

المطلب الثالث: استعمالات مصطلح التحرير عند علماء المذهب

اعلَمْ أنّ مصطلح «**التحرير**» في تحرير المسألة قد يَكثُرُ استعمالُه عند بعض العلماء، ويَقِلُّ استعمالُه عند بعضِهم، وبعضُهم لم يَستَعْمِلْه مُطلَقًا، **وذلك على النحو التالي**:

- مِمّن أكثَرَ مِن استعمال مصطلح «**التحرير**»: المَرْداويُّ في كتابه الإنصاف، وقَلَّ استعمالُه له في كتابه تصحيح الفروع.
- ومِمّن قَلَّ استعماله لمصطلح «**التحرير**»: ابنُ **المُنَجَّى** في كتابه المُمتِع، والزركَشيُّ في شرحه على الخِرَقيِّ، وابنُ النجار في المعونة، والبُهُوتيُّ في كشّاف القِناع، إلا أنّهم استعملوا مصطلحاتٍ أُخرى أتبَعُوها بتحريرٍ، مثل مصطلح: «**وفيه نَظَرٌ**».
- وبعضُهم لم يستعمل مُصطلَحَ «**التحرير**» مُطلَقًا، كابنِ قُدامةَ في كتاب المُغني، وبُرهانِ الدين ابن مُفلِحٍ في كتاب المُبدِع؛ فأمّا ابنُ قُدامةَ فإنّه يَستعمِلُ مُصطلحَ: «**وهذا غيرُ صحيحٍ**»، أو: «**وهذا لا يصحُّ**»، ونحو ذلك، ثم يُتبِعُه بالتحرير، وأمّا بُرهانُ الدين ابن مُفلِحٍ فإنّه يستعمِلُ مُصطلَحَ: «**وفيه نَظَرٌ**» ثم يُتبِعُه بتحريره في الجملة.
- وأمّا مَن أكثَرَ مِن استعمال مُصطلَحِ: «**وفيه نَظَرٌ**» فمنهم مَن أَتبَعَه بتحريره؛ كابن **المُنَجَّى** في كتابه المُمتِع، والزركَشيِّ في شرحه على الخِرَقيِّ، وبُرهانِ الدين ابنِ مُفلِحٍ في كتاب المُبدِع، ومنهم مَن أورَدَ كثيرًا منه نَقلًا عن غيره؛ كابنِ النجار في المَعُونة، والبُهُوتيِّ في كشّاف القناع؛ فإنهم نَقَلوا كثيرًا منه مِن المُبدِع والإنصاف.

وبعد أنْ عَلِمتَ ذلك: فإليك ترتيبَ نصوص استعمالاتهم للمصطلح على حَسَبِ موضعِ الاستعمال مِن المسألة، **وذلك في ثلاثة أقسامٍ**:

القسم الأول: استعمالاتُ علماء الحنابلة لمصطلح التحرير في قول المسألة:

والتحريرُ في هذا القِسمِ قد يكونُ بالترجيح بين الروايات أو الأوجه، أو بتصوير المسألة بذِكرِ ضوابطها، مِن بيان مُبهَمٍ أو مُجمَلٍ، وتقييدِ مُطلَقٍ، ونحوِ ذلك، **على النحو التالي**:

أولًا: فيما يخصُّ الترجيح بين الروايات أو الأوجه:

قال في القواعد والفوائد الأصولية: «ومنها: ما ذَكَرَه ابنُ الصَّيْرَفيِّ أنّ الكفّارَ هل يَملِكونَ أموالَ المسلمينَ بالقهر أم لا؟ فإنْ قُلنا بالقاعدة: فلا يَملِكونَ، وإلا مَلَكوا، **وتحريرُ المذهب في هذه**

المسألة: قال القاضي: إنهم يَملِكونَها مِن غيرِ خلافٍ، والمذهبُ عند أبي الخَطّاب في انتصاره: أنهم يَملِكونَها، وحكى طائفةٌ عن أحمدَ -رحمه الله- روايتينِ: منهم ابنُ عَقيلٍ في فُنونه ومُفرَداته، وصَحَّحَ فيها عدمَ المِلكِ، وذَكَرَ أبو العباس أنّ أحمدَ لم يَنُصَّ على المِلكِ ولا على عدمِه، وإنّما نصَّ على أحكامٍ أخَذَ منها ذلك، **والصوابُ** أنهم يَملِكونَها مِلكًا مُقَيَّدًا لا يُساوي أملاكَ المسلمينَ مِن كلِّ وجهٍ، انتهى»[(١)].

وقال في الإنصاف: «واعلَمْ أنّ **تحريرَ المذهب** في ذلك: أنّ أفضلَ التطوعات مطلقًا: الجهادُ، على الصحيح مِن المذهب»[(٢)].

وقال: «**تحرير الصحيح مِن المذهب** في الأَوْلى بالتقديم في الإمامة، فالأَوْلى: الأقرأُ جودةً، العارفُ فِقهَ صلاتِه، ثم القارئُ كذلك، ثم الأفْقَهُ، ثم الأسَنُّ، ثم الأشرَفُ، ثم الأقدَمُ هِجرةً، والأسبقُ بالإسلام، ثم الأتقى والأَوْرَعُ، ثم مَن يَختارُه الجيرانُ، ثم القُرعةُ»[(٣)].

وقال في تصحيح الفروع: «وفي المُصحَفِ الخلافُ، وفي المُوجَزِ روايتانِ، انتهى، يعني بالخلاف: الخلافَ الذي في بَيْعِه، وقد أطلَقَ الرواياتِ في كتاب البيعِ، **وتقدَّم تحريرُ ذلك**، وأنّ الصحيحَ: لا يصحُّ، هكذا هنا، فليُراجَعْ»[(٤)].

ثانيًا: فيما يخصُّ تصويرَ المسألة بذِكرِ ضوابطِها مِن بيان مُبهَمٍ أو مُجمَلٍ، وتقييد مُطلَقٍ، ونحوِ ذلك:

قال في المُمتع شرح المُقنِع: «واعلَمْ أنّ كلامَ المصنِّف رحمه الله **يحتاجُ إلى زيادة تحريرٍ**، وذلك أنّ قوله: فلو كان المُجيزُ أبًا لم يكن له الرجوعُ فيه، ولو كان المُجازُ عِتقًا كان الولاء للمُوصي، يختصُّ به عَصَبَتُه، ولو كان وقفًا على المُجيزينَ صحَّ...، **وتحريرُ العبارة في ذلك أنْ يقولَ**: فلو كان المُجيزُ أبًا لم يكن له الرجوعُ في الزائد على الثلثِ، ولو كانت الوصيّةُ عِتقًا كان ثُلُثَا الولاء كالثُّلُثِ في اختصاصِه بالعصبة، ولو كانت وَقفًا على المُجيزينَ صَحَّ فيما زاد على الثُّلُثِ»[(٥)].

وقال الزركَشيُّ في شرح الخِرَقيِّ: «أنْ يَنتقِلَ الشِّقصُ بعِوَضٍ ماليٍّ، **وتحريرُه**: أنّه إنِ انتقَلَ بغيرِ عِوَضٍ -كالإرثِ والوصيّة ونحوِهما- لم تَثبُتِ الشفعةُ عندنا بلا نِزاعٍ، وإن انتقَلَ بعِوَضٍ ماليٍّ

(١) (ص٨٠).
(٢) (٤/ ١٠٠).
(٣) (٤/ ٣٤٦).
(٤) (٧/ ١٤٣).
(٥) (٣/ ٢٢٦- ٢٢٧).

-كالبيع والهِبةِ بشرط الثواب، ونحوِهما- ثَبَتَتِ الشفعةُ بلا نزاعٍ»[١].

وقال في التحبير شرح التحرير: «محلُّ الخلاف في المُبتدِع إذا كَفَّرْناه ببِدعَتِه، **وتحريرُ القول في ذلك**: أنّ عندَ مَن كفَّرَه ببِدعَتِه لا يُعتَدُّ بقوله في الإجماع، ومَن لا يُكَفِّره فهو عندَه مِن المُبتَدِعة الذين يُحكَمُ بفِسقِهم»[٢].

وقال في الإنصاف: «**وتحريرُ المذهب في ذلك**: أنهم إنْ كانوا لم يتأهَّبوا للخروج لم يُصلُّوا، وإنْ كانوا تأهَّبوا للخروج خَرَجوا، وصَلَّوْا؛ شُكرًا لله، وسألوه المزيدَ مِن فضلِه، وهذا الصحيحُ من المذهب»[٣].

وقال: «فكلامُ المصنِّف فيه إيهامٌ، **وتحريرُ المسألة**: ما قاله في الهداية، والمُذهِبِ، والمُستوعِبِ، والخُلاصةِ، والرعايتينِ، والحاوي الصغير، والفائق، وغيرِهم»[٤].

وقال: «الثاني: ظاهرُ كلام المصنِّف أنّه لو أركَبَهُما مَن له ولايةٌ عليهما، أنّه لا شيءَ عليه، **وتحريرُ ذلك**: أنّه لو أركَبَهُما لمصلحةٍ، فهما كما لو رَكِبَا وكانا بالغينِ عاقلينِ، على ما تقدَّم، وهذا الصحيحُ من المذهب»[٥].

وقال: «فائدتانِ: إحداهما: في حَدِّها، قال في الرعاية: قلتُ: **وتحريرُه**: بَذلُ عِوَضٍ معلومٍ في منفعةٍ معلومةٍ مِن عينٍ مُعَيَّنةٍ، أو موصوفةٍ في الذِّمّةِ، أو في عملٍ معلومٍ، وتَبِعَه في الوجيز»[٦].

القسمُ الثاني: استعمالات علماء الحنابلة لمصطلح التحرير في دليل المسألة

والتحرير في هذا القسم قد يكونُ إمّا بإنشاء واستدراك دليلٍ، أو بتَعَقُّبِه باستدلالٍ آخَرَ، أو باختيار أحدِ دليلينِ في أحدِهما نَظَرٌ، **على النحو التالي**:

أولًا: فيما يخصُّ إنشاءَ واستدراكَ الدليل:

قال في التعليقة الكبيرة: «**وتحريرُه**: إنّ الإحرامَ سببٌ يلزَمُ به فِعلُ العِبادة كالنَّذرِ، ثم ثَبَتَ أنه لو

(١) (٤/ ١٩٣).
(٢) (٤/ ١٥٥٩).
(٣) (٥/ ٤٣٣).
(٤) (١٩/ ٣٨٠- ٣٨١).
(٥) (٢٥/ ٣٣١).
(٦) (١٤/ ٢٥٩).

شَكَّ في النَّذرِ لم تَلزَمْه إلا عُمرةٌ، ولم يَلزَمْه التحرِّي، كذلك في الإحرام»[١].

وقال في المُمتِع شرح المُقنِع -وقد تَبِعَ صاحبَ المُغني في ذلك-: «**وتحريرُه أنْ يُقالَ**: عَلَّقَ الطلاقَ بشرط الإعطاء، فكان على التراخي، كسائر التعليق، أو يقالَ: عَلَّقَ الطلاقَ بحرفٍ مُقتَضاه التراخي، فكان على التراخي، كسائر التعليق، كما لو خلا عن العِوَضِ، وأمّا كونُها تَطْلُقُ إذا أعطَتْه الألفَ أيَّ وقتٍ كان؛ فلأنّ ذلك شأنُ التراخي»[٢].

ثانيًا: فيما يخصُّ تعقُّبَ الدليل بدليلٍ آخَرَ، وقد وجدتُه بمصطلح: «وفيه نَظَرٌ»:

قال في المُمتِع في شرح المُقنِع: «فإنْ قيل: لِمَ قال المُصنِّفُ: استهَلَّ صارخًا؟ قيل: لِيُنبِّهَ بذلك على حياة الحَمل، **وفيه نظرٌ**؛ لأنّ (صارخًا) إنْ جُعِلَ حالًا كان فيه إشعارٌ بانفكاك الاستهلال عنه، وإنْ جُعِلَ مُمَيِّزًا فكذلك؛ لأنّه لا يأتي إلا بعدَ ما يحتمِلُ الأمرين، والتفسيرُ المُتقدِّمُ ذِكْرُه يَأْباه»[٣].

وقال الزركَشيُّ في شرح الخِرَقيِّ: «وممّا استدَلَّ به على ذلك أيضًا حديثُ:...، **وفيه نظرٌ**؛ إذ يَلزَمُ منه أنْ لا يُباعَ الذهبُ بمِثلِه إلا عينًا بعينٍ، وقد حُكيَ الإجماعُ على خلافه، **والذي يظهَرُ أنّ المرادَ مِن الحديثِ واللهُ أعلمُ**: حضورُ الطرفينِ المُصطَرِفِ عليهما، كما يُحكى عن مالكٍ، أو تعيينُهما بإقباضِهما وحضورِهما في المجلس، وكونهما حالَّينِ، كما يقولُه أصحابُنا وغيرُهم، **بدليل**:...»[٤].

وقال: «وفي المُغني: يصحُّ الوقفُ على أهل الذِّمّة؛ لأنّهم يَملِكونَ ملكًا مُحترَمًا، أشبَهوا المسلمينَ؛ ولأنّ صَفيّةَ زوجَ النبيِّ ﷺ وَقَفَتْ على أخٍ لها يهوديٍّ. **وفيه نظرٌ**؛ إذ العِلّةُ ليست المِلكَ المُحترَمَ، بل كونُ ذلك قُربةً وطاعةً، ووقفُ صفيّةَ على قريبها المُعَيَّنِ -ولا إشكالَ في صِحّةِ ذلك- لِما فيه مِن البِرِّ، بل لو كان مُعَيَّنًا وليس بقريبٍ صحَّ أيضًا؛ لأنّ المُعيَّنَ يُقصَدُ نفعُه ومُجازاتُه، ونحوُ ذلك، بخلاف جهة أهل الذِّمّة؛ فإنّها جهةُ معصيةٍ»[٥].

ثالثًا: فيما يخصُّ اختيارَ أحد الدليلين في أحدهما نَظَرٌ

قال في الإنصاف: «فوائدُ: إحداها: لو قال: حَياتُك طَالقٌ، طَلَقَتْ، كـ: بَقاؤُك أو نَفْسُك -بسكون

(١) (١/ ٣٣٥).
(٢) (٣/ ٧٦٣)، وأصل هذا التحرير بالإنشاء: هو لابن قدامة، ولكن بدون استعماله للفظ التحرير. **انظر: المغني** (١٠/ ٢٩٣).
(٣) (٣/ ٣٩٢).
(٤) (٣/ ٤٦٨- ٤٧٠).
(٥) (٤/ ٢٩٨- ٢٩٩).

الفاء لا بفتحها- فإنّه كـ: رِيحُكِ وهَوَاكِ ورائِحَتُكِ، وظاهرُ الفرُوعِ: أنّها لا تَطلُقُ، وجَعَلَه ابنُ نصرِ اللهِ في حاشيته عليه مُقتَضى كلامه فيه، وكمسألة الروح والدم، وإنْ كان المذهبُ فيهما الوقوعُ، كما ذَكَرَ، **والذي ينبغي أنْ يُقالَ**: إنّ فيها الخلافَ كالروح والدم ونحوِهما، فينبغي أنْ يكونَ المذهبُ فيها كلِّها عَدَمَ الوقوع؛ كإضافة الطلاق إلى السواد والبياض ونحوِهما كالرائحة؛ لكونِها أعراضًا، والحياةُ عَرَضٌ باتفاق المُتكلِّمينَ، كالبقاء والرَّوْحِ والرُّوحِ، والرائحةُ والرِّيحُ والهواءُ بخلاف الرُّوحِ، **وهذا ما ظَهَرَ لي مِن تحرير هذا المحلِّ**»[(١)].

القسم الثالث: استعمالاتُ علماء الحنابلة لمصطلح التحرير في الجواب عَمّا يُتوَهَّمُ مِن تَعارُضٍ مع القول أو الدليل

قال في المُمتع في شرح المُقنع: «وأمّا كونُه لا مهرَ إذا اختارَتِ الفُرقةَ قبلَ الدخول على المذهب؛ فلأنّ الفُرقةَ جاءت مِن قِبَلِها، فسَقَطَ مهرُها، كما لو أسلَمَتْ، أو ارتَدَّتْ، أو أرضَعَتْ مَن يَفسَخُ نِكاحَها رَضاعُه، وأمّا كونُ نصفِ المهرِ للسيد على قول أبي بكرٍ؛ فلأنّه وَجَبَ للسيد فلا يَسقُطُ بفعل غيرِه، وأجاب المصنِّف في المُغني عن هذا: بأنّه وإنْ وجَبَ للسيد لكنْ بواسطتِها، **وفيه نَظَرٌ**؛ لأنّ الأَمَةَ لو نَكَحَتْ لم يَسقُطْ مهرُها؛ للمُطاوعة، كالحُرّة؛ لأنّه حقٌّ للسيد، فلا يَسقُطُ بالبذل، وفيه ما ذَكَرَ»[(٢)].

وقال في شرح مُختصَر الروضة: «**وتحريرُ الجواب عن الاعتراض المذكور**: إمّا بما ذَكَرْناه مِن مَنعِ كون القياس المذكور ظَنّيًّا، أو بمنعِ كونِ محلِّ النِّزاعِ -وهو جوازُ التعبُّدِ بخبر الواحد- قطعيًّا، بل هو اجتهاديٌّ، فيَثبُتُ بدلالته الظَّنِّيّةِ كالقياس المذكور وغيرِه»[(٣)].

وقال في المُسوّدة: «**وتحريرُ هذا ببيان أنّ لفظَ** التأويل في الكتاب والسنّة غيرُ التأويل في ألفاظ المتأخِّرينَ، وأنّ بينهما عُمومًا وخُصوصًا؛ إذ ذاك التأويلُ هو ما لا يدلُّ عليه اللفظُ، وهذا التأويل هو ما يَدُلُّ اللفظُ على خلافِه، والتأويلُ عند الأولينَ غيرُ مدلول اللفظِ، والعينُ لا تَعلَمُ بنفس الخِطابِ، وقد كتبتُ هذا في غير هذا الموضع»[(٤)].

وقال في القواعد والفوائد الأصولية: «**وتحريرُ الفرق** بين فرضِ العينِ والكِفايةِ، أشار إليه القَرافيُّ:

---

(١) (٢٢/ ٣٤٩).
(٢) (٣/ ٦٢٢).
(٣) (٢/ ١٣٢).
(٤) (ص١٦٤).

وهو أنّ فرضَ العين ما تكرَّرَتْ مصلحتُه بتكريره، كالصلوات الخمس...، وفرضَ الكِفايةِ ما لا تتكرَّرُ مصلحتُه بتكريره، كإنقاذ الغريقِ إذا سَأَلَه إنسانٌ، فالنازلُ بعد ذلك إلى البحر لا يُحَصِّلُ شيئًا، فجَعَلَه صاحبُ الشرع على الكفايةِ؛ نفيًا للعبث في الأفعال»[(١)].

وقال في معونة أُولي النُّهى: «وقال المجدُ في شرح الهداية -بعدَ أنْ نَقَلَ المسألةَ عن القاضي، وابنِ عَقيلٍ، وذَكَرَ أنهما ما تعرَّضَا في أول المسألة-: هل النقصُ مضمونٌ أو بغير تفريطٍ؟ **وتحريرُ الجواب** عندي: أنّه إنْ كان نقصًا يَضمَنُه المُضارِبُ، فلا رُجوعَ على المالك بحالٍ لا للمُقرِضِ ولا للعامل؛ لأنّ العاملَ اقترَضَ شيئًا فمَلَكَه بالقَرضِ، ثم قضى به دَينًا عليه، وأمّا إنْ كان النقصُ غيرَ مضمونٍ في الباطن فلا رُجوعَ للمُقرِضِ على المالك؛ لِما سَبَقَ، ولكنْ يَرجِعُ المُضارِبِ على ربِّ المال إنْ عَلِمَ باطنَ الأمرِ بتصديق المالك، أو بغير ذلك إنْ أمكَنَ، واللهُ أعلمُ، انتهى»[(٢)].

❁❁❁

المطلب الرابع: تعريف تحرير المسألة الفقهية

بعدَ كثيرٍ مِن البحث لم أَجِدْ تعريفًا خاصًّا لمصطلح التحرير عند عُلمائنا.

ولكنْ يُمكِنُ استنباطُه مِن خلال الأسباب التي أدّتْ للتحرير، مع استعمالات علمائنا له في مواضعِ المسألة الفقهيّة[(٣)].

فيكون تعريفُ تحرير المسألة الفقهية هو: «**حِياطةُ القولِ ودليلِه مِن الزيادةِ أو النقصانِ، والجوابُ عمّا يُوهِمُ مُعارَضَتَهُما**».

شرح مفرداتُ التعريف:

١- «**حِياطة**»: بمعنى حِفظُ الشيء، وصيانَتُه، والذَّبُّ عنه؛ مصلحةً له.

قال في المُحكَم والمحيط الأعظم: «حاطَه حَوْطًا وحِياطةً: حَفِظَه وتعَهَّدَه»[(٤)].

قال في لسان العرب: «وحاطَه اللهُ حَوْطًا وحِيَاطةً، والاسمُ الحِيطةُ: صَانَه وكَلأَه، وفي حديث

(١) (ص٢٥٣).
(٢) (٦/ ٥٥-٥٦)
(٣) وهذا سبب تأخيري للتعريف.
(٤) (٣/ ٤٨٣).

العباس: (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَغْنَيْتَ عَنْ عَمِّكَ -يَعْنِي أَبَا طَالِبٍ- فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ؟) حَاطَه يَحُوطُه حَوْطًا: إذا حَفِظَهُ، وَصَانَهُ، وذَبَّ عَنْهُ، وتَوفَّرَ عَلَى مصالحِهِ»[(١)].

وكلُّ مَن أحرَزَ شَيْئًا كلَّه، وبَلَغَ عِلمُه أَقْصَاه فقد أحاطَ بِه، يُقالُ: هَذَا أَمْرٌ مَا أَحَطْتُ بِهِ عِلْمًا، والحائِطُ سُمِّيَ بذلك؛ لِأَنَّهُ يَحوطُ مَا فِيهِ، وتقول: حَوَّطْتُ حَائِطًا[(٢)].

وكلُّ شَيءٍ أحاطَ بشَيءٍ فهو إِطَارٌ له[(٣)].

٢- **حِياطة القول مِن الزيادة**: يكونُ بحِفظِه وصيانتِه مِن التناقُض والتعَدُّد.

٣- **وحِياطتُه مِن النُّقصان**: يكونُ بحفظِه وصيانتِه مِن خلال تصوير المسألة بذكرِ ضوابطِها مِن بيانِ مُبهَمٍ أو مُجمَلٍ، وتقييدِ مُطلَقٍ، ونحو ذلك.

٤- **وحِياطة الدليل مِن الزيادة**: يكونُ بحِفظِه وصيانتِه مِن التناقض؛ إمّا بتهذيبه، أو باختيار أحدِ الدليلين في أحدهما نَظَرٌ.

٥- **وحِياطتُه مِن النُّقصان**: يكون بحِفظِه وصيانتِه؛ وذلك إمّا بإنشاء دليلٍ لعَدَم وُجودِه، أو بتَعَقُّبِه باستدلالٍ آخَرَ إذا وُجِدَ به خَلَلٌ أو ضَعفٌ.

٦- **وحِياطتُهما -أي: حفظُ وصيانةُ القول والدليل- بالجواب عمّا يُوهِمُ مُعارضَتَهُما** مع قولٍ آخَرَ، أو مع دليلٍ صريحٍ، وذلك بالتوجيه المُناسب لهما.

قال في الواضح في أصول الفقه: «تحقيقُ الجواب وتحديدُه يَقْوَى به العملُ والعلمُ، فأوَّلُ ضُروبِ الجواب: الإخبارُ عن ماهيّةِ المذهبِ، ثم الإخبارُ عن ماهيَّةِ بُرْهانِه، ثم وجهُ دَلالة البُرهانِ عليه، ثم إجراءُ العِلّةِ في المعلول، وحِياطتُه مِن الزيادةِ فيه والنقصانِ منه؛ لئلَّا يُلحَقَ به ما ليس منه، ويُخرَجَ عنه ما هو منه، والحُجّةُ في ترتيب الجواب كالحُجّةِ في ترتيب السؤال؛ لأنّ كُلَّ ضَرْبٍ مِن ضُروبِه مُقابِلٌ لضَربٍ مِن ضُروبِ السؤالِ»[(٤)].

❁❁❁

(١) (٧/ ٢٧٩).

(٢) انظر: العين (٣/ ٢٧٧)، وتهذيب اللغة (٥/ ١١٩).

(٣) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢/ ٥٨٠)، ومجمل اللغة لابن فارس (ص٩٨).

(٤) (١/ ٣١٢- ٣١٣).

المبحث الأول

نماذجُ تطبيقيّةٌ لتحرير القول في المسألة

اعلَمْ أنّ تحريرَ القول في المسألة له ثلاث صورٍ:

الصورة الأولى: أنْ تكونَ للمسألة روايتان فأكثرُ أو وجهانِ فأكثرُ، فيحتاجُ طالب التحرير إلى: تحرير القول المناسب لنسبته لظاهر المذهب، وهذا النوعُ مِن التحرير تصَدّى له المَرْداويُّ، وأراح مَن بعدَه، إلا في بعض المسائل، منها ما اختَلَف معه مَن بعدَه فيها، ومنها ما حَدَثَ له فيها خَلطٌ في النقل، وهذه المسائلُ تحتاجُ لبُحوثٍ مُستقِلّةٍ.

وعليه: فإنْ جاء مَن بَحَثَ تلك المسائلَ، وأثبَتَ خطأَ المَرْداويِّ فيها بالتوجيه، فيكونُ المذهبُ ما أثبَتَه الأخيرُ؛ لأنّ التحريرَ لا يتوقَّفُ على أحدٍ، ولا على زمنٍ مُعَيَّنٍ.

الصورة الثانية: قد يُطلِقُ بعضُ الشُّرّاح لفظَ التحرير على تصوير قول المسألة، وهذا النوعُ مبسوطٌ في كُتُب الفِقهِ.

الصورة الثالثة: أنْ تكونَ المسألةُ ليس فيها رواياتٌ ولا أوجُهٌ، ولكن اختَلَف المُتأخِّرونَ في فَهْمِ المسألة وضَبطِها على قولين، فيحتاجُ طالبُ التحرير إلى: تحرير أقربِهما إلى أُصول المذهب.

وقد اكتفيتُ في هذا المَبحَث بذِكر مسألةٍ للصورة الثالثة، وهي: اختلاف المُتأخِّرينَ في فَهْم المسألة وضَبطِها على قولينِ؛ لِقِلّةِ مَن يُحَرِّرُه، وإنّما أردتُ الإشارةَ في هذا المَبحَث إلى تحرير ما يَقِلُّ النظرُ في تحريره.

مسألة

إذا كان القرضُ مَكيلًا أو موزونًا، يجبُ على المُقتَرِضِ رَدُّ مِثلِه، وإنْ كان القَرضُ غيرَهُما، رَدَّ قيمتَه[(١)]، واختَلَف المُتأخِّرونَ: هل يَرُدُّ قيمتَه يومَ قبضِه أو يوم قرضِه؟

نوعُ التحرير: مسألةٌ ليس فيها رواياتٌ ولا أوجهٌ، ولكن اختَلَف المُتأخِّرونَ في فَهْمِ المسألة وضَبطِها على قولين.

سبب تحريري لهذه المسألة:

١- تعارُضُ ما قَرَّرَه المَرْداويُّ في الإنصاف والتنقيح، وابنُ النجار في المُنتهى، والبُهُوتيُّ في

(١) انظر: الإقناع (٢/ ١٤٨)، ومنتهى الإرادات (٢/ ٣٩٩)، وغاية المنتهى (١/ ٥٩٢- ٥٩٣).

الكَشّافِ والرَّوضِ، مع أصل المذهبِ في أنّ القَرضَ لا يُملَكُ إلا بالقبض.

٢- لم أَجِدْ -فيما اطَّلَعتُ عليه مِن كُتُبِ المذهبِ- مِن بعدِ كتاب الإنصاف إلى يومِنا هذا تعليلًا لِما تَبَنَّاه المَرْداويُّ، وابنُ النجار، والبُهُوتيُّ للتفريق بين الجواهر ونحوِها، وبين ما سوى ذلك مِن غير المَكيلِ والموزونِ[(١)].

٣- ولم أَجِدْ مِن المُعاصرينَ -ممّن رَجَّحوا أنّ المذهبَ ما قاله المَرْداويُّ وابنُ النجار والبُهُوتيُّ- مَن ذَكَرَ تعليلًا لهذا الترجيح.

٤- ضعفُ قياس بيع الدَّينِ على القَرضِ في هذه المسألة.

كلامُ المتأخِّرينَ في المسألة وأقوالُهم، ووجه تحرير القول الصحيح في المذهب:

قال في الإنصاف: «وأما الجواهرُ ونحوُها، فيجبُ رَدُّ القيمة، على الصحيح مِن المذهب، كما قال المصنِّفُ، وعليه جماهيرُ الأصحاب، وقَطَعَ به أكثرُهم، يومَ قَبضِه، وقيل: يجبُ رَدُّ مِثلِه جِنسًا وصِفةً وقِيمةً، قولُه: وفيما سوى ذلك -يعني: في المَذْروع والمعدود، والحيوانِ ونحوِه- وجهانِ، وأطلَقَهُما في الهداية، والمُذهِبِ، والمُستوعِبِ، والكافي، والمُغني، والمُحرَّرِ، والشرح، والنَّظمِ، والحاويينِ، والفُروعِ، والفائقِ، وتجريدِ العناية:

أحدُهما: يَرُدُّ القيمةَ، صَحَّحَه في التصحيح، وجَزَمَ به في الوجيز، وتذكِرةِ ابن عَبدوسٍ، ونهاية ابنِ رَزِينٍ، ومُنتخَبِ الآدَميِّ، والتسهيلِ، وقدَّمَه في الخُلاصة، والهادي، وشرح ابنِ رَزينٍ، والرعايتين.

والوجهُ الثاني: يجبُ رَدُّ مِثلِه مِن جِنسِه بصفاته، وإليه مَيْلُه في الكافي، والمُغني، والشرح، وهو ظاهرُ كلامِه في العُمدة.

فعلى الأوّلِ: يَرُدُّ القيمةَ يومَ القرضِ، جَزَمَ به في المُغني، والشرح، والكافي، والفُروع، وغيرِهم، وعلى الثاني: يُعتبَرُ مِثلُه في الصفات تقريبًا، فإنْ تعَذَّرَ المِثلُ، فعليه قيمتُه يومَ التعَذُّر»[(٢)].

وقال في التنقيح: «(ويجبُ رَدُّ مِثلٍ في مَكيلٍ وموزونٍ) فإنْ أعوَزَ لَزِمَه قيمتُه يومَ إعوازِه، (وقيمةُ

(١) تنبيه: التعليل الذي ذُكِر في الجواهر ونحوها: **هو خارج محل النزاع**؛ لأنه موافق لأصل تملك القرض بالقبض، وأما ما سوى الجواهر من غير المكيل والموزون: **فهذا هو محل النزاع**، ولم أجد مَن ذَكَرَ تعليلًا بإخراجه من أصل تملك القرض بالقبض إلى يوم القرض.

(٢) (١٢/ ٣٣٨- ٣٣٩).

جواهرَ ونحوِها) يومَ قبضِها إنْ صَحَّ قرضُها، (وقيمةُ ما سوى ذلك) يومَ القَرضِ»[١].

وقال في المُنتهى: «مَكيلٍ أو موزونٍ، فإنْ أعوَزَ المِثلُ فقيمتُه يومَ إعوازِه، وقيمةِ غيرِهما كجوهرٍ ونحوِه **يومَ قبضٍ**، وغيرِه **يومَ قَرضٍ**»[٢].

وقال في كشّاف القِناع: «وتُعتبَرُ قيمةُ ما لا يصحُّ السَّلَمُ فيه (مِن جواهرَ وغيرِها) ممّا لا يَنضبِطُ بالصفة (**يومَ قبضِه**)؛ لأنّها تختلفُ قيمتُها في الزمن اليسير باعتبار قِلّةِ الراغبِ وكثرتِه، فتَنقُصُ، فينضرُّ المُقترِضُ، وتزيدُ زيادةً كثيرةً، فينضرُّ المُقرِضُ، وقيمةُ ما سوى ذلك **يومَ القرضِ**، كما في «التنقيح» و«الإنصاف»، وقال: جَزَمَ به في المُغني، والشرح، والكافي، والفُروع، وغيرِهم»[٣].

وقال في الإقناع: «ويجبُ رَدُّ مِثلٍ في مَكيلٍ وموزونٍ، سواءٌ زادَتْ قيمتُه عن وقتِ القرضِ أو نَقَصَتْ، فإنْ أعوَزَ المِثلُ لَزِمَ قيمتُه يومَ إعوازِه، ويجبُ قيمةُ ما سوى ذلك مِن جواهرَ أو غيرِها **يومَ قبضِه**»[٤].

وقال في غاية المنتهى: «ومثل مَكيلٍ أو موزونٍ، فإنْ أعوَزَ فقيمتُه يومَ إعوازِه، وقيمةُ غيرِهما **يومَ قبضٍ**، ولو غيرَ جَوهرٍ، خلافًا للمُنتهى»[٥].

مُلخَّصُ القولين في مسألة: إذا كان القرضُ مِن غيرِ المكيلِ والموزونِ، فهل يَرُدُّ قيمتَه يوم قبضِه، أو يوم قرضِه؟

القولُ الأوّلُ -وهو للمرداويِّ، وابن النجار، والبُهُوتيِّ-: أنّ غيرَ المكيلِ والموزونِ على قسمينِ؛ الأوّلُ: أنّ المُقترَضَ للجواهر ونحوِها يجبُ عليه رَدُّ قيمة ذلك للمُقرِضِ **يومَ قبضِه له**. **والثاني**: غيرُ الجواهرِ ونحوِها -ممّا تنضبِطُ بالصفة في السَّلَمِ- يجبُ رَدُّ قيمتِه مِن **يومِ قرضٍ**.

القولُ الثاني -وهو للحَجّاويِّ، ومَرعيٍّ الكَرْميِّ-: أنّ غيرَ المكيلِ والموزونِ يُرَدُّ قيمتُه مُطلقًا يومَ قبضِه، سواءٌ كان ممّا يَنضبِطُ بالصفة أو لا.

(١) (ص٢٣٩).
(٢) (٢/ ٣٩٩).
(٣) (٨/ ١٣٩).
(٤) (٢/ ١٤٨).
(٥) (١/ ٥٩٢- ٥٩٣).

فتَبِعَ ابنُ النجار والبُهُوتيُّ المَرْداويَّ، وتَبِعَ مَرعيٌّ الكَرْميُّ الحَجّاويَّ.

تحريرُ القول الصحيح في المذهب، مع التوجيه:

والذي يظهَرُ لي -واللهُ أعلمُ- أنّ المَرْداويَّ ومَن تَبِعَه حَدَثَ منهم خَلطٌ وَوَهْمٌ في أمرين:

الأوّلُ: مِن خلال قياس البيعِ بالدَّينِ على القرضِ ممّا يُخالِفُ ذلك أُصولَ المذهب في باب القرضِ.

والثاني: مِن خلال تحرير النقل في المسألة.

فأمّا الأول: وهو إثباتُ مُخالَفة قول المَرْداويِّ ومَن تَبِعَه لأصول المذهب في باب القرضِ:

المذهبُ على أنّ القَرضَ لا يُملَكُ إلا بالقبض، وعليه: فإنّه لا يَثبُتُ في ذمة المُقترِضِ إلا بعدَ قبضِه.

وهذا الأصلُ يُبيّنُ أنّ كل قرضٍ يجبُ رَدُّ قيمتِه -مِن غير المَكيلِ والموزونِ- يومَ قبضِه.

فإنْ قيل -مِمّن يُقدَحُ في ذهنِه صِحّةُ التفريقِ-: إنّ رَدَّ المُقترِضِ للقيمة في المُتقوَّم هو بمثابة بيعٍ، وبيعُ الموصوف في الذِّمّة -ممّا تَنضبِطُ صفاتُه- غيرِ المُعيَّنِ يُملَكُ بمُجرَّدِ العقدِ، بخلاف بيعِ غيرِ الموصوف في الذِّمّة -ممّا لا تَنضَبِطُ صِفاتُه كالجواهر ونحوِها- فإنّه لا يَتِمُّ البيعُ ولا يُملَكُ إلا بقَبضِه في مجلس العقدِ، فيُقاسُ هنا القرضُ على بيعِ الدَّينِ، فيَرُدُّ قيمةَ الجواهرِ ونحوِها يومَ قبضِها، ويَرُدُّ قيمةَ ما سواها يوم القرضِ، أي: يومَ العقدِ.

وتحريرُ الجواب على هذا: بأنّه قياسٌ مع الفارق؛ لأمورٍ:

الأمرُ الأوّلُ: أنّ بَيْنَ بيع الدَّينِ والقرضِ خُصوصًا وعُمومًا، فكلُّ قَرضٍ دَينٌ، وليس كلُّ دَينٍ قرضًا، وأنّ رِبا الفضلِ في بيع الدَّينِ مُتعلِّقٌ بالأموال الرِّبَويّة، بخلافِ القَرضِ فإنّه مُتعلِّقٌ بجميع أصناف المال.

الأمرُ الثاني: أنّ بيعَ الدَّينِ يُشترطُ فيه التّقابُضُ في وقت العقدِ، ولا يَتِمُّ العقدُ إلا بهذا الشرط، والقرضُ يتمُّ بالعقد، ولا يُشترَطُ التقابضُ فيه، فافترَقَا.

الأمرُ الثالث: أنّ المُشتريَ يَملِكُ السلعة بمُجرَّدِ العقدِ -وقبلَ القَبضِ- مُطلَقًا، والمُقترِضَ لا يَملِكُ عينَ القرضِ إلا بعدَ قبضِه.

وأمّا الثاني: وهو إثباتُ الخَلطِ والوَهْمِ مِن المَرْداويِّ في تحرير نقل المسألة:

لإثبات الخَلطِ في المسألة لا بُدَّ مِن معرفة الآتي مِن المذهب:

١- **المذهبُ**: إذا كان القرضُ مِن المَكيلِ أو الموزونِ يجبُ رَدُّ مِثلِه مِن جِنسِه.

٢- ولا يَرُدُّ قيمةَ المِثليِّ -المكيلِ والموزونِ- إلا يومَ إعوازِه، فتكونُ قيمتُهما مِن ذلك اليوم.

٣- وإذا كان غيرَ المَكيلِ والموزونِ فإنّه يجبُ على المُقترِضِ رَدُّ **قيمتِه** مُطلَقًا -سواءٌ كان مِن الجواهر ونحوِها، أو غيرِها- لا رَدُّ مِثلِه مِن صفات جِنسِه.

ولمعرفةِ الخلطِ الذي سببُه النقلُ: فلا بُدَّ مِن الرجوع لمواضعِ النقل؛ لإثباتِ ذلك:

قال في المُغني: «ويجبُ رَدُّ **المِثلِ** في المكيلِ والموزونِ...، فأمّا غيرُ المَكيلِ والموزونِ، ففيه وجهانِ؛ أحدُهما: يجبُ رَدُّ قيمتِه يومَ القرضِ... والثاني: يجبُ رَدُّ مِثلِه...، **وإذا قُلنا: تجبُ القيمة، وَجَبَتْ حينَ القرضِ؛ لأنّها حينئذٍ ثَبَتَتْ في ذِمّتِه**»[(١)]، وقال مِثلَه في الكافي [(٢)]، وتَبِعَه على ذلك في الشرح الكبير[(٣)].

وقال في المُقنِع: «ويجبُ رَدُّ **المِثلِ** في المكيلِ والموزونِ، **والقيمةِ في الجواهر ونحوِها، وفيما سوى ذلك وجهانِ**»[(٤)].

وممّا يُلاحَظُ أنّ صاحبَي المُغني والشرح لم يَذكُرا أنّ الجواهرَ ونحوَها يجبُ رَدُّ قيمتِها يومَ قبضٍ، **ولكنْ ذُكِرَت بلفظِ** «يومَ قرضٍ»، وأمّا في الكافي والمُقنع فلم يَذكُرا في قيمتِه: لا يومَ قبضٍ، ولا يومَ قرضٍ.

وقال في الفروع: «ويَرُدُّ **المِثلَ** في المِثليِّ مُطلقًا، فإنْ أعوَزَه فقيمتَه إذن، **ويَرُدُّ قيمةَ جوهرٍ ونحوِه يومَ قبضِه، وفيما عداهما وجهانِ**»[(٥)].

ويظهَرُ أنّ صاحبَ الفروع ذَكَرَ رَدَّ قيمته **يومَ قبضِه** فقط.

فيظهَرُ أنّ صاحبَي المُغني والفُروعِ عرَضَا الخلافَ في غير المكيلِ والموزونِ ممّا سوى الجواهر ونحوِها **في نوعِ الرّدِّ، هل هو بالقيمة، أو بمِثلِ صفات جِنسِه؟** لا على أساس «يوم قَرضٍ» أو «يوم

(١) (٦/ ٤٣٤- ٤٣٥).
(٢) (٢/ ٧١).
(٣) (١٢/ ٣٣٨- ٣٣٩).
(٤) (ص١٧٥).
(٥) (٦/ ٣٥١).

قَبضٍ» والذي يظهَرُ هو أنّ صاحبَ المُغني **أراد بيوم القرضِ يومَ قبضِه**؛ لأنّه عَلَّلَ ذلك بثُبوته في الذِّمّة، ولا يَثبُتُ القرضُ في ذِمّة المُقترِضِ إلا **بعدَ قبضِه**.

وبعدَ هذا التفصيل يظهَرُ بوضوحٍ أنّ المَرْداويَّ أخَذَ مِن الفروع -فيما يخصُّ الجوهرَ ونحوَه- عبارةَ «يوم قَبضِه»، وأخَذَ مِن البقيّة -مِن إطلاق غيرِ المكيلِ والموزونِ- عبارةَ «يوم قَرضٍ».

وعليه: فإنّ النقلَ بالجزم -الذي نَقَلَه المَرْداويُّ- عن المُغني والكافي والشرح والفُروع **في التفريق بين الجواهر ونحوِها وبين غيرِها ممّا سوى المَكيلِ والموزونِ**: هو في نوع وُجوبِ الرَّدِّ -في المُتقَوَّم ممّا سوى الجواهرِ ونحوِها- بالقيمة أو بمِثلِ صفاتِ جِنسِه، لا على ما تُوُهِّمَ بالرَّدِّ يومَ القرضِ أو يومَ القبضِ.

فعلى ما تقدَّمَ: **القولُ الصحيح في المذهب**: هو ما قاله صاحِبَا الإقناع والغاية؛ لمُوافقَتِهما أصلَ تملُّكِ القرضِ بالقبضِ، بخلاف البيع -حتى وإنْ قال المَرْداويُّ في الإنصاف والتنقيح أنّ المذهبَ خلافُه- لأنّ المسألةَ وُجِّهَتْ خطأً مِن قِبَلِ المَرْداويِّ.

فيكونُ التفريقُ في المذهب بين الجوهرِ ونحوِه وبين غيرِه مِن غيرِ المكيلِ والموزونِ:

هو مِن باب: **هل يصحُّ قرضُ ما لا يصحُّ السَّلَمُ فيه كالجوهرِ ونحوِه؟**

فالمذهبُ: يصحُّ، مع وُجوبِ رَدِّ القيمةِ لا الرَّدُّ بمثلِ صفاتِ جِنسِه؛ لأنّ ذلك ممّا لا تنضبطُ صِفاتُه.

وأمّا غيرُ ذلك مِن المُتقَوَّم -كالمَذْروع والمعدود ونحوِهما- ففيه **وجهان**؛ **الأوّلُ**: وجوبُ الرَدِّ بالقيمة -وهو المذهبُ باتِّفاق المُتأخِّرينَ- **والثاني**: وُجوبُ الرَدِّ بمِثلِ صفات جِنسِه.

ثم تكونُ العبرةُ برَدِّ القيمة مِن يوم تملُّكِ المُقترِضِ القرضَ **بقبضِه**؛ لثُبوته في ذِمَّتِه حينئذٍ، كما سَبَقَ ذلك في أُصول المذهب في باب القرضِ. واللهُ أعلمُ.

المبحث الثاني

نماذجُ تطبيقيّة لتحرير الدليل في المسألة

اعلَمْ أنّ تحريرَ الدليل في المسألة له ثلاث صورٍ:

الصورةُ الأُولى: أنْ يكونَ الاستدلالُ للمسألة يُوجَدُ به إبهامٌ أو خَلَلٌ أو ضَعفٌ، فيحتاجُ طالبُ التحرير إلى: تحريرِه بتوضيحِه، أو بتهذيبِه، أو بتعَقُّبه باستدلالٍ آخَرَ.

الصورةُ الثانية: أنْ يكونَ ثَمَّ استدلالانِ في أحدِهما نَظَرٌ، فيحتاجُ طالبُ التحرير إلى: تحرير أحد هذينِ الاستدلالينِ، وتقريرِه مع توجيه ذلك.

الصورةُ الثالثة: أنْ تكونَ المسألةُ لا يُوجَدُ لها دليل عند الأصحاب، فيحتاجُ طالبُ التحرير إلى: إنشاء واستدراك دليلٍ.

وفي هذا المبحث سبع مسائل:

المسألة الأولى

يُشترَطُ عدمُ التراخي مُطلقًا [١] في بيع المُعاطاة بين القبضِ والإقباضِ للطلب[٢].

نوعُ التحرير: توضيحُ استدلالٍ.

سبب تحريري لهذا الدليل: توضيحُ استدلالٍ فيه إبهامٌ، مع تخريج مسألةٍ مُعاصرةٍ عليه.

كلام الأصحاب في المسألة:

اعلَمْ أنّ تقسيمَ الصيغة القوليّة، والدلالة الحاليّة لم يُذكَرا إلا عند المُتأخِّرينَ، وأوّلُ مَن ذَكَرَ هذا التقسيم هو شهاب الدين أحمد العسكريُّ في كتابه «المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المُقنِع والتنقيح»[٣].

واعلَمْ أنّ التصريح باشتراط القبضِ مع عدم التراخي في بيع المُعاطاة لم يُذْكر -فيما اطَّلعتُ عليه

(١) مطلقًا: أي سواء تشاغلا بما يقطع المجلس، أو لم يتشاغلا بما يقطعه، وليس المراد بالإطلاق هنا وجود العلة من عدمها، وتعليل الأصحاب بضعف هذا البيع بهذه الطريقة عن البيع بطريقة الصيغة القولية؛ شاهد على ذلك.

(٢) انظر: الإقناع (٢/ ٥٧)، وغاية المنتهى (١/ ٤٩٧).

(٣) (٢/ ٧٥٣).

مِن كُتُبِ الأصحاب- إلا عندَ المُتأخِّرينَ، وأوّلُ مَن ذَكَرَ ذلك تصريحًا: هو الحَجّاويُّ في الإقناع، وأقرَّه البُهُوتيُّ في شرحه، وتابَعَ مَرعيٌّ الكَرْميُّ الحَجّاويَّ في جمعِه.

ولم يُذكَرْ هذا الشرطُ لا في الفروع، ولا في المُبدع، ولا في الإنصافِ، ولا في المُنتهى وشرحه.

ويُمكِن أنْ يُفهَمَ هذا الشرطُ مِن **مفهوم** تجويز التراخي في القبول والإيجاب في المجلس بشرطه، مع عدمِ ذِكر ذلك في المُعاطاة.

وعليه: فإنّ البُهُوتيَّ هو أوّلُ مَن علَّلَ لهذا الشرط بقوله: «**لضَعفِها عن الصيغة القوليّة**»[(١)].

تحريرُ وتوضيحُ الاستدلال في المذهب لهذه المسألة:

استدلالُ البُهُوتيِّ -ومَن تَبِعَه- على اشتراط عدمِ التراخي مُطلقًا في بيع المُعاطاة لِصِحّتِه: بـ «ضعفِ مُعامَلة المُعاطاة عن المُعامَلة المُتضَمِّنة للصيغة القوليّة».

قلتُ: وسببُ اشتراط ذلك في بيع المُعاطاة؛ لئلّا يَشتَبِهَ على الآخِذِ ماهيّةُ ما أخَذَ، هل هو بيعٌ، أو هبةٌ، أو هَديّةٌ، أو صَدَقةٌ؟ لأنّ الأصلَ في هذه الأشياء المُعاطاةُ والقبضُ، بخلاف البيع؛ فإنّ المُعاطاةَ فيه أُبيحَتْ للعُرف والحاجة.

وبهذا التوضيح: يَتبيَّنُ أنّ عدمَ التراخي شرطٌ في بيع المُعاطاة عندَ الاشتباه والاختلاف.

وعليه: فإنّ انتفاءَ هذه العِلّةِ يُصَحِّحُ بيعَ المُعاطاة مع التراخي.

ومثالُ انتفاء هذه العِلّة في الوقت الحاضر: ما يأخُذُه المُشتري مِن عينٍ، وهو ينتظر دورَه مِن أجل الدَّفعِ، كما يَحصُلُ ذلك في المحالِّ التجاريّة الكبيرة اليوم؛ فإنّ المُشتريَ يأخُذُ السِّلعةَ ويَنتظِرُ دورَه -حال الزحام- لدفعِ الثمن لوكيلِ البائع وهو المُحاسِبُ؛ فهذا بيعُ معاطاةٍ صحيحٌ.

وجهُ انتفاء العِلّة: أنّ هذه المحالَّ لا تُدخَلُ إلا للشراء والبيع فقط، دون غيرِهما مِن مُعامَلات التَّمَلُّكِ الأُخرى كالهِبةِ والهَديّة والصَّدَقة، فلا يُشترَطُ حينئذٍ عدمُ التراخي، واللهُ أعلمُ.

(١) كشاف القناع (٧/ ٣٠٢).

المسألة الثانية

لا تجوزُ الإجارةُ على تعليم القرآن[١]

نوعُ التحرير: تهذيبُ استدلال الأصحاب.

سبب تحريري لدليل هذه المسألة: مُعارَضةُ استدلالِهم بحديثَيِ القوسِ والخَميصةِ؛ لجواز أخذِ المالِ على تعليم القرآن ونحوِه بجُعلٍ، أو بأجرٍ دونَ اشتراطٍ.

استدلالُ الأصحاب للمسألة:

قال في المغني والشرح: «ما روى عثمانُ بنُ أبي العاص -رضي الله عنه- قال: إنّ آخِرَ ما عَهِدَ إليَّ النبيُّ ﷺ أنِ اتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لا يأخُذُ على أذانه أجرًا»[٢] قال التِّرمِذيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ.

وروى عُبادةُ بنُ الصامت -رضي الله عنه- قال: عَلَّمتُ ناسًا مِن أهل الصُّفّةِ القرآنَ والكتابةَ، فأهدَى إليَّ رجلٌ منهم **قوسًا**، قال: قلتُ: قوسٌ وليست بمالٍ، قال: قلتُ: أتَقَلَّدُها في سبيل اللهِ، فذكرتُ ذلك للنبيِّ ﷺ -وقصَّ عليه القصّةَ- قال: «إنْ سَرَّكَ أنْ يُقَلِّدَكَ اللهُ قَوْسًا مِنْ نَارٍ، فَاقْبَلْهَا»[٣].

وعن أُبَيِّ بنِ كعبٍ -رضي الله عنه- أنّه عَلَّمَ رَجُلًا سورةً مِن القرآن، فأهدى إليه **خميصةً** أو ثوبًا، فذَكَرَ ذلك للنبيِّ ﷺ فقال: «لَوْ أَنَّكَ لَبِسْتَهَا، أَوْ أَخَذْتَهَا، أَلْبَسَكَ اللهُ مَكَانَهَا ثَوْبًا مِنْ نَارٍ»[٤]... ولأنّ مِن شرط صِحّةِ هذه الأفعال كونَها قُربةً إلى الله تعالى، فلم يَجُزْ أخذُ الأجرِ عليها، كما لو استأجَرَ قومًا يُصَلّونَ خلفَه الجُمُعةَ أو التراويحَ»[٥].

وتَبِعَهُما على الاستدلال بحديثَيِ القوسِ والخميصةِ: صاحبُ المُبدِع[٦]، والمعونةِ[٧]، وكشّاف القِناع[٨]، وغيرُهم.

---

(١) انظر: الإقناع (٢/ ٣٠١)، ومنتهى الإرادات (٣/ ٩٤)، وغاية المنتهى (١/ ٧٢٧).

(٢) أخرجه أحمد (١٦٢٧٠)، وأبو داود (٥٣١)، والترمذي (٢٠٩) واللفظ له، والنسائي(٦٧٢)، وابن ماجه (٧١٤).

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٦٨٨)، وأبو داود (٣٤١٥)، وابن ماجه (٢١٥٧).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢١٥٨) بلفظ: عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ -رضي الله عنه- قَالَ: عَلَّمْتُ رَجُلاً الْقُرْآنَ، فَأَهْدَى إِلَيَّ قَوْسًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنْ أَخَذْتَهَا أَخَذْتَ قَوْسًا مِنْ نَارٍ»، فَرَدَدْتُهَا.

(٥) المغني (٨/ ١٣٨)، والشرح الكبير (١٤/ ٣٨١- ٣٨٢).

(٦) (٤/ ٤٣٠- ٤٣١).

(٧) (٦/ ١٥٤- ١٥٥).

(٨) (٩/ ٩٠- ٩١).

وجهُ تحرير وتهذيب أدلة هذه المسألة:

هو أنّ الاستدلالَ بحديثي القوسِ والخميصةِ على تحريم تعليم القرآن بأُجرةٍ يُعارِضُ قولَ المذهبِ، وهو: جوازُ تعليم القرآن بجُعلٍ، أو بأُجرةٍ مِن غيرِ اشتراطٍ؛ لأنّ الحديثين ليس فيهما اشتراطٌ للأُجرة، بل رُتِّبَ العِقابُ على مُطلَق الأخذ.

وعليه فإنّ الاستدلالَ بهما: يدلُّ على تحريم أخذِ المال مُطلقًا على تعليم القرآن، سواءٌ كان بأُجرةٍ مشروطةٍ أو غير مشروطةٍ، أو بجُعلٍ، أو بهديّةٍ.

تحريرُ الجواب عن بعض الاعتراضات:

فإنْ قيل: حديثُ الرُّقيَةِ يدلُّ على استثناء الجُعلِ ونحوِه كالهديّةِ والأُجرة غيرِ المشروطةِ مِن التحريم؟

تحرير الجواب عندي: لا يُمكِنُ الجمعُ بين حديث الرُّقيَةِ وحديثَي القوسِ والخميصةِ؛ لأنّ الرُّقيَةَ ليست مِن التعليم، وإنّما هي مِن باب المُداواة.

فإنْ قيل: وبأيِّ شيءٍ استدلَلتُم على جواز أخذِ الجُعلِ والأُجرةِ غيرِ المشروطة على تعليم القرآن؟

تحريرُ الجواب: بحديث عُثمانَ بن أبي العاص -رضي الله عنه- قال: «إِنَّ آخِرَ مَا عَهِدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنِ اتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا»، ويُقاسُ تعليمُ القرآن على الأذان، والأجرُ عندَ إطلاقه عُرفًا يُرادُ به الأجرُ المشروطُ، فيُحمَلُ النهيُ عليه دونَ غير المشروطِ والجُعلِ.

فإنْ قيل: وبأيِّ شيءٍ جَوّزتُم أخذَ الرِّزْقِ من بيت المال على تعليم القرآن؟

تحريرُ الجواب عندي: أنّ أخذَ الرِّزْق مِن بيت المال لا يكونُ مُشترَطًا؛ لأنّه لا يُقصَدُ به العِوَضُ، وإنّما يُقصَدُ به نشرُ الحاكم لكتاب الله عن طريق تعليمِه مِن باب الإعانة على الطاعة.

ويدخُلُ في ذلك: كلُّ جهةٍ أَذِنَ الحاكمُ لها بتعليم القرآن، حتى وإنْ كان ذلك الأجرُ أو الجُعلُ مِن تبرُّعاتٍ أَذِنَ الحاكمُ لهذه الجهة بجمعِها؛ لدفعِها للمُعلِّمينَ؛ لأنّ هذه الجهةَ نائبةٌ عن الحاكم، وإذنُه لها بجمع هذه التبرُّعات لحلقات القرآن هي بمثابةِ أموالٍ لبيتِ المالِ بمُجَرَّدِ قبضِ هذه الجهة لها مِن المُتبرِّعيَن، وهذه الجهة مُوَكَّلةٌ بدفعِها للمُعلِّمينَ.

فيكونُ الاستدلالُ الصحيح في المذهب لهذه المسألة مِن السنّة:

هو حديثُ عُثمان بن أبي العاص -رضي الله عنه-: «إِنَّ آخِرَ مَا عَهِدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنِ اتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ

عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا»، ويُقاسُ تعليمُ القرآن على الأذان، والأجرُ عند إطلاقه عُرفًا يرادُ به الأجرُ المشروطُ عندَ العقد بين المُتعاقدينِ، فيُحمَلُ النهيُ عليه دون غيرِ المشروطِ والجُعل.

وعلى ذلك يكونُ هو الدليل الوحيد مِن السنّة لهذه المسألة، ولا يصحُّ أنْ يُضَمَّ له في الاستدلال حديثَا القوسِ والخميصةِ؛ لأنهما ليس فيهما وجهُ دلالةٍ -كما سَبَقَ توضيحُه- وضَمُّهما لحديث المسألة ممّا يُؤخَذُ على الأصحاب؛ لأنّهم عارضوهما في مسألة جواز أخذِ المالِ على تعليم القرآن ونحوه بجُعلٍ، أو بأجرٍ بدون اشتراطٍ.

المسألة الثالثة

إذا أُزيلَتِ النجاسةُ مِن المحلِّ بالغسلة الخامسة، فإنّ المُنفصِلَ غيرَ المُتغيِّرِ مِن الغسلة الخامسة والسادسة والسابعة طاهرٌ غيرُ مُطَهِّرٍ[١]

وهو مثالٌ لمعنى قولِهم: «ومِن قسم الطاهر: آخِرُ غَسلةٍ زالت النجاسةُ بها».

نوعُ التحرير: تعقُّبُ استدلال الأصحاب باستدلالٍ آخَرَ.

سببُ تحريري لدليل هذه المسألة:

لم يتعرَّضِ ابنُ قُدامةَ للاستدلال لهذه المسألة، وإنّما استدَلَّ لمسألةٍ أُخرى، فأخَذَ جميعُ مَن بعده مِن الشُّرّاح استدلالَه هذا فوَضَعوه في غير محلِّه، وهي مسألتُنا هذه.

استدلالُ الأصحاب للمسألة:

قال في المُغني: «ما أُزيلَتْ به النجاسةُ، إنِ انفصَلَ مُتغيِّرًا بالنجاسة...، وإنِ انفصَلَ غيرَ مُتغيِّرٍ مِن الغسلة التي طَهُرَ بها المحلُّ: فإنْ كان المحلُّ أرضًا فهو طاهرٌ، روايةً واحدةً؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ أنْ يُصَبَّ على بول الأعرابيِّ ذَنُوبٌ مِن ماءٍ؛ ليُطَهِّرَ الأرضَ التي بال عليها[٢]، فلو كان المُنفصِلُ نَجِسًا لنَجُسَ به ما انتشر إليه من الأرض، فتكثُرُ النجاسةُ، **وإنْ كان غيرَ الأرضِ**، ففيه وجهان، قال أبو الخَطّاب: أصحُّهما أنه **طاهرٌ**، وهو مذهبُ الشافعيِّ؛ لأنه انفصَلَ عن محلٍّ محكومٍ بطهارته، فكان طاهرًا، كالغسلة الثامنة، **وأنّ المُنفصِلَ بعضُ المُتَّصِلِ، والمُتَّصِلُ طاهرٌ، وكذلك المُنفصِلُ**»[٣]،

(١) انظر: الإقناع (١/ ٧)، ومنتهى الإرادات (١/ ١٥- ١٥)، وغاية المنتهى (١/ ٥٢- ٥٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٢٨)، ومسلم (٢٨٤)، ومن حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) (١/ ٧٩).

وتَبِعَه على ذلك في الشرح الكبير[١].

يُلاحَظُ أنّ ابنَ قُدامةَ أراد بالطاهر هنا: الذي هو مقابلُ النجسِ، وليس الطاهرَ غيرَ المُطهِّر -في معرِضِ الاحتجاج على أنّ هذا الماءَ ليس بنجسٍ كما زَعَمَ الحنفيّةُ- بدليل قياسِه ذلك على الغسلة الثامنة، **وعليه**: فإنّ ما استَدَلَّ به ابنُ قُدامةَ لا يَصلُحُ استدلالًا لكونِ ذلك الماء طاهرًا غير مُطَهِّرٍ.

ويُلاحَظُ أيضًا أنّ جميعَ الشُّرّاح استَدَلوا لمسألة كون الماء طاهرًا غيرَ مُطَهِّرٍ -كما سيأتي- باستدلال ابنِ قُدامةَ، فكان استدلالًا في غير محلِّه.

قال في المُبدع في شرح المُقنع: «(وإنْ كان غيرَ الأرض فهو طاهرٌ في أصَحِّ الوجهين) قاله ابنُ تميمٍ وغيرُه؛ لأنّه انفصَلَ عن محلٍّ محكومٍ بطهارته، كالمُنفصِل في السابعة مِن وُلوغِ الكلب، وهو معنى كلامِه في الوجيز: وآخِرُ غَسلةٍ زالت النجاسةُ بها؛ **ولأنّه بعضُ المُتَّصِلِ، وهو طاهرٌ بالإجماع**، وشرطُه الانفصالُ، وصَرَّحَ به في المُحرَّرِ، بخلاف الأرض؛ لأنّه إذا لم يَنفصِلْ فعينُ النجاسة قائمةٌ، ومقصودُ الغسل زوالُها»[٢].

وقال في معونة أُولي النُّهى: «(و) إنِ (انفَصَلَ) الماءُ (غيرَ مُتغيِّرٍ مع زوالِه) أي: زوال الخَبَثِ (عن محلٍّ طَهُرَ) أي: حُكِمَ بطهارته، **فهو طاهرٌ؛ لأنّ المُنفصِلَ بعضُ المُتَّصِلِ، والمُتَّصِلُ طاهرٌ، فكذلك المُنفصِلُ**»[٣].

وقال في كَشّاف القِناع: «وإنِ انفَصَلَ) القليلُ (غيرَ مُتغيِّرٍ بعدَ زوالِها) أي: النجاسة كالمُنفصِل (عن محلٍّ طَهُرَ، أرضًا كان) المحلُّ (أو غيرَها، **فطهورٌ** إنْ كان قُلَّتَين) فأكثرَ لقوله ﷺ: «إِذَا بَلَغَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ»[٤]، وعدمُ سلبُ الطهوريّة أَوْلى، (وإلا) أي: وإنْ كان دونَ قُلَّتين **(فطاهرٌ)**؛ لأنّ النبيَّ ﷺ «أَمَرَ أَنْ يُصَبَّ عَلَى بَوْلِ الأَعْرَابِيِّ ذَنُوبٌ مِنْ مَاءٍ» مُتَّفقٌ عليه، ولولا أنّه يطهُرُ لكان تكثيرًا للنجاسة، ولا فرق بين أنْ تُنَشَّفَ أعيانُ البول أو لا؛ لأنّه ﷺ لم يُفَرِّقْ بين نُشافه وعَدَمِه، والظاهرُ أنّه إنّما أمَرَ عَقِبَ البول، ذَكَرَه في «الشرح»، **وغيرُ الأرضِ يُقاسُ عليها؛ ولأنّه بعضُ المُتَّصِلِ، وهو طاهرٌ بالإجماع**»[٥].

---

(١) (١/ ٨١).

(٢) (١/ ٣٤).

(٣) (١/ ١٦٥- ١٦٦).

(٤) أخرجه أحمد (٤٦٠٥)، وأبو داود (٦٣)، والترمذي (٦٧)، والنسائي(٥٢)، ومن حديث ابن عمر ﷺ.

(٥) (١/ ٦٠- ٦١).

وقال في الرَّوض المُربع: «(أو كان آخِرَ غسلةٍ زالَتِ النجاسةُ بها) وانفصَلَ غيرَ مُتغيِّرٍ، (فطاهرٌ)؛ **لأنّ المُنفصِلَ بعضُ المُتَّصِلِ، والمُتَّصِلُ طاهرٌ**»[١].

وقال في مطالب أُولي النُّهى: «(أو) استُعمِلَ (في زوال خَبَثٍ) أي: نجاسةٍ، (وانفَصَلَ) حالَ كونه (غيرَ متُغيِّرٍ مع زواله) أي: الخبثِ به، وإنّما يكونُ طاهرًا إذا انفَصَلَ (عن محلٍّ طَهُرَ) بأنْ غُسِلَ المحلُّ قبلَ ذلك ستًّا مثلًا، فالمُنفصِلُ في السابعة طاهرٌ؛ **لأنّ المُنفصِلَ بعضُ المُتَّصِلِ، والمُتَّصِلُ طاهرٌ، فكذلك المُنفصِلُ**»[٢].

تحريرُ الاستدلال الصحيح في المذهب لهذه المسألة:

إذا أُزيلَتِ النجاسةُ مِن المحل بالغسلة الخامسة، فإنّ المُنفصِلَ غيرَ المُتغيِّرِ مِن الغسلة الخامسة والسادسة والسابعة طاهرٌ غيرُ مُطَهِّرٍ؛ لأنّ المُنفصِلَ غيرَ المُتغيِّر قبلَ الغسلة الثامنة انفَصَلَ مِن محلٍّ تطهيرٍ؛ ولأنّ الشيءَ المُتنَجِّسَ -كالثوب عندَنا- لا يَطهُرُ إلا بسبعِ غسلاتٍ، والمُنفصِلُ فيها غيرُ المُتغيِّرِ **استُعمِلَ في طهارةٍ واجبةٍ** -وهي السبعُ غسلاتٍ- **فأشبَهَ المُستعمَلَ في رفع الحَدَثِ، وما غُسِلَ به الذَّكَرُ والأُنثيانِ مِن المَذيِ دونه**.

ويشهَدُ لصحة هذا التعليل ما ذَكَرَه ابنُ قُدامةَ ومَن تَبِعَه: مِن قياس المُستعمَلِ في غَسلِ الذَّكَرِ والأُنثيينِ مِن المَذيِ دونه على ما استُعمِلَ في تعَبُّدٍ غيرِ رفعِ حَدَثٍ، كغَسلِ اليدينِ مِن نومِ ليلٍ[٣].

وعليه: يكونُ سببُ إدراجِنا لذلك المُنفصِلِ في قِسم الطاهر: هو مِن باب أنّه استُعمِلَ في طهارةٍ واجبةٍ؛ وذلك لأنّ السبعَ غسلاتٍ هي طهارةٌ واجبةٌ، وإنْ زالَتِ النجاسةُ قبلَ إتمامِها.

المسألة الرابعة

مَن فاتَتْه صلاةُ سنّة الظُّهر، لا يجوزُ له أنْ يُصلِّيَها بعد أنْ يُصلِّيَ العصرَ، وتجوزُ صلاتُها بعدَ صلاة العصر إذا جَمَعَ بين الظُّهر والعصر، سواءٌ كان الجمعُ تقديمًا أو تأخيرًا[٤]

نوعُ التحرير: تعقُّبُ استدلالِ الأصحاب باستدلالٍ آخَرَ.

---

(١) (١/ ٨٢).

(٢) (١/ ٣٧).

(٣) المغني (١/ ٣٥).

(٤) انظر: الإقناع (١/ ١٥٧)، ومنتهى الإرادات (١/ ٢٨١)، وغاية المنتهى (١/ ٢٠٦).

سببُ تحريري لدليل هذه المسألة: أنّ استدلالَ الأصحاب بالحديث يُخالِفُ المشهورَ مِن المذهب مِن عدمِ جواز قضاء سنّة الظُّهر بعدَ صلاة العصر؛ حيثُ لا وجهَ في هذا الاستدلال على جواز قضاء سنّة الظُّهر بعدَ صلاة العصر المجموعة مع الظُّهر، سواءٌ كان الجمعُ تقديمًا أو تأخيرًا.

استدلالُ الأصحاب للمسألة:

اعلَمْ أنّ مسألةَ «جواز قضاء صلاة سنّة الظُّهر البَعديّة بعدَ صلاة العصر إذا صلى الظُّهرَ والعصرَ جمعَ تأخيرٍ أو تقديمٍ» **لم تُذكَرْ في كُتُبِ المُتقدِّمينَ**، ومِن خلال بحثي فيها -فيما اطَّلَعتُ عليه- وَجدتُ **أنّ صاحبَ الفروعِ هو أوّلُ مَن أقرَّها**؛ حيثُ قال: «ويَفعَلُ سنّة الظُّهر الثانية بعدَ عصرٍ جمعًا، وقيل: وقتَ ظُهرٍ، وقيل: بالمنع»[(١)]، **ثم تَبِعَه المَرْداويُّ في الإنصاف** فقال: «وأمّا سنّة الظُّهر الثانية، فالصحيحُ مِن المذهب أنّها تُفعَلُ بعد العصر إذا جَمَعَ، سواءٌ جَمَعَ في وقت الأُولى أو الثانية، قدَّمَه في الفروع، وقيل: يَفعَلُها إذا جَمَعَ في وقت الظُّهر، وقيل بالمنعِ مُطلقًا»[(٢)].

وعلى كلِّ حالٍ: فقد استقرَّ المذهبُ على هذه المسألة باتفاق المُتأخِّرينَ.

قال في معونة أُولي النُّهى: «(وتُفعَلُ سنّة الظُّهر بعدَها) أي: بعد صلاة العصر (ولو في جمعِ تأخيرٍ) أي: ولو كانت صلاةُ الظُّهر مجموعةً مع العصر في وقتِ العصرِ، في أصحِّ الروايتينِ؛ **لِما رَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ** -رضي الله عنها- **قالت**: «**دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ بَعْدَ العَصْرِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ**، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، صَلَّيْتَ صَلَاةً لَمْ أَكُنْ أَرَاكَ تُصَلِّيهَا أَبَدًا، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَإِنَّهُ قَدِمَ وَفْدُ بَنِي تَمِيمٍ فَشَغَلُونِي عَنْهُمَا، فَهُمَا هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ» مُتَّفَقٌ عليه[(٣)]»[(٤)].

وقال في كَشّاف القِناع: «(و) تُفعَلُ (سنّة الظُّهر بعدَ العصر في الجَمعِ، تقديمًا) كان (أو تأخيرًا)؛ **لِما رَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ** -رضي الله عنها- **قالت**: «**دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ بَعْدَ العَصْرِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ**، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، صَلَّيْتَ صَلَاةً لَمْ أَكُنْ أَرَاكَ تُصَلِّيهَا؟ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَإِنَّهُ قَدِمَ وَفْدُ بَنِي تَمِيمٍ فَشَغَلُونِي عَنْهُمَا، فَهُمَا هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ» مُتَّفَقٌ عليه»[(٥)].

وقال في مطالب أُولي النُّهى: «(و) إلا (سنّة ظُهرٍ مجموعةٍ) مع عصرٍ، (ولو جمعَ تأخيرٍ بعدَها)،

---

(١) (٢/ ٤١٦).

(٢) (٤/ ٢٤١).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٣٣)، ومسلم (٨٣٤).

(٤) (٢/ ٣١١).

(٥) (٣/ ١٣٣- ١٣٤).

أي: بعدَ العصرِ؛ **لحديثِ أُمِّ سَلَمَةَ** -رضي الله عنها- **قالت**: «**دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ بَعْدَ العَصْرِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ**، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، صَلَّيْتَ صَلَاةً لَمْ أَكُنْ أَرَاكَ تُصَلِّيهَا؟ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَإِنَّهُ قَدِمَ وَفْدُ بَنِي تَمِيمٍ فَشَغَلُونِي عَنْهُمَا، فَهُمَا هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ» مُتَّفَقٌ عليه، لكنْ ليس فيه أنّه كان جَمَعَ؛ فلذلك صَحَّحَ الشارحُ أنّ الراتبةَ تُقضى بعدَ العصر، والمذهبُ خِلافُه»[(١)].

تحريرُ الاستدلال الصحيح في المذهب لهذه المسألة:

الأصلُ عندَنا أنّ صلاة الراتبة لا تُقضى في أوقات النَّهيِ مُطلقًا؛ لعمومِ أحاديثِ النَّهيِ عن الصلاة في تلك الأوقات.

وأمّا ما وَرَدَ مِن قضاء النبيِّ ﷺ لسنّة الظُّهر بعد صلاة العصر فهو مِن خُصوصياته؛ لأنّه إذا فَعَلَ شيئًا داوَمَ عليه.

فلا يصحُّ الاستدلالُ بخصوصيّتِه ﷺ على جواز فعلِها بعدَ صلاة العصر إذا جُمِعَتْ مع الظُّهرِ، سواءٌ كان ذلك الجمعُ تقديمًا أو تأخيرًا؛ لأنّنا لا نَستدِلُّ بالحديث على جوازِ قضاء سنّة الظُّهرِ بعدَ صلاة العصر.

والصحيحُ أنْ يُقالَ: سنّة الظُّهر البَعْديّةُ مِن السُّنَن المُؤَكَّدة، **وعليه**: فإذا صلّاها بعد جمعِ التقديم فإنّه أوقَعَها في وقتِ الظُّهر الأصليِّ، وإنْ صلّاها بعد جمعِ التأخيرِ، جاز؛ لأنّ المجموعتينِ جُمِعَتَا للعُذرِ -ومِن شروط جمعِ التأخير: استمرارُ العُذرِ إلى دخول وقتِ الثانية- والمجموعتانِ أصبَحَ وقتُهما واحدًا، فجاز صلاةُ السنن الرواتب كسنّة الظُّهرِ البَعْديّة، سواءٌ صلّاها قبلَ جمع العصرِ أو بعدَه؛ قياسًا على جواز صلاتِها بعدَ جمعِ التقديم؛ لعُذرِ المُوالاة بينهما، واللهُ أعلمُ.

فإنْ قيل: إنّ الأصحابَ قالوا: لا يصحُّ التطوُّعُ بعدَ صلاة العصر، ولو صلّاها جَمْعَ تقديمٍ فهو ممنوعٌ أيضًا مِن الصلاة بعدَها؟

تحريرُ الجواب عندي: يُمنَعُ مِن التطوُّعِ المُطلَقِ، ومِن قضاء أيِّ سنّة راتبةٍ غيرَ سنّة الظُّهر؛ لوُقوعِها في وقتِها الأصليِّ.

(١) (١/ ٥٩٤).

المسألة الخامسة

لا يصحُّ شراءُ الفُضوليِّ إذا اشترى لشخص وعَيَّنَه عند العقد مُطلقًا -سواءٌ أجازه ذلك الشخص أو لا- ويصحُّ شراؤُه إذا نواه لشخصٍ ولم يُسَمِّه، ثم أجازه ذلك الشخص[١]

نوعُ التحرير: تعقُّبُ استدلال الأصحاب باستدلالٍ آخَرَ.

سببُ تحريري لدليل هذه المسألة: مُعارَضةُ تعليلاتِهم لمسائلَ؛ **الأُولى**: أنّ الوَكالةَ لم تقع قبلَ الشراء، **الثانيةُ**: عدمُ صِحّةِ بيع الفُضوليِّ ولو بعدَ الإجازة، **الثالثةُ**: أنّ شراءَ الفُضوليِّ لشخصٍ نواه ولم يُسَمِّه يصحُّ مِن حين **العقدِ** لا مِن حين الإجازة.

استدلالُ الأصحاب للمسألة:

قال في الشرح الكبير: «لأنّه مُتصرِّفٌ في ذِمّتِه لا في مال غيرِه، وسواءٌ نَقَدَ الثمنَ مِن مالِ الغير أو لا؛ لأنّ الثمنَ هو الذي في الذِّمّة، والذي نَقَدَه عِوَضُه...، وإنّما وَقَفَ الأمرُ على إجازة الآخَرِ؛ لأنّه قَصَدَ الشراءَ له، فإنْ أجازَه لَزِمَه، وعليه الثمنُ، وإنْ لم يَقبَلْه لَزِمَ مَن اشتراه»[٢].

وقال في المُمتع في شرح المُقنِع: «وإنِ اشترى له في ذِمّتِه بغيرِ إذنه صَحَّ، فإنْ أجازه مَن اشتُرِيَ له مَلَكَه، وإلا لَزِمَ مَن اشتراه»[٣].

وقال في المُبدع: «(وإنِ اشترى له في ذِمّتِه بغيرِ إذنِه صحَّ) على الأصحِّ؛ لأنّه مُتصرِّفٌ في ذِمّتِه، وهي قابلةٌ للتصرُّف، وظاهرُه: سواءٌ سَمّاه في العقد أو لا، والأشهرُ أنّه يصحُّ إذا لم يُسَمِّه، (فإنْ أجازه مَن اشُتريَ له مَلَكَه)؛ **لأنه اشتُريَ لأجلِه، ونَزَّلَ المُشتري نفسَه منزلةَ الوكيلِ**، فمَلَكَه مَن اشتُريَ له، كما لو أَذِنَ له، والأصحُّ أنّه يَملِكُه مِن حين **العقدِ** وقبلَ الإجازة»[٤].

وقال في المَعُونة: «(إلّا إنِ اشترى في ذِمّتِه ونوى) الشراءَ (لشخصٍ لم يُسَمِّه) فإنّه يصحُّ على الأصحِّ؛ لأنّه مُتصرِّفٌ في ذِمّتِه، وهي قابلةٌ للتصرُّف...، (ثم إنْ أجازه) أي: أجاز الشراءَ (مَن اشتُريَ له مَلَكَه مِن حين اشترى)؛ **لأنّه اشتُريَ مِن أجلِه، أشبَهَ ما لو كان الشراءُ بإذنه**»[٥].

---

(١) انظر: الإقناع (٢/ ٦٢)، ومنتهى الإرادات (٢/ ٢٥٨)، وغاية المنتهى (١/ ٥٠٠).

(٢) (١١/ ٥٧- ٥٩).

(٣) (٢/ ٣٨٦).

(٤) (٤/ ١٧).

(٥) (٥/ ١٤).

وقال في كَشّاف القِناع: «لأنّه مُتصرِّفٌ في ذِمّتِه، وهي قابلةٌ للتصرُّف، والذي نَقَدَه إنّما هو عِوَضٌ عمّا في الذِّمّة، فإنْ سَمّاه في العقد لم يصحَّ إنْ لم يكنْ أَذِنَ، (فإنْ أجازه) أي: المُشترى (مَن اشتُرِيَ له) ولم يُسَمِّ (مِلكَه مِن حين العقد) فمَنافِعُه ونماؤُه له؛ **لأنّه اشتُرِيَ لأجله، ونَزَّلَ المُشتري نفسَه منزلةَ الوَكيلِ**، (وإلا) بأنْ لم يُجِزه مَن اشتُرِيَ له (لَزِمَ مَن اشتراه، فيقعُ الشراءُ له)؛ لأنّ الغيرَ لم يأذَنْ فيه، فتعيَّنَ كونُه للمُشتري، كما لو لم ينوِ غيرَه»[(١)].

يُلاحَظُ هنا أنّ صاحبَ المُبدِع هو مَن استدَلَّ بأنّ المُشتريَ نزَّلَ نفسَه منزلةَ الوكيل، ثم تَبِعَه البُهُوتيُّ على ذلك، وقاس ابنُ النجار صِحّةَ الشراءِ بعد الإجازةِ على ما لو اشتراه بإذنه.

تعليلُ الأصحاب لا يَسلَمُ مِن التناقُض والتعارُض:

فأمّا التناقُضُ: فإنّ قولَهم: «لأنّه اشتُرِيَ مِن أجلِه» تناقَضَ مع مسألة عدمِ جوازِ بيعِ الفُضوليِّ ولو بعدَ الإجازة.

وأمّا التعارُضُ: فإنّ قولَهُما: «ونَزَّلَ المُشتري نفسَه منزلةَ الوكيلِ» وقولَه: «أشبَهَ ما لو كان الشراءُ بإذنه» تعارَضَ مع المذهب مِن **وجهين**:

الأوّلُ: هو أنّ الوَكالةَ لم تقعْ بينهما قبلَ الشراء، وهذا فيه مدخلٌ للمُخالِفِ القائلِ بصِحّة تصرُّفِ الفُضوليِّ بعد الإجازة.

الثاني: أنّه مع التسليم بأنّها وكالةٌ، يَلزَمُ القولُ بصِحّةِ عقدِ الشراء مِن حين إجازة ذلك الشخص له، وذلك يتعارَضُ مع قول الأصحابِ مِن أنّ الشراءَ يصحُّ مِن حين العقدِ لا مِن حين الإجازة.

تحريرُ الاستدلال الصحيح في المذهب لهذه المسألة:

لا يصحُّ تصرُّفُ الفُضوليِّ لغيره؛ بناءً على قوله ﷺ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»[(٢)]، وهذا وإنْ وَرَدَ في البيع ببيعِ ما ليس عنده مِن مِلكيّةِ غيرِه بغيرِ إذنٍ، فكذلك لا يجوزُ الشراءُ لغيرِه بإدخال شيءٍ في مِلكِه بغيرِ إذنٍ مِن بابٍ أَولى، ففي البيع عَقَدَه الفُضوليُّ وهو لا يَملِكُه، وفي الشراء عَقَدَه باسمِ غيرِه -مع تعيينِه- بغيرِ إذنه، فلا يصحُّ؛ لأنّه ليس بوكيلٍ لمَن سمّاه في العقد.

والأصلُ أنّ الوكالةَ تكونُ بإذنٍ مِن المُوكِّلِ للوكيلِ، والوَكيلُ أمينٌ لا يَضمَنُ بغيرِ تفريطٍ فيما

(١) (٧/ ٣٢٢).

(٢) أخرجه أحمد (١٥٣١١)، وأبو داود (٣٥٠٣)، والترمذي (١٢٣٢)، والنسائي(٤٦١٣)، وابن ماجه (٢١٨٧)، ومن حديث حكيم بن حزام ﷺ.

يشتريه باسمِ مُوَكِّلِه، والضمانُ على المُوَكِّل؛ لأنّ حقوقَ العقدِ مُتعلِّقةٌ به.

ثم الأصلُ أنّ الوكيلَ إذا اشترى في ذِمَّتِه ثَبَتَ الشراءُ في ذِمَّتِه تبعًا، وثَبَتَ في ذِمّةِ مُوَكِّلِه أصلًا، كما يَثبُتُ الدَّينُ في ذِمّةِ المضمونِ أصلًا، ويَثبُتُ في ذِمّةِ الضامنِ تبعًا.

وفي مسألتِنا: لم يَحدُثْ بين الفُضوليِّ وبين ذلك الشخص الذي لم يُسَمِّه ونواه في عقد الشراءِ علاقةُ وكالةٍ قبلَ الشراء؛ لوُقوف صِحّة الوكالةِ على رضى الطرفينِ، فقياسُ الفُضوليِّ هنا على الوكيل قياسٌ مع الفارق.

والأصلُ في الضمان هو رضى الضامنِ فقط دون المضمونِ له، وأنّ مَن ضَمِنَ عن غيرِه شيئًا صحَّ ضمانُه، ولو بغير إذنِ المضمون له.

فيكونُ الفُضوليُّ نَزَّلَ نفسَه منزلةَ الضامن في الشراء في ذِمَّتِه برضاه، فإذا أجاز ذلك الشخصُ الشراءَ، فكأنّه قَبِلَ ضمانَه بالشراء، فثَبَتَ الشراءُ في ذِمّةِ المضمون مِن حين العقد، كالضامن يُسَدِّدُ عن المضمون الدَّينَ بدون إذنه بنيّة الرُّجوعِ، فيَقبَلُ المضمونُ ذلك بعدُ، ويَدفَعُ للضامن مقدارَ ما دَفَعَه للدَّينِ.

المسألة السادسة

يصحُّ أنْ يَؤُمَّ أحدُ المسبوقينِ الآخَرَ في قضاء ما فاتهما مِن صلاة إمامِهما في صلاة الجماعة، ولا يصحُّ ذلك في الجمعة[(١)]

اعلَمْ أنّه يصحُّ ذلك في صلاة الجماعة؛ لأنّه انتقالٌ مِن جماعةٍ إلى جماعةٍ لعُذرٍ، فجاز؛ قياسًا على ما فَعَلَه النبيُّ ﷺ مع أبي بكرٍ -رضي الله عنه- في الصلاة؛ حيثُ تأخَّرَ أبو بكرٍ -رضي الله عنه- وتقدَّمَ النبيُّ ﷺ فأَتَمَّ بهم الصلاة[(٢)(٣)].

وأمّا عدمُ صحة ذلك في جُمُعةٍ، **ففيه استدلالان:**

الأوّلُ: لأنها إذا أُقيمَتْ بمسجدٍ مرّةً، لم تُقَمْ فيه ثانيةً، وهذا هو استدلال القاضي، وتَبِعَه على ذلك صاحِبَا الفُروعِ والإنصافِ.

(١) انظر: الإقناع (١/ ١١٠)، ومنتهى الإرادات (١/ ٢٠١)، وغاية المنتهى (١/ ١٦١).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٠١)، ومسلم (٤٢١)، ومن حديث سهل رضي الله عنه.

(٣) انظر: معونة أولي النهى (٢/ ٨٦)، وكشاف القناع (٢/ ٢٦١).

والثاني: «لعلّه لاشتراط العددِ لها»، وهو الاستدلالُ الذي قَدَّمه ابنُ النجار قبلَ الاعتراضِ على استدلال القاضي بلفظ «وقيل»، وتَبِعَه البُهُوتيُّ على ذلك، أي: لأنّ الإمام هنا أَمَّ واحدًا، ولم يَؤُمَّ العددَ المطلوب لصِحّةِ صلاة الجمعة، وهو الأربعون.

نوعُ التحرير: اختيارُ أحد الاستدلالينِ لمسألةٍ في أحدهما نَظَرٌ.

سببُ تحريري لدليل هذه المسألة: عدمُ صحّةِ ما اعترَضَ به ابنُ النجار -ومَن تَبِعَه- على استدلال القاضي، مِن حيثُ إنّه لا يجوزُ إقامةُ جمعةٍ أُخرى في نفس البلد إلا لحاجةٍ؛ كضِيقٍ، وبُعْدٍ، وخوفِ فتنةٍ، ففي نفس المسجد أَولى، وضعفِ الدليل الآخَرِ الذي أورَدَه.

استدلالُ الأصحاب للمسألة:

قال في الفُروع: «وليس لأحدِ مسبوقَيْنِ بركعةٍ في جمعةٍ صلاةُ الأُخرى جماعةً، ذَكَرَه القاضي؛ **لأنّها إذا أُقيمَتْ في المسجد مَرّةً لم تُقَمْ فيه ثانيةً**، واللهُ أعلمُ»[(١)].

وقال في المُبدِع في شرح المُقنِع: «وعلى الأوّلِ: محلُّه في غير الجمعة، كما جَزَمَ في الوجيز، وصَرَّحَ به القاضي؛ **لأنّها إذا أُقيمَتْ بمسجدٍ مَرّةً لم تُقَمْ فيه ثانيةً**»[(٢)].

وقال في الإنصاف: «يُستثنى مِن كلام المصنِّف وغيرِه ممّن أطلَقَ: المسبوقُ في الجمعة، فإنّه لا يجوزُ ائتمامُ مسبوقٍ بمسبوقٍ فيها، قَطَعَ به الجمهور؛ **لأنّها إذا أُقيمَتْ بمسجدٍ مَرّةً لم تُقَمْ فيه ثانيةً**، وذَكَرَ ابنُ البنّا في شرح المُجرَّدِ، أنّ الخلافَ جارٍ في الجمعة أيضًا، ويَحتمِلُه كلامُ المصنِّف وغيرِه»[(٣)].

ثم اعترَضَ ابنُ النجار على هذا الاستدلال بنقضِه، وقَدَّمَ المسألةَ بدليلٍ آخَرَ، فقال في معونة أُولي النُّهى: «واستثنى الجمعةَ مِن ذلك، قيل: **لعلّه لاشتراط العددِ لها**، فيَلزَمُ: لو ائتَمَّ تسعةٌ وثلاثونَ بآخَرَ، يصحُّ، **وقال القاضي: لأنّها إذا أُقيمَتْ بمسجدٍ لم تُقَمْ فيه مَرّةً ثانية، وفي هذا نظرٌ**؛ فإنّه ليس في ذلك إقامةٌ ثانيةٌ، وإنّما هو تكميلٌ لها بجماعةٍ، فغايتُه: أنّها فُعِلَتْ بجماعتين، وهذا لا يَضُرُّ، كما لو صُلِّيَتْ ركعةٌ منها بستِّينَ، ثم فارق عشرونَ، وصُلِّيَتِ الثانيةُ بأربعينَ»[(٤)]، **وتَبِعَه في ذلك** البُهُوتيُّ في شرح

(١) (٢/ ١٥٦).
(٢) (١/ ٣٧٤).
(٣) (٣/ ٣٩٠).
(٤) (٢/ ٨٦).

المُنتهى[١]، وكشّاف القِناع[٢]، والخَلْوتيُّ في حاشيته على المُنتهى[٣]، وغيرُهم.

تحرير الاستدلال الصحيح للمسألة في المذهب:

والذي يظهَرُ لي والله أعلم: أنّ الاستدلالَ الثاني «لعلّه لاشتراط العددِ لها» **فيه نَظَرٌ**؛ لأنّنا إذا بَحَثْنا المسألةَ مِن حيثُ العددُ، فنكون قد أَجَزْنا إقامةَ جماعةِ جمعةً ثانيةً، وهذا لا يصحُّ، كمَن يَنظُرُ إلى صحة شروطِ وأركانِ مَن يُصلِّي في أرضٍ مغصوبةٍ!

أمّا الاستدلال الأوّلُ: فهو الصحيحُ، واعتراضُ ابنُ النجار عليه ليس في محلِّه؛ لأنّه **يُخالِفُ قواعدَ الاستدلال في المذهب** مِن حيثُ إنّه لا يجوزُ إقامةُ جمعةٍ أُخرى في نفس البلدِ إلا لحاجةٍ؛ كضِيقٍ، وبُعْدٍ، وخوفِ فتنةٍ، ففي نفس المسجدِ أَولى.

وأمّا قولُه: «**إذ ليس في ذلك إقامةٌ ثانيةٌ، وإنّما هو تكميلٌ لها بجماعةٍ**» يُناقِضُه استدلالُه في مسألة صِحّةِ ذلك في صلاة الجماعة **بالانتقال مِن جماعةٍ إلى جماعةٍ**، وهذا الانتقال يَلزَمُ منه أنْ يكونَ لكلِّ جماعةٍ إمامًا، والجمعةُ الواحدةُ لا بُدَّ لها مِن إمامٍ واحدٍ مع إقامتها في موضعٍ واحدٍ في البلد لغير حاجةٍ، بدليل أنّ مَن فاتَتْه مع إمامِ البلد فإنّه يقضيها ظُهرًا، ولو كان في نفس المسجد.

وأمّا قياسُه بقوله: «**إنّها فُعِلَتْ بجماعتينِ وهذا لا يَضُرُّ، كما لو صُلِّيتِ الركعةُ الأُولى منها بِستِّينَ، ثم فارَقَه عِشرونَ، وصُلِّيتِ الثانيةُ بأربعينَ**»، **فهو قياسٌ مع الفارق**؛ إذ قاس مسألتَنا -التي أصبحَتْ بإمامين- على مسألةٍ بإمامٍ واحدٍ.

وعليه: فإذا قام المسبوقانِ، وائتَمَّ أحدُهما بالآخَرِ، فقد أقاما جماعةً ثانيةً، كما عَلَّلَه القاضي، ولا يُقالُ: إنّه تكميلٌ، كما ذَكَرَه ابنُ النجار.

ثم ظَهَرَ لي -واللهُ أعلمُ-: أنّه لا بُدَّ مِن وضعِ ضابطٍ لعدم الصحة[٤]، **وهو أنْ يُدرِكَا مع إمامِهما ركعةً، فأمّا إذا لم يُدرِكَا منها ركعةً فإنّه يصحُّ أنْ يأتَمَّ أحدُهما بالآخَرِ**؛ لأنّ دخولَهُما للصلاة كان بنيّة الظُّهر -على المذهب- لا الجمعة، ولا تُكرَهُ صلاةُ الظُّهر في جماعةٍ لمَن فاتَتْه الجمعةُ على المذهب، مع أمنِ فتنةٍ.

---

(١) (١/ ١٧٩).

(٢) (٢/ ٢٦١).

(٣) (١/ ٢٨١).

(٤) **وهذا الضابط قيده ابن مفلح في الفروع** كما سبق، ولم يلتفت إليه المرداوي؛ حيث أطلق عدم الصحة بدون ضابط، وتبعه في ذلك مَن بعده من المتأخرين.

المسألة السابعة

إذا طَهُرَتِ الحائضُ في نهارِ غيرِ رمضانَ[١]، يصحُّ أنْ تصومَ بقيّةَ اليوم نفلاً إذا لم تأتِ بمُنافٍ للصوم؛ كأكلٍ، وشُربٍ، وجماعٍ[٢]

نوعُ التحرير: استدراكُ تعليلٍ لمسألةٍ لم يَذكُرْ علماء المذهب لها دليلًا.

سببُ تحريري لدليل هذه المسألة: لم أَجِدْ دليلًا للمسألة فيما اطَّلَعتُ عليه مِن كُتُبِ الأصحابِ[٣].

كلام الأصحاب في عَرْض المسألة:

اعلَمْ أنّ أوّلَ مَن عَرَضَ هذه المسألة -فيما اطَّلَعتُ عليه مِن كُتُب الأصحاب- هو ابنُ مُفلِحٍ في الفُروع، وقد أقرَّها المَرْداويُّ في الإنصاف مع تنبيهه على غرابتِها.

قال في الفروع: «فعلى الأوّلِ: **يصحُّ تَطَوُّعُ حائضٍ طَهُرَت**، وكافرٍ أسلَمَ في يومٍ، ولم يأكُلَا؛ بصومِ بقيّةَ اليوم»[٤].

قال في المُبدِع: «فعلى الأوّل: **تطوُّعُ حائضٍ طَهُرَتْ**، وكافرٍ أسلَمَ في يوم، ولم يأكلا، يصوما بَقيّةَ اليوم، وعلى الثاني: لا؛ لامتناعِ تبعيضِ صوم اليوم»[٥].

وقال في الإنصاف -مع التنبيه على غرابتِها-: «فعلى المذهب: **يصحُّ تطوُّعُ حائضٍ طَهُرَتْ**، وكافرٍ أسلَمَ، ولم يأكُلَا بَقيّةَ اليوم، قلتُ: **فيُعايى بها**[٦]»[٧].

وقال في التنقيح المُشبع: «**فيصحُّ تطوُّعُ حائضٍ طَهُرَتْ**، وكافرٍ أسلَمَ، في يومٍ لم يكونا أتيَا فيه بما يُفسِدُه»[٨].

---

(١) وكذا من أسلم في نهار غير رمضان.

(٢) انظر: الإقناع (١/ ٣٠٩)، ومنتهى الإرادات (٢/ ٢٠)، وغاية المنتهى (١/ ٣٥١).

(٣) **فإن قيل**: هذه المسألة متفرعة من مسألة صحة صوم النفل بنية من النهار، ودليلها هو دليل ما تفرعت منه.
قلتُ: فأينَ الدليل على تخصيص الحنابلة جواز صوم الحائض والنفساء **بعد وجود المفسد منهما** خلال النهار من عدم جواز الصوم **بعد وجود مفسد بالأكل أو الشرب أو الجماع** خلال النهار؟

(٤) (٤/ ٤٥٧).

(٥) (٣/ ٢٠).

(٦) قال المرداوي في مقدمة الإنصاف (١/ ١٥): «وربما تكون المسألة غريبة، أو كالغريبة، فأنبه عليها بقولي: «فيعايى بها»».

(٧) (٧/ ٤٠٦).

(٨) (ص١٦٣).

وقال في الإقناع: «ويصحُّ صومُ نفلٍ بنيّةٍ مِن النهار قبلَ الزوال وبعدَه، ويُحكمُ بالصوم الشرعيِّ المُثابِ عليه مِن وقت النيّةِ: **فيصحُّ تطوُّعُ حائضٍ طَهُرَتْ**، وكافرٍ أسلَمَ، في يوم ولم يأكُلَا؛ بصوم بقيّةِ اليومِ»[(١)].

وقال في مَعُونة أُولي النُّهى: «(ويُحكَمُ بالصوم الشرعيِّ المُثاب عليه، مِن وقتِها) أي: وقت النيّة؛ لأنّ ما قبلَه لم يُوجَدْ فيه قصدُ القُربةِ، فلا يقعُ عبادةً، لكنْ يُشترَطُ أنْ يكونَ مُمسِكًا فيه عن المُفسِداتِ؛ لتحقيق معنى القُربة، وحِكمة الصوم في القَدرِ المنويِّ، **(فيصحُّ تطوُّعُ مَن طَهُرَتْ) في يومٍ، (أو) مَن (أسلَمَ في يومٍ، لم يأتيَا) أي: التي طَهُرَتْ والذي أسلَمَ (فيه)** أي: في ذلك اليوم (بمُفسِدٍ) مِن أكلٍ، أو شُربٍ، أو نحوِهما، واللهُ سبحانه وتعالى أعلمُ»[(٢)].

وقال في كشّاف القِناع: «ويُحكَمُ بالصَّومِ الشرعيِّ المُثابِ عليه مِن وقت النِّيَّة) لأنّ ما قبلَه لم يُوجَدْ منه قصدُ القُربة، فلا يَقَعُ عبادةً؛ لقوله ﷺ: «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[(٣)]، **(فيصحُّ تطوُّعُ حائضٍ) أو نُفَساءَ (طَهُرَتْ) في يومٍ بصوم بقيَّتِه**، (و) تطوُّعُ (كافرٍ أسلَمَ في يومٍ، ولم يأكُلَا) أي: الحائضُ والكافرُ، ولو قال «كالمُنتهى»: لم يأتيَا فيه بمُفسِدٍ، لكان أشمَلَ (بصوم بقيّةِ اليومِ) مُتعَلِّقٌ بـ (تطوُّعُ)، وفي الفروع: يتوجَّهُ: يَحتمِلُ أنْ لا يصحَّ؛ لأنّه لا يصحُّ منهما صومٌ»[(٤)]، وكذا في شرحه على المُنتهى[(٥)].

وقال في مطالب أُولي النُّهى: «(ويُحكَمُ بالصوم الشرعيِّ المُثاب عليه مِن وقتِها) أي: النيّة؛ لأنّ ما قبلَه لم يُوجَدْ فيه قصدُ القُربة، فلا يقعُ عِبادةً؛ لحديث: «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»، **(فيصحُّ تطوُّعُ مِن) حائضٍ أو نُفَساءَ (طَهُرَتْ) في يومٍ مِن غيرِ رمضان، بصوم بقيَّتِه**، (أو) أي: يصحُّ تطوُّعُ كافرٍ (أسلَمَ في يومٍ لم يأتِيَا)، أي: التي طَهُرَتْ والذي أسلَمَ (فيه) أي: في ذلك اليوم (بمُفسِدٍ مِن نحوِ أكلٍ) كشُربٍ وجِماعٍ»[(٦)].

تحريرُ الدليل الصحيح للمسألة بما لا يُخالف قواعدَ الاستدلال في المذهب:

إذا طَهُرَت الحائضُ في نهارِ غيرِ رمضان، يصحُّ أنْ تصومَ بقيّةَ اليوم نفلًا إذا لم تأتِ بمنافٍ للصوم

(١) (١/ ٣٠٩).
(٢) (٣/ ٣٩٠).
(٣) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، ومن حديث عمر ﷺ.
(٤) (٥/ ٢٤٦).
(٥) (١/ ٤٨٠).
(٦) (٢/ ١٨٨).

-وهو ما يوجِبُ إمساكَها عنه؛ كأكلٍ، وشُربٍ، وجماعٍ- لأنّ الحيضَ قد كُتِبَ عليها ولم تأتِ به، فكان كنيّةِ الفطرِ في النفل، ثم إعادةِ نيّةِ الصوم، ويَدُلُّ على ذلك مفهومُ لفظ «يَتْرُكُ» في قوله تعالى في حديث النبيِّ ﷺ: «يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي»[(١)].

وهذا بخلاف طهارتِها مِن الحيضِ في نهار رمضان، فإنّ صيامَها لا يصحُّ؛ لأنّ صيامَ رمضانَ لا يصحُّ إلا بنيّةٍ مِن الليل، وقد نَزَلَ منها مُفسِدٌ مِن مُفسِداتِ الصيام بعد النيّةِ، بخلاف صيام النفل، فإنّه يصحُّ بنية مِن النهار، ونزولُ المُفسِدِ منها كان قبلَ نيّتِها للصيام، فصحَّ صومُها، وتُثابُ عليه مِن وقت نِيَّتِها.

ومِن ثَمَّ يظهَرُ لك -ممّا ذكرتُه آنفًا- الفرقُ بين مَن جُومِعَتْ في نهار غيرِ رمضان، ثم أرادَتْ صيامَ نفلٍ، فلا يصحُّ منها، وبين مَن كان حيضُها يَنزِلُ في النهار، ثم انقَطَعَ فيه، فأرادت صيامَ نفلٍ، فإنّه يصحُّ منها، **والجامعُ بينهما**: هو وُجودُ مُفسِدٍ في نهار غيرِ رمضانَ.

❁❁❁

(١) أخرجه البخاري (١٨٩٤)، ومن حديث أبي هريرة ﷺ.

المبحث الثالث:

نماذجُ تطبيقيّةٌ لتحرير الجواب عن اعتراض

اعلَمْ أنّ تحريرَ الجواب عن اعتراضٍ في المسألة له أربعُ صورٍ:

الصورةُ الأُولى: أنْ يكونَ قولُ المسألة يُوهِمُ التعارُضَ مع دليلٍ صريحٍ، فيحتاج طالبُ التحرير إلى: تحرير الإجابة عن هذا الاعتراض بتوجيه ذلك الدليل.

الصورةُ الثانيةُ: أنْ يكون قولُ المسألة يُوهِمُ التعارُضَ مع قولٍ آخَرَ، فيحتاجُ طالبُ التحرير إلى: تحرير الإجابة عن الفرق بين المسألتين.

الصورةُ الثالثةُ: أنْ يكونَ ثَمَّ جوابٌ مِن الأصحاب على اعتراض المُخالِف، وذلك الجوابُ فيه خَلَلٌ واضحٌ، قد يُؤَدِّي إلى الإقرار بقول المُخالِف، فيحتاجُ طالبُ التحرير: لتحرير جوابٍ آخَرَ.

الصورةُ الرابعةُ: أنْ يكونَ الأصحابُ قيَّدوا نصًّا مُطلقًا، فيَعتَرِضُ المُخالِفُ بنصٍّ آخَرَ يُشبِهُه لم يُقَيِّدْه الأصحابُ، فيحتاجُ طالبُ التحرير إلى: توجيه الدليلين.

وفي هذا المبحث ستُّ مسائلَ:

المسألة الأولى

لا يصحُّ استخلافُ الإمام غيرَه إذا سَبَقَه الحدثُ، لعُذرٍ كان أو لغير عُذرٍ، وتَبطُلُ صلاةُ المأمومينَ ببطلان صلاته[(١)]

دليلُ المسألة: لأنّه فُقِدَ شرطُ صحّةِ الصلاة في حقِّ الإمام، فبَطَلَتْ صلاةُ المأموم؛ لأنّ صلاةَ المأموم تَبطُلُ ببُطلان صلاة الإمام، وقد بَطَلَتْ صلاةُ الإمام؛ لِما رُوِيَ مرفوعًا: «إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ»[(٢)]، وعليه فإنّ المأمومَ يجبُ عليه إعادة الصلاة باستئنافها[(٣)].

نوعُ التحرير: تحريرُ الجواب لاعتراضٍ بدليلٍ على قول المسألة.

---

(١) انظر: الإقناع (١/ ١٠٩)، وغاية المنتهى (١/ ١٦٢)، وكشاف القناع (٢/ ٢٥٦- ٢٥٧)، وشرح البهوتي على المنتهى (١/ ١٨١).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٥) من حديث عليّ بن طَلْق ﷺ.

(٣) انظر: المغني (٢/ ٥٠٧)،كشاف القناع (٢/ ٢٥٦- ٢٥٨).

سببُ تحريري لدليل هذه المسألة: لم أَجِدْ -فيما اطَّلَعتُ عليه مِن كُتُب الأصحاب- مَن أجابَ عن مُعارَضة قِصّةِ طَعنِ عُمَرَ -رضي الله عنه- [١] للقول المشهور في المذهب.

تحريرُ الجوابُ عمّا يُعارِضُ قولَ المذهب:

فإنْ قيل: إنّ عُمَرَ -رضي الله عنه- سَبَقَه الحدثُ لمّا طُعِنَ، ومع ذلك استخلَفَ عبدَ الرحمن بنَ عوفٍ -رضي الله عنه-[٢] **فتحريرُ الجواب عندي**: أنّ عُمَرَ -رضي الله عنه- لم يَسبِقْه الحدثُ؛ لأنّ دمَ الشهيدِ طاهرٌ ما دام عليه، وخُروجُه ليس بناقضٍ، وإنّما الناقضُ هو خُروجُ النجاسة مِن بقيّة البَدَنِ، كالدم النَّجِسِ.

المسألة الثانية

لا يصحُّ اشتراطُ شرطينِ أو أكثرَ في عقد البيع، إذا كان فيها نفعٌ[٣] للبائع أو للمُشتري، ويصحُّ اشتراط شرطينِ أو أكثرَ في عقد البيع إذا كان مِن مُقتَضاه [٤]، أو مِن مصلحتِه[٥][٦]

نوعُ التحرير: تحريرُ الجواب لاعتراضٍ بنفس الدليل على قول المسألة.

سببُ تحريري بالجواب في هذه المسألة:

أنّ الأصحابَ قَيَّدوا النَّهيَ عن شرطين في حديث: «لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ»[٧] على الشروط التي فيها منفعةٌ للعاقد، دونَ الشروط التي مِن مُقتضى العقد ومصلحتِه.

ولم أَجِدْ -فيما اطَّلَعتُ عليه مِن كُتُب الأصحاب- مَن أجابَ عن سبب تقييدِ الأصحابِ للنَّهيِ في الحديث على الشروط التي فيها مَنفعةٌ للعاقد دونَ غيرِها مِن الشروط.

وهذا التقييد لا يَسلَمُ مِن المُعارِضِ؛ للإطلاق الذي في الحديث.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧٠٠) عن عمرو بن ميمون.

(٢) وهذا هو دليل الرواية الثانية في المذهب: وهي صحة استخلاف الإمام إذا سبقه الحدث، المبنية على عدم بطلان صلاة المأموم ببطلان صلاة الإمام. انظر: المغني (٢/ ٥٠٧)، والمبدع (/ ٣٧٣).

(٣) كحمل حطب مع تكسيره، وخياطة ثوب مع تفصيله، ونحو ذلك.

(٤) كاشتراطه حلول الثمن مع تصرف كل فيما يصير إليه، فإنه يصح الجمع بلا خلاف.

(٥) كاشتراط رهن وضمين معينين بالثمن، أو اشتراط الخيار وتأجيل الثمن.

(٦) انظر: الإقناع (٢/ ٧٨- ٨٠)، ومنتهى الإرادات (٢/ ٢٨٦- ٢٨٩)، وغاية المنتهى (١/ ٥٢١).

(٧) أخرجه أحمد (٦٦٧١)، وأبو داود (٣٥٠٤)، والترمذي (١٢٣٤)، والنسائي(٤٦١١)، ومن حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-.

تحريرُ الجواب عمّا يُعارِضُ قولَ المذهب:

فإنْ قيل: لِمَ حَمَلتُم حديثَ: «لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ» على الشروط التي فيها منفعةٌ دون الشروط التي مِن مُقتضى العقد ومصلحتِه؟

تحريرُ الجواب عندي عن هذا الاعتراض -ولم أَجِدْ مَن صَرَّحَ بذلك فيما اطَّلَعتُ عليه من كتب الأصحاب-: لأنَّ البيعَ بشرط منفعةٍ للعاقد عبارةٌ عن إجارةٍ في نفس العين المَبيعةِ -وإنْ لم تُذكَرْ بلفظِها- واشتراطُ ذلك النفع في العين المَبيعةِ في العقد: هو جَمعٌ بين بيعٍ وإجارةٍ مُشترَطةٍ في عقدٍ واحدٍ، وهو بيعتانِ في بيعةٍ المنهيُّ عنه، وقد استَثْنَيْنَا مِن ذلك النَّهي جوازَ اشتراط نفعِ واحدٍ فقط في العين المَبيعةِ بعِوَضٍ واحدٍ؛ لاقتصار مَورِدِ النصِّ عليه، وهو فِعلُه ﷺ مع جابرٍ رضي الله عنه[1]، وما فوق الشرط يَبقى على أصل النَّهي.

وأمّا الشروطُ التي مِن مُقتضى العقد ومصلحتِه؛ فإنّها لا تشتملُ على عقدينِ في عقدٍ؛ بدليل أنّها لا تقومُ بنفسِها، ولا تصحُّ إلا مع عقد بيعٍ، بخلاف المنفعةِ -وهي الإجارةُ- فإنّها تُفرَدُ بعقدٍ مُستقِلٍّ.

المسألة الثالثة

مَن ترَكَ رُكنًا ساهيًا مِن ركوعٍ أو سجودٍ ونحوهما -غيرَ تحريمةٍ- ثم قام للركعة الثانية، فإنْ تذَكَّرَ بعدَ الشروع في القراءة، بَطَلَتِ الركعةُ التي ترَكَ فيها الرُّكنَ، وأصبحت الثانيةُ هي الأُولى، وإنْ تذكَّرَ قبلَ الشروع في القراءة، فإنّه يَرجِعُ ويأتي بهذا الرُّكن الذي نَسِيَه، ويعتَدُّ بتلك الركعة، ثم يُكمِلُ بَقيَّتَها وبَقيّةَ صلاته[2]

نوعُ التحرير: تحريرُ الفرق بين المسألتين.

سببُ تحريري للفرق بين المسألتين: هو أنّه في المسألتين تَرَكَ رُكنًا ساهيًا، وقام للركعة الثانية، مع غموض ما استدَلَّ به الأصحابُ فيما يخصُّ ضابطَ القيام للركعة الثانية.

تحريرُ الإجابة عن الفرق بين المسألتين: الأصلُ أنّ كلَّ ركعةٍ لها أركانُها المُستقلّةُ، فلا يصحُّ أنْ يَرجِعَ مِن ركعةٍ إلى التي قبلَها، والركعةُ الأُولى تبدأ بالتحريمة، والثانية وما بعدَها تبدأ بالقراءة، والقيامُ في كلتَيْهما رُكنٌ تابعٌ للتحريمة في الأولى وللقراءة في الثانية، ويُؤخَذُ ذلك مِن قوله ﷺ: «إِذَا

(١) الحديث أخرجه البخاري (٢٧١٨)، ومسلم (١٥٩٩)، وفيه: «**أنه كان يسير على جمل قد أعيا، فضربه النبي ﷺ فسار سيرًا لم يسر مثله، فقال: بِعْنِيه، فبعته، واستثنيت حِمْلانَه إلى أهلي**».

(٢) انظر: الإقناع (١/ ١٤٠)، ومنتهى الإرادات (١/ ٢٤٩)، وغاية المنتهى (١/ ١٨٨).

قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، فَإِذَا اسْتَتَمَّ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسُ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ»[(١)]، فأجاز الانتقالَ بالرجوع قبلَ بداية الركعة الثانية، ونهى عن الرجوع بعد القيام -وهو القراءةُ؛ لأنّه غيرُ مقصودٍ بنفسه- للركعة الثانية.

ففي المسألة الأُولى: بَطَلَتِ الركعةُ التي ترَكَ فيها رُكنًا ساهيًا؛ لأنّه انتقَلَ إلى ركعةٍ مُستقِلّةٍ، فلا يجوزُ له أنْ يَرجِعَ للأُولى؛ لئلّا يُفضيَ إلى الخلل في ترتيب الركعات وأركانِها.

وفي المسألة الثانية: لم تَبطُلِ الركعةُ التي ترَكَ فيها رُكنًا ساهيًا ورَجَعَ إليه قبلَ القراءة في الركعة الثانية؛ لأنّه ما زال يَنتقِلُ في أركان الركعة، فجاز له الرجوعُ بين أركانِها إذا ترَكَ شيئًا منها ساهيًا.

هذا التعليلُ للمسألتين أوضَحُ مِن تعليل المتأخِّرينَ لهما؛ لموُافقتِه أصولَ المذهب في الاستدلال، وفيه ردٌّ على مَن أجاز الرجوعَ بعد القراءة وما بعدَها للإتيان بما تَرَكَه ناسيًا في الركعة التي قبلَها، لمَن تَفَطَّنَ[(٢)].

المسألة الرابعة

إذا جَمَعَ بين بيعٍ وإجارةٍ -بدون شرطٍ- بعِوَضٍ واحدٍ، صحَّ البيعُ والإجارةُ[(٣)]، وقُسِّطَ الثمنُ عليهما، وإنْ جَمَعَ بينهما باشتراط العقد الثاني[(٤)]؛ لإتمام العقد الأول -سواءٌ كان بعِوَضٍ واحدٍ أو بعِوَضَينِ- لم يصحَّ البيعُ ولا الإجارةُ[(٥)(٦)]

نوعُ التحرير: تحريرُ الفرق بين المسألتين.

سببُ تحريري للفرق بين المسألتين: هو أنّه في المسألتين جَمَعَ في العقد بين بيعٍ وإجارةٍ.

تحريرُ الإجابة عن الفرق بين المسألتين: يصحُّ البيع والإجارةُ؛ لأنّ اختلافَ العقدينِ لا يَمنَعُ الصِّحّةَ؛ لعدمِ توقُّفِ الانعقادِ على أحدِهما، ويُقَسَّطُ الثمنُ على قيمتَيْهما -أي: قيمة المبيعِ وقيمة

(١) أخرجه أحمد (١٨٢٢٣)، وابن ماجه (١٢٠٨)، ومن حديث المغيرة بن شعبة ﷺ.

(٢) انظر شرح المتأخرين في: معونة أولي النهى (٢/ ٢٢٤)، ودقائق أولي النهى (١/ ٢٢٦)، وكشاف القناع (١/ ٤٠٣)، ومطالب أولي النهى (١/ ٥٢١).

(٣) **ويتجه**: إجارة واحدة، وإلا فلا يصح؛ قياسًا على عدم جواز اشتراط شرطين في العقد الذي فيه نفع للبائع أو للمشتري.

(٤) كبعتك على أن تؤجرني دارك بكذا.

(٥) وكذلك ينطبق الأمر في المسألتين على بيع وصرف، وبيع ونكاح، ونحوها، ولكن متى اعتبر قبض في أحدهما -في المسألة الأولى- لصرف، لم يبطل الآخر -وهو البيع- بتأخيره.

(٦) انظر: الإقناع (٢/ ٧٣، ٨٠)، ومنتهى الإرادات (٢/ ٢٧٦، ٢٩١)، وغاية المنتهى (١/ ٥١٠، ٥٢٢).

المنفعةِ، وهي: أُجرةُ المِثلِ في الإجارةِ- ويُؤَيِّدُ صِحّةَ ذلك: فِعلُه ﷺ مع جابرٍ -رضي الله عنه- وهو جوازُ اشتراط منفعةٍ في العين المَبيعةِ للبائع أو للمُشتري، وتلك المنفعةُ هي إجارةٌ، فصَحَّ إنْ جَمَعَ بين البيع والإجارة في عينينِ بعِوَضٍ واحدٍ بدون شرطٍ مِن بابٍ أَولى، وأمّا إذا كان باشتراط إجارة العين الثانية لإتمام بيع العينِ الأُولى فلا يصحُّ البيعُ ولا الإجارةُ؛ «لنَهْيِهِ ﷺ عن بيعتينِ في بيعةٍ»[(١)] وقياسًا على عدمِ صِحّةِ نِكاحِ الشِّغارِ.

هذا هو التعليل المناسبُ للمسألتين -ولم أَجِدْ مَن صَرَّحَ بذلك فيما اطَّلَعتُ عليه مِن كُتُبِ الأصحابِ- لسلامته مِن المُعارِضِ المُحتمَلِ، وهو: الإطلاقُ الذي في حديث النَّهيِ عن بيعتينِ في بيعةٍ[(٢)].

المسألة الخامسة

لا يصحُّ بيعُ الفُضوليِّ مُطلقًا، سواءٌ أجاز ذلك مالكُه بعدَ العقدِ أو لا[(٣)]

دليلُ المسألة: قولُه ﷺ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»[(٤)(٥)].

نوعُ التحرير: تحريرُ جوابٍ آخَرَ؛ لوُجودِ خللٍ في جواب الأصحاب عن دليل المُخالِفِ.

سببُ تحريري بالجواب في هذه المسألة: مُعارَضةُ ما حَمَلَه الأصحابُ لظاهر حديث عُروةَ -رضي الله عنه- ولمسألة: إذا قال المُوَكِّلُ لوكيلِه: اشترِ بدينارٍ شاةً، فاشترى شاتين تساوي إحداهما الدينارَ، فباعَهَا الوكيلُ بلا إذنٍ، صحَّ[(٦)].

حديثُ عُروةَ -رضي الله عنه-: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ»[(٧)].

جوابُ الأصحاب عن حديث عروةَ رضي الله عنه:

حَمَلَ الأصحابُ حديثَ عُروةَ -رضي الله عنه- على أنها وَكالةٌ مُطلقةٌ:

---

(١) أخرجه أحمد (٩٥٨٤)، والترمذي (١٢٣١)، والنسائي (٤٦٣٢)، ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر تعليل الأصحاب في: المبدع في شرح المقنع (٤/ ٤٠، ٥٥)، ومعونة أولي النهى (٥/ ٤٠- ٦٢)، وكشاف القناع (٧/ ٣٦٨- ٣٦٩، ٣٩٨- ٣٩٩).

(٣) انظر: الإقناع (٢/ ٦٢)، ومنتهى الإرادات (٢/ ٢٥٧)، وغاية المنتهى (١/ ٥٠٠).

(٤) سبق تخريجه في المبحث الثاني في المسألة الخامسة.

(٥) انظر: المبدع في شرح المقنع (٤/ ١٦)، وكشاف القناع (٧/ ٣٢٠).

(٦) انظر: الإقناع (٢/ ٢٤١)، ومنتهى الإرادات (٢/ ٥٣٤)، وغاية المنتهى (١/ ٦٧٨).

(٧) أخرجه البخاري (٣٦٤٢).

قال في المُغني: «**فأمّا حديثُ عُروةَ** -رضي الله عنه- **فنَحمِلُه على أنّ وَكالتَه كانت مُطلَقةً**»[(١)]، وتَبِعَه على ذلك في الشرح الكبير[(٢)].

وقال في المُمتِع في شرح المُقنِع: «**وأمّا حديثُ عُروةَ** -رضي الله عنه- **فمحمولٌ على أنّه كان وَكيلًا مُطلقًا**، بدليل أنّه سَلَّمَ وتَسَلَّمَ، وليس ذلك لغير المالكِ والوكيلِ المُطلَقِ»[(٣)].

وقال في المُبدع: «**لأنّ حديثَ عُروةَ** -رضي الله عنه- **محمولٌ على أنّه وكيلٌ مُطلَقٌ**، بدليل أنّه سَلَّمَ وتَسَلَّمَ، وليس ذلك لغير المالك، والوكيلِ المُطلَقِ باتِّفاقٍ»[(٤)].

وقال في كشّاف القِناع: «**وحديثُ عُروةَ** رضي الله عنه... **محمولٌ على أنّه وكيلٌ مُطلَقٌ**، بدليل أنّه سَلَّمَ وتَسَلَّمَ، وليس ذلك لغير المالك، والوكيلِ المُطلَقِ باتِّفاقٍ»[(٥)].

تحريرُ الجواب الصحيح الذي يتماشى مع أُصول الاستدلال في المذهب:

لا يصحُّ حَمْلُ حديث عُروةَ البارقيِّ -رضي الله عنه- على الوَكالةِ المُطلَقة؛ لأنّ هذا الحملَ غيرُ مُناسِبٍ -لعدمِ سلامتِه مِن المُعارِضِ هنا، وفي باب الوَكالةِ- لأنّ النبيَّ ﷺ أعطاه الدينارَ لشراء شاةٍ، ولم يُذكَرْ في الحديث أنّه ﷺ وَكّلَه وكالةً مُطلَقةً.

ولهذا السبب عَزَفَ كثيرٌ ممّن يَعتَنونَ بشرح المذهب -خاصّة مِن المعاصرينَ الذين يَعتَنونَ بالترجيح عند الشرح- عن هذا القول، وذَهَبوا لغيره؛ لضعفِ توجيهِ الأصحاب لحديث عُروة رضي الله عنه.

والصحيحُ أنْ يُجابَ -ولم أَجِدْه فيما اطَّلَعتُ عليه مِن كُتُب الأصحاب-: بأنّ **فعلَ عُروةَ** -رضي الله عنه- الأوّلَ كان بشراء الأحظِّ لمُوَكِّلِه فيما وَكَّلَه؛ لحصول المقصودِ وزيادةٍ -فلم يكن تصرُّفُه فُضوليًّا كما زَعَمَ مَن أجازه مِن المذاهب الأخرى- وهو قياسُ قول الأصحاب: «اشْتَرِ كذا بدينارٍ، فاشتراه الوكيلُ بدِرهَمٍ، صَحَّ»[(٦)].

وأمّا فِعلُه -رضي الله عنه- **الثاني**: فإنّه باع ما دَخَلَ في مِلكِ النبيِّ ﷺ ممّا اشتراه له بالأحَظِّ بلا إذنه، مع انتفاء الضررِ عن مُوَكِّلِه، فصَحَّ العقدُ؛ لحصولِ المقصود وزيادةٍ، والشراءُ في ذلك مثلُ البيع.

(١) (٦/ ٢٩٦).
(٢) (١١/ ٥٧).
(٣) (٢/ ٣٨٧).
(٤) (٤/ ١٦).
(٥) (٧/ ٣٢١).
(٦) انظر: الإقناع (٢/ ٢٤١)، ومنتهى الإرادات (٢/ ٥٣٣)، وغاية المنتهى (١/ ٦٧٧).

وقد صَرَّحَ الأصحابُ في باب الوكالة على مسألة تُدعِّمُ ما حَمَلتُ عليه حديثَ عُروةَ -رضي الله عنه- وهي: «**إذا قال المُوَكِّلُ لوكيلِه: اشْتَرِ بدينارٍ شاةً، فاشترى شاتينِ تساوي إحداهُما الدينارَ، فباعَها الوكيلُ بلا إذنٍ، صَحَّ**»[(١)] سواءٌ أجاز المُوَكِّلُ ذلك له أو لا، فقد صَحَّحوا العقدَ مع عدمِ وُجودِ وكالةٍ مُطلَقةٍ مِن المُوَكِّلِ لوكيله؛ لقولهم: «**بلا إذنٍ**».

وعليه: لا يصحُّ لأحدٍ بيعُ مِلكِ غيره بغيرِ إذنه مُطلقًا، إلا إذا كان ثَمَّ علاقةُ وَكالةٍ سابقةٍ بينهما في ذلك المِلكِ، مع حُصول مقصودِ المُوَكِّلِ وزيادةٍ، فيصحُّ، ولو لم يُجزْه المُوَكِّلُ، كما في حديث عُروةَ رضي الله عنه.

فيكون الجوابُ الأنسَبُ: أنّ حديثَ عُروةَ -رضي الله عنه- خارجُ محلِّ النزاعِ؛ لوجودِ وكالةٍ مِن النبيِّ ﷺ له قبلَ شراء الشاتينِ، وأمّا الفُضوليُّ فقد تصرَّفَ بدون وكالةٍ مُسبَقةٍ مِن المالك، فافترَقَا.

المسألة السادسة

إذا جَمَعَ بين بيعٍ وإجارةٍ باشتراط العقد الثاني[(٢)]؛ لإتمام العقد الأول -سواء كان بعِوَضٍ واحد أو بعِوَضَينِ- لم يصحَّ البيعُ ولا الإجارةُ[(٣)][(٤)]

دليلُ المسألة: «نَهْيُهُ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ»[(٥)] وقياسًا على عدمِ صِحّة نِكاحِ الشِّغار[(٦)].

نوعُ التحرير: تحريرُ الجواب على اعتراضٍ بدليلٍ آخَرَ يُشبِهُ دليلَ المسألة.

سببُ تحريري بالجواب في هذه المسألة: مُعارضةُ تقييد الأصحاب للنَّهيِ عن بيعتينِ في بيعةٍ باشتراط العقد الثاني، مع إطلاقِهم النَّهيَ عن بيع العِينةِ بدون ذلك القيدِ؛ وذلك لأنّ النَّهيَ في الحديثينِ لم يُقَيَّدْ.

تحريرُ الجواب الصحيح الذي يتماشى مع أُصول الاستدلال في المذهب:

فإنْ قيل: لِمَ حَمَلتُم عدمَ الصحة في حديث النَّهيِ عن بيعتينِ في بيعةٍ على اشتراط العقدِ الثاني،

---

(١) انظر: الإقناع (٢/ ٢٤١)، ومنتهى الإرادات (٢/ ٥٣٤)، وغاية المنتهى (١/ ٦٧٨).

(٢) كبعتك على أن تؤجرني دارك بكذا.

(٣) وكذلك ينطبق الأمر في المسألتين على بيع وصرف، وبيع ونكاح، ونحوها، ولكن متى اعتبر قبض في أحدهما -في المسألة الأولى- لصرف، لم يبطل الآخر -وهو البيع- بتأخيره.

(٤) انظر: الإقناع (٢/ ٨٠)، ومنتهى الإرادات (٢/ ٢٩١)، وغاية المنتهى (١/ ٥٢٢).

(٥) سبق تخريجه في المبحث الثالث في المسألة الرابعة.

(٦) انظر: المغني (٦/ ٣٣٤)، والمبدع في شرح المقنع (٤/ ٥٥)، ومعونة أولي النهى (٥/ ٦٢- ٦٣).

مع أنكم قُلتُم بعدمِ صِحّةِ بيعِ العِينةِ مُطلقًا، سواءٌ اشتُرِطَ العقدُ الثاني أو لا، بجامع عقدينِ بعِوَضَينِ وَرَدَ النَّهيُ عنهما؟

تحريرُ الجواب عندي -ولم أَجِدْ مَن صَرَّحَ بذلك فيما اطَّلَعتُ عليه مِن كُتُب الأصحاب-:

لأنّ عِلّةَ التحريم في النهيينِ مختلفةٌ، **ففي بيعتينِ في بَيْعةٍ**: عِلّةُ التحريم فيها هي الإضرارُ بصاحب العقدِ الأوّلِ؛ لكون رضاه غيرَ مُكتمِلٍ، ولا يَحصُلُ ذلك إلا باشتراط العقدِ الثاني، **وفي بيع العِينةِ**: عِلّةُ التحريم فيها هي الرِّبا، وفي عقود الرِّبا لا يُلتَفَتُ فيها إلى القصد مِن عَدَمِه، ولا إلى الإضرار مِن عَدَمِه، بل يُلتفَتُ إلى نفس المُعامَلة، فمتى وَقَعَ الرِّبا في مُعامَلةٍ حُرِّمَتْ مع عدم الصحة مُطلقًا.

❁❁❁

الخاتمة

وفي الختام أحمدُ الله تعالى الذي بنعمته تتمُّ الصالحاتُ، وأُصلِّي وأُسلِّم على نبيِّنا محمدٍ ﷺ، وبعد:

فمن أهم النتائج التي توصلتُ إليها:

١- أنّ التحريرَ ما زال مُستمِرًّا في بعض الأقوال وبعض الأدلة، والتحريرُ والترجيحُ لا يكونانِ إلا بذكر التعليل والتوجيه، وأنّ ما يَفعَلُه بعضُ المُعاصرينَ مِن الاختيار بين أقوال المُتأخِّرينَ دون تعليلٍ وتوجيهٍ لا يُسمّى تحريرًا ولا ترجيحًا، وإنّما يُسمّى تقليدًا، فالتحريرُ والترجيحُ يكونُ بذكر التعليل والتوجيه.

٢- كثرةُ اللَّغَطِ بين المُعاصرينَ فيمن يُقدَّمُ عند الاختلاف: هل الإقناعُ، أم المُنتهى، أم الغايةُ، أم ما قال به البُهُوتيُّ؟ فوجدتُ منهم في مثل هذه الاختلافات مَن يُقَدِّمُ قولَ الرَّجُلِ دونَ الآخرِ، وهذا المنهَجُ غيرُ مرضيٍّ بدون تحريرٍ للمسألة.

٣- تَوَهُّمُ كثيرٍ مِن طلبة العلم أنّ التحريرَ مُتعلِّقٌ فقط بالقول في المسألة، دونَ بقيّة أقسامها؛ مِن دليلٍ، وجوابٍ على ما يُتَوَهَّمُ فيه التعارُضُ مع القول والدليل.

٤- عدمُ الاقتصار على كُتُبِ طبقةِ المُتأخِّرينَ في شرح المسألة، والرجوع إلى شرحِ مَن قَبلَهم، يُفيدُ في كيفيّة تحرير الأدلة، مع الجواب عمّا يُعارِضُها ويُعارِضُ القولَ.

٥- اقتصارُ كثيرٍ مِن طلبة العلم على شرح مسائل المذهبِ، وفَهمِها مِن كُتُبِ طبقة المُتأخِّرينَ دون مَن قَبلَهم؛ أدّى إلى عدم الاهتمام بالنظر فيما يُتَوَهَّمُ مِن مُعارَضة قول المسألة لقولٍ آخَرَ يُشبِهُه في الصورة -وهو ما يُسمى بالفروق الفقهية- وعدمِ الاهتمام بالنظر فيما يُتَوَهَّمُ مِن مُعارَضةِ دليل المسألةِ لدليلٍ آخَرَ -وهو ما يُسمى بتحرير الجواب- فهما عِلْمَانِ لا يُحَصِّلُهما مَن اعتَمَد على شروح المُتأخِّرينَ للمذهب.

٦- تحريرُ القول في المسألة له ثلاث صور؛ الأُولى: أنْ تكونَ للمسألة روايتانِ فأكثرُ أو وجهانِ فأكثرُ، فيحتاجُ طالبُ التحرير إلى: تحرير القول المناسب لنسبته لظاهر المذهب، والثانيةُ: قد يُطلِقُ بعضُ الشُّرّاح لفظَ التحرير على تصوير قول المسألة بضوابطِها، والثالثةُ: أنْ تكونَ المسألةُ ليس فيها رواياتٌ ولا أوجهٌ، ولكن اختَلَف المُتأخِّرونَ في فَهْم المسألة وضَبطِها على قولين، فيحتاجُ طالبُ

التحرير إلى: تحرير أقربِهما لأُصول المذهب.

٧- تحريرُ الدليل في المسألة له ثلاث صورٌ؛ **الأولى**: أنْ يكونَ الاستدلال للمسألة يُوجَدُ به إبهامٌ أو خَلَلٌ أو ضَعفٌ، فيحتاج طالبُ التحرير إلى: تحريره بتوضيحه، أو بتهذيبه، أو بتعقبه باستدلالٍ آخَرَ، **والثانيةُ**: أنْ يكون ثَمَّ استدلالانِ في أحدهما نَظَرٌ، فيحتاجُ طالبُ التحرير إلى: تحرير أحدِ هذين الاستدلالينِ، وتقريرِه مع توجيه ذلك، **والثالثةُ**: أنْ تكونَ المسألةُ لا يُوجَدُ لها دليلٌ عند الأصحاب، فيحتاجُ طالبُ التحرير: لإنشاء واستدراك دليلٍ.

٨- **تحريرُ الجواب عمّا يُعارِضُ القولَ والدليلَ في المسألة له أربع صورٍ؛ الأُولى**: أنْ يكونَ قولُ المسألة يُوهِمُ التعارُضَ مع دليلٍ صريحٍ، فيحتاج طالبُ التحرير إلى: تحرير الإجابة عن هذا الاعتراض بتوجيه ذلك الدليل، **والثانيةُ**: أنْ يكونَ قولُ المسألة يُوهِمُ التعارُضَ مع قولٍ آخَرَ، فيحتاجُ طالبُ التحرير إلى: تحرير الإجابة عن الفرق بين المسألتين، **والثالثةُ**: أنْ يكونَ ثَمَّ جوابٌ مِن الأصحاب على اعتراض المُخالِفِ، وذلك الجوابُ فيه خَلَلٌ واضحٌ، قد يُؤَدّي إلى الإقرار بقول المُخالِفِ، فيحتاجُ طالبُ التحرير إلى: تحرير جوابٍ آخَرَ، **والرابعةُ**: أنْ يكونَ الأصحابُ قيَّدوا نصًّا مُطلقًا، فيَعتَرِضُ المُخالِفُ بنصٍّ آخَرَ يُشبِهُه لم يُقيِّدْه الأصحابُ، فيحتاجُ طالبُ التحرير إلى: توجيه الدليلينِ.

٩- **تعريف تُحرير المسألة الفقهيّة هو**: «حِياطةُ القولِ ودليلِه، مِن الزيادةِ أو النقصانِ، والجوابُ عمّا يُوهِمُ مُعارَضَتَهُما».

١٠- **(اختلافُ المُتأخِّرينَ في فَهْم المسألة وضَبطِها)** اتَّفَقَ المُتأخِّرونَ على أنه إذا كان القرضُ مكيلًا أو موزونًا، يجب على المُقتَرِضِ رَدُّ مِثلِه، وإنْ كان القرض غيرَهما رَدَّ قيمتَه، واختَلَفوا هل يَرُدُّ قيمتَه يومَ قبضِه أو يومَ قرضِه؟ على قولين، **وتحريرُ القول الصحيح في المذهب** هو: ما ذَهَبَ إليه الحَجّاويُّ، ومَرعيٌّ الكَرْميُّ مِن أنّ غيرَ المَكيلِ والموزونِ يَرُدُّ المُقتَرِضُ قيمتَه مُطلقًا **يومَ قبضِه**، سواءٌ كان ممّا يَنضبِطُ بالصفة أو لا؛ لمُوافَقَتِه لأصل تمَلُّكِ القرضِ بالقبضِ، بخلاف البيع -حتى وإنْ قال المَرْداويُّ في الإنصاف والتنقيح: إنّ المذهبَ خلافُه- لأنّ المسألة وُجِّهَتْ خطأً مِن قِبَلِ المَرْداويِّ.

١١- **(توضيحُ استدلالٍ)** استدَلَّ البُهُوتي لمسألةِ اشتراط عدم التراخي مُطلقًا في بيع المُعاطاة بين القبض والإقباض للطلب بقوله: «**لضَعْفِها عن الصيغة القوليّة**»، وهذا الاستدلالُ فيه إبهامٌ يحتاجُ إلى توضيح، **وتحريرُه**: لئلّا يَشتَبِهَ على الآخِذِ ماهيّةُ ما أخَذَ، هل هو بيعٌ، أو هبةٌ، أو هديّةٌ، أو صدقةٌ؟ لأنّ

الأصلَ في هذه الأشياء المُعاطاةُ والقبضُ، بخلاف البيع؛ فإنّ المُعاطاةَ فيه أُبيحَتْ للعُرف والحاجة، ثم إنّ اشتراطَ عدم التراخي يكونُ عند الاشتباه والاختلاف، وعليه: فإنّ انتفاءَ هذه العِلّةِ يُصَحِّحُ بيعَ المُعاطاة مع التراخي.

١٢- **(تهذيبُ استدلالٍ)** لا يصحُّ استدلالُ الأصحاب بحديثَي القوسِ والخَميصةِ على مسألة تحريمِ تعليم القرآن بأُجرةٍ؛ لأنّهما ليس فيهما وجهُ دلالةٍ، والعقابُ فيهما رُتِّبَ على مُطلَقِ الأَخذِ، فضَمُّهما لحديث المسألة ممّا يُؤخَذُ على الأصحابِ؛ لأنهم عارضوهما في مسألة جوازِ أخذِ المال على تعليم القرآن ونحوه بجُعلٍ، أو بأَجرٍ دونَ اشتراط، **وعليه: فإنّ التحريرَ يكونُ بتهذيب الأدلة والاقتصار على دليلٍ واحدٍ مِن السنّة:** هو حديثُ عُثمانَ بن أبي العاص -رضي الله عنه-: «إِنَّ آخِرَ مَا عَهِدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ: أَنِ اتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا»، وتعليمُ القرآن يُقاسُ على الأذان، والأجرُ عند إطلاقه عُرفًا يرادُ به الأجرُ المشروطُ عند العقد بين المتعاقدين، فيُحمَلُ النَّهيُ عليه دونَ غير المشروط والجُعل.

١٣- **(تعقُّبٌ باستدلالٍ آخَرَ) تحريرُ الاستدلال الصحيح في المذهب لمسألة:** إذا أُزيلَتِ النجاسةُ مِن المحلِّ بالغسلة الخامسة، فإنّ المُنفصِلَ غيرَ المُتغيِّرِ مِن الغسلة الخامسة والسادسة والسابعة طاهرٌ غيرُ مُطهِّرٍ، **أنْ يُقالَ:** هو أنّ المُنفصِلَ غيرَ المُتغيِّرِ قبلَ الغسلة الثامنة انفصَلَ مِن محلِّ تطهيرٍ؛ ولأنّ الشيءَ المُتنجِّسَ -كالثوب عندَنا - لا يَطهُرُ إلا بسبع غسلاتٍ، والمُنفصِلُ فيها غيرُ المتغيِّرِ **استُعمِلَ في طهارةٍ واجبةٍ** -وهي السبعُ غسلاتٍ-فأشبَهَ المُستعمَلَ في رفع الحدثِ، وما غُسِلَ به الذَّكَرُ والأُنثيانِ مِن المَذيِ دونَه.

١٤- **(تعقُّبٌ باستدلالٍ آخَرَ) تحريرُ الاستدلال الصحيح في المذهب لمسألة:** جواز صلاةِ سنّة الظُّهر بعد صلاة العصر إذا جَمَعَ بين الظُّهر والعصر، سواءٌ كان الجمعُ تقديمًا أو تأخيرًا، **أنْ يُقالَ:** سنّةُ الظُّهر البَعديّةُ مِن السُّنَن المُؤَكَّدة، فإذا صلّاها بعدَ جَمعِ التقديمِ، فإنّه أوقَعَها في وقتِ الظُّهر الأصليِّ، وإنْ صلّاها بعد جمعِ التأخيرِ، جاز؛ لأنّ المجموعتينِ جُمِعَتَا للعُذرِ -ومِن شروط جمع التأخير: استمرارُ العُذرِ إلى دخول وقتِ الثانيةِ- والمجموعتانِ أصبَحَ وقتُهما واحدًا، فجاز صلاةُ السُّنَنِ الرواتب كسنّة الظُّهر البَعديّة، سواءٌ صلّاها قبلَ جمعِ العصر أو بعدَه، قياسًا على جواز صلاتِها بعدَ جمعِ التقديم؛ لعُذرِ الموالاة بينهما.

١٥- **(تعقُّبٌ باستدلالٍ آخَرَ) تحريرُ الاستدلال الصحيح في المذهب لمسألة:** صحة شراء الفُضوليِّ إذا اشترى لشخصٍ نواه في العقد ولم يُسمِّه، ثم أجازه ذلك الشخصُ، **أنْ يقال:** يُنَزَّلُ

الفضوليُّ في مسألتنا منزلةَ الضَّامن؛ لأنّ الأصلَ في الضمان هو رضى الضامن فقط دونَ المضمون له، وأنّ مَن ضَمِنَ عن غيرِه شيئًا صَحَّ ضمانُه، ولو بغير إذن المضمونِ له، **وعليه**: فيكون الفُضوليُّ نَزَّلَ نفسَه منزلةَ الضامن في الشراء في ذِمّتِه برضاه، فإذا أجاز ذلك الشخصُ الشراءَ، فكأنه قَبِلَ ضمانَه بالشراء، فثَبَتَ الشراءُ في ذِمّةِ المضمون مِن حين العقد، كالضامن يُسَدِّدُ عن المضمون الدَّينَ بدون إذنه بنيّة الرجوعِ، فيَقبَلُ المضمونُ ذلك بعدُ، ويدفعُ للضامن مقدارَ ما دَفَعَه للدَّينِ.

١٦- (**استدلالانِ في أحدهما نَظَرٌ**) استدَلَّ الأصحابُ في مسألة عدم صحة أنْ يَؤُمَّ أحدُ المسبوقينِ الآخَرَ في قضاء ما فاتَهُما من صلاة إمامِهما في صلاة الجمعة -بخلاف صِحّةِ ذلك في صلاة الجماعة- بدليلينِ، في أحدهما نَظَرٌ، **وعليه**: **فإنّ تحريرَ الدليل الصحيح مِن الدليلين**: هو «لأنّها إذا أُقيمَتْ بمسجدٍ مَرّةً، لم تُقمْ فيه ثانيةً»؛ وذلك لأنّه لا يجوزُ إقامةُ جمعةٍ أُخرى في نفس البلد إلا لحاجة؛ كضِيقٍ، وبُعْدٍ، وخوفِ فتنةٍ، ففي نفس المسجد أَولى.

١٧- (**إنشاءُ واستدراكُ دليلٍ**) لم أَجِدْ دليلًا للأصحاب في مسألة إذا طَهُرَتِ الحائضُ في نهارِ غيرِ رمضانَ، يصحُّ أنْ تصومَ بقيّةَ اليوم نَفلًا إذا لم تأت بمنافٍ للصوم -كأكلٍ وشُربٍ وجماعٍ- **وعليه**: **فإنّ تحريرَ الدليل الصحيح في المذهب للمسألة**: هو أنّها لم تأتِ بمُنافٍ للصوم -وهو ما يُوجِبُ إمساكَها عنه- لأنّ الحيضَ قد كُتِبَ عليها ولم تأتِ به، فكان كنيّة الفِطرِ في النفل، ثم إعادة نيّة الصوم، ويَدلُّ على ذلك مفهومُ لفظ «يَتْرُكُ» في قوله تعالى في حديث النبيِّ ﷺ: «وَإِنَّمَا يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي».

١٨- (**تحريرُ الجواب**) لم أَجِدْ جوابًا مِن أصحابنا المُتأخِّرينَ على مُعارَضةِ فِعلِ عُمَرَ -رضي الله عنه- لمّا طُعِنَ باستخلاف عبد الرحمن بن عوفٍ -رضي الله عنه- لمسألة عدم صحة استخلاف الإمامِ غيرَه إذا سَبَقَه الحَدَثُ، لعُذرٍ كان أو لغير عُذرٍ، وتَبطُلُ صلاةُ المأمومينَ ببُطلان صلاته، **وعليه**: **فإنّ تحريرَ الجواب عمّا يُعارِضُ قولَ المذهب**: هو أنّ عُمَرَ -رضي الله عنه- لم يَسبِقْه الحَدَثُ؛ لأنّ دمَ الشهيد طاهرٌ ما دام عليه، وخُروجُه ليس بناقضٍ، وإنّما الناقضُ هو خروجُ النجاسة مِن بقيّة البَدَنِ، كالدم النجس.

١٩- (**تحريرُ الجواب**) قَيَّدَ الأصحابُ النهيَ عن شرطين في حديث: «لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ» على مسألة الشروط التي فيها منفعةٌ للعاقد، دونَ الشروط التي مِن مُقتضى العقد ومصلحته، **وعليه**: **فإنّ تحريرَ الجواب الصحيح لهذا التقييد**: هو أنّ البيعَ بشرط منفعةٍ للعاقد: عبارةٌ عن إجارةٍ في نفس العين المَبيعة -وإنْ لم تُذكَرْ بلفظِها- واشتراطُ ذلك النفع في العين المبيعة في العقد: هو جمعٌ بين بيعٍ وإجارةٍ مُشترَطةٍ في عقدٍ واحدٍ، وهو بيعتانِ في بيعةٍ المَنهيُّ عنه، وقد استَثْنَيْنَا

مِن ذلك النَّهي جوازَ اشتراط نفعٍ واحدٍ فقط في العين المبيعة بعِوَضٍ واحدٍ؛ لاقتصار مَورِدِ النصِّ عليه، وهو فِعلُه ﷺ مع جابرٍ -رضي الله عنه- وما فوق الشرط يَبقى على أصل النَّهي، وأمّا الشروطُ التي مِن مُقتضى العقد ومصلحته فإنّها لا تشتملُ على عقدينِ في عقدٍ، بدليل أنّها لا تقومُ بنفسِها، ولا تصحُّ إلا مع عقدِ بيعٍ، بخلاف المنفعة -وهي الإجارةُ- فإنها تُفرَدُ بعقدٍ مُستقِلٍّ.

٢٠- (**تحريرُ الجواب**) **تحريرُ الإجابة عن الفرق بين مسألتَي**: «مَن ترَكَ رُكنًا ساهيًا مِن رُكوعٍ أو سجودٍ ونحوهما -غيرَ تحريمةٍ- ثم قام للركعة الثانية، فإنْ تذَكَّرَ **بعدَ الشروع في القراءة**، بَطَلَتِ الركعةُ التي ترَكَ فيها الرُّكنَ، وأصبحت الثانيةُ هي الأُولى، وإنْ تَذَكَّرَ **قبلَ الشروع في القراءة**، فإنّه يَرجِعُ ويأتي بهذا الرُّكن الذي نَسِيَه، ويعتَدُّ بتلك الركعة، ثم يُكمِلُ بَقيَّتَها وبَقيّةَ صلاته» هو: أنّ كلَّ ركعةٍ لها أركانُها المُستقلّةُ، فلا يصحُّ أنْ يَرجِعَ مِن ركعةٍ إلى التي قبلَها، ويُؤخَذُ ذلك مِن قوله ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، فَإِذَا اسْتَتَمَّ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسُ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ»، فأجاز الانتقالَ بالرجوع قبلَ بداية الركعة الثانية، ونهى عن الرجوع **بعد القيام -وهو القراءة**؛ لأنه غيرُ مقصودٍ بنفسه- للركعةِ الثانية، **ففي المسألة الأولى**: بَطَلَتِ الركعةُ التي ترَكَ فيها رُكنًا ساهيًا؛ لأنّه انتقَلَ إلى ركعةٍ مُستقلّةٍ، فلا يجوزُ له أنْ يرجعَ للأُولى؛ لئلّا يُفضيَ إلى الخَلَلِ في ترتيب الركعات وأركانِها، **وفي المسألة الثانية**: لم تَبطُلِ الركعةُ التي ترَكَ فيها رُكنًا ساهيًا ورَجَعَ إليه قَبلَ القراءة في الركعة الثانية؛ لأنّه ما زال يَنتقِلُ في أركانِ الركعة، فجاز له الرجوعُ بين أركانِها إذا ترَكَ شيئًا منها ساهيًا.

٢١- (**تحريرُ الجواب**) **تحريرُ الإجابة عن الفرق بين مسألتَي**: «إذا جَمَعَ بين بيعٍ وإجارةٍ -بدون شرط- بعِوَضٍ واحدٍ، صحَّ البيعُ والإجارةُ، وقُسِّطَ الثمنُ عليهما، وإنْ جَمَعَ بينهما باشتراط العقد الثاني؛ لإتمام العقد الأول -سواء كان بعِوَضٍ واحدٍ، أو بعِوَضَينِ- لم يصحَّ البيعُ ولا الإجارةُ» هو: صحةُ البيع والإجارة في **المسألة الأولى**؛ لأنّ اختلافَ العقدينِ لا يَمنَعُ الصحة؛ لعدمِ توقُّفِ الانعقادِ على أحدِهما، ويُقَسَّطُ الثمنُ على قِيمَتَيْهما، ويُؤَيِّدُ صحةَ ذلك: فِعلُه ﷺ مع جابرٍ -رضي الله عنه- وهو جوازُ اشتراط منفعةٍ في العين المبيعة للبائع أو للمشتري، وتلك المنفعةُ هي إجارةٌ، فصحَّ إنْ جَمَعَ بين البيع والإجارة في عينينِ بعِوَضٍ واحدٍ بدون شرطٍ مِن بابٍ أَولى، وأمّا **في المسألة الثانية**: إذا كان باشتراط إجارة العين الثانية؛ لإتمام بيع العينِ الأُولى فلا يصحُّ البيعُ ولا الإجارةُ؛ «لِنَهْيِهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ» وقياسًا على عدم صِحّةِ نِكاحِ الشِّغار.

٢٢- (**تحريرُ الجواب**) **تحريرُ الجواب الصحيح في المذهب** على اعتراض المُخالِفِ بحديث

عُروةَ البارقيِّ -رضي الله عنه- على صحة بيع الفُضوليِّ هو: أنّ **فِعلَ عُروةَ** -رضي الله عنه- **الأوّلَ** كان بشراء الأحظِّ لمُوَكِّلِه فيما وَكَّلَه؛ لحصول المقصودِ وزيادةٍ، فلم يكنْ تصرُّفُه فُضوليًّا، وهو قياسُ قول الأصحاب: «اشْتَرِ كَذَا بِدِينَارٍ، فَاشْتَرَاهُ الوَكِيلُ بِدِرْهَمٍ، صَحَّ»، **وأمّا فِعلُه** -رضي الله عنه- **الثاني**: فإنّه باع ما دَخَلَ في مِلكِ النبيِّ ﷺ مما اشتراه له بالأحَظِّ بلا إذنه، مع انتفاء الضرر عن مُوَكِّلِه، فصحَّ العقدُ؛ لحصول المقصودِ وزيادةٍ، والشراءُ في ذلك مثلُ البيع، **وعليه**: فإنّه لا يصحُّ لأحدٍ بيعُ مِلكِ غيره بغير إذنه مُطلقًا، إلا إذا كان ثَمَّ علاقةُ وَكالةٍ سابقةٍ بينهما في ذلك المِلكِ، مع حصول مقصودِ المُوَكِّلِ وزيادةٍ، فيصحُّ، ولو لم يُجِزْه المُوَكِّلُ، كما في الحديث، **فيكونُ حديثُ عُروةَ** -رضي الله عنه- **خارجَ محلِّ النزاع**؛ لوجودِ وكالةٍ مِن النبيِّ ﷺ له مُسبقةٌ، وأمّا الفُضوليُّ فقد تصرَّفَ بدون وَكالةٍ مُسبَقةٍ مِن المالك، فافترَقَا.

٢٣- **(تحريرُ الجواب)** قيّدَ الأصحابُ حديثَ النهي عن بيعتينِ في بيعةٍ باشتراط العقد الثاني، مع إطلاقِهم النَّهيَ عن بيع العِينةِ بدون ذلك القيد، والنَّهيُ في سياق الحديثين لم يُقيَّدْ، **وعليه: فإنّ تحريرَ الجواب الصحيح في المذهب** هو: أنّ عِلّةَ التحريم في النَّهْيَينِ مُختلفةٌ، **ففي بيعتينِ في بيعةٍ**: عِلّةُ التحريم فيها هي الإضرارُ بصاحب العقد الأوّلِ؛ لكونِ رضاه غيرَ مُكتمِلٍ، ولا يَحصُلُ ذلك إلا باشتراط العقدِ الثاني، **وفي بيع العِينةِ**: عِلّةُ التحريمِ فيها هي الرِّبا، وفي عُقودِ الرِّبا لا يُلتفَتُ فيها إلى القصد مِن عَدَمِه، ولا إلى الإضرار مِن عَدَمِه، بل يُلتفَتُ إلى نفس المُعامَلة، فمتى وَقَعَ الرِّبا في مُعامَلةٍ حُرِّمَتْ مع عدمِ الصِّحّة مُطلقًا.

وأمّا التوصياتُ:

١- أُوصي بالرِّفقِ بالمبتدئينَ عند تأصيلهم وتدريسهم للمذهب، وذلك بعدم إشغالهم بالراجح بينه وبين المذاهب الأخرى، لأنّ الهدفَ مِن تدريسِهم هو تأصيلُهم وبناءُ مَلَكَتِهم الفقهيّة، وليس إظهارَ ما لَدَى المُدرِّس مِن معلوماتٍ.

٢- أُوصي شارحَ مسائل المذهب بالاهتمام **ببعض الأشياء**:

الأوّلُ: التمييزُ بين قُدراتِ المُبتدئينَ؛ فقد يصلُحُ الزادُ والدليلُ لبعض المُبتدئينَ دونَ بعضٍ، فتدريسُ أو نصيحةُ هؤلاء لمُتونٍ أصغرَ منهما إلزامًا؛ ما هو إلا تحطيمٌ لقُدراتهم وللوقتِ، فتطويلُ الطريق عليهم تثبيطٌ لإتقانِهم الفقهَ، وما الشارحُ إلا مِفتاحٌ لهم.

الثاني: الاهتمامُ بتصوُّرِ قول المسألة بضوابطِه مع المثال؛ لأنّ المقالَ يَتَّضِحُ به، وكذا الاهتمام بربط المسائل بعضِها ببعضٍ؛ بأنْ يكون مُستحضِرًا للمسائل المتشابهة في الصورة، سواءٌ المُتَّفِقةُ في

الحُكم أو المُختلفةُ، مع معرفة سببِ ذلك؛ ليَحصُلَ التناسُقُ في شرحه.

الثالثُ: الاهتمامُ بتوجيه الأدلة، وذلك بمعرفة كيفيَة جَمْعِ الأصحابِ بينها، وكيفيّة اختيارِهم لدليلٍ منها ترجيحًا مِن بين كثيرٍ مِن الأدلة، وذلك بالرجوع إلى كُتُب الطبقة المتوسِّطة، خاصّةً كتابَ المُغني، وشرحَ الزركَشيِّ على الخِرَقيِّ؛ فإنّ فيهما علومَ الفقه كُلِّه، فإنْ لم يَجِدْ، فليجتَهِدْ هو في معرفة ذلك التوجيه بقدرِ استطاعته بإشغال ذهنِه بذلك، وذلك مِن خلال معرفة أُصول الجمعِ والترجيحِ عندَ الأصحاب.

الرابع: أنْ يكون مُهتَمًّا بما في الصحيحينِ مِن أحاديثَ؛ إمّا حِفظًا -وهو الأفضلُ-أو قراءةً مُستمِرّةً، من خلال مُؤَلَّفٍ جَمَعَ بينهما، ثم الاهتمام بما في السُّنَنِ وغيرِها مِن زياداتٍ عليهما.

الخامس: أنْ يكونَ مُهتَمًّا بالفقه المُقارَنِ ولو في أشهر المسائل، فبه تتوسَّعُ المَدارِكُ.

٣- الدعوةُ إلى إنشاء مجموعةٍ مِن المُتخصِّصينَ في تحرير المذهب بمُراجعة ما في كتاب الإنصاف مِن نُقُولٍ وفوائدَ، وتصحيحِ ما وَقَعَ فيه مِن خَلَلٍ ووَهْمٍ، مع إضافة تخريجٍ للمسائل المُعاصرة، في كتابٍ يُسمّى (تصحيح وتحرير الإنصاف).

قائمة المصادر والمراجع

- **الإقناع في فقه الإمام أحمد ابن حنبل**، لأبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي (ت:٩٦٨هـ)، تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان، عدد الأجزاء: ٤.
- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداويِّ (ت:٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي- د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، عدد الأجزاء: ٣٠.
- **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المَرْداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت:٨٨٥هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، أصل التحقيق: ٣ رسائل دكتوراة، قسم أصول الفقه في كلية الشريعة بالرياض، الناشر: مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ٨.
- **التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد**، للقاضي أبي يعلى الفَرَّاء محمد بن الحسين بن محمد البغدادي الحنبلي (ت:٤٥٨هـ)، **تحقيق**: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، الطبعة: الأولى، ١٤٣١م – ٢٠١٠هـ، عدد الأجزاء: ٣.
- **التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع**، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان ابن أحمد السعدي المَرْداوي الحنبلي (ت:٨٨٥هـ)، وبهامشه: حاشية التنقيح (للحجاوي ت: ٩٦٨هـ) وحاشية التنقيح (لمؤلفه المَرْداوي)، تحقيق: الدكتور ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون، السعودية -الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
- **تهذيب اللغة**، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبي منصور (ت:٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، عدد الأجزاء: ٨.
- **حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات**، لمحمد بن أحمد بن علي البهوتي الخَلْوَتي (ت:١٠٨٨هـ)، تحقيق: د. سامي بن محمد بن عبد الله الصقير، د. محمد بن عبد الله بن صالح اللحيدان، أصل التحقيق: أطروحتا دكتوراه للمحققَيْن، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م، عدد الأجزاء: ٧.
- **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت:١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

- **الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع**، لمنصور بن يونس البهوتي (ت:١٠٥١هـ)، تحقيق: أ. د خالد بن علي المشيقح، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامى، الناشر: دار ركائز للنشر والتوزيع - الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٨هـ، عدد الأجزاء: ٣.
- **سنن ابن ماجه**، لابن ماجه، أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت:٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، عدد الأجزاء: ٢.
- **سنن أبي داود**، لأبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٠٢ - ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، عدد الأجزاء: ٧.
- **سنن الترمذي**، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، (ت:٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م، عدد الأجزاء: ٥ أجزاء.
- **سنن النسائي**، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت:٣٠٣هـ) (مطبوع مع شرح السيوطي وحاشية السندي)، صححها: جماعة، وقرئت على الشيخ: حسن محمد المسعودي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٤٨هـ - ١٩٣٠م، ترقيم الكتب والأبواب والأحاديث ليس من المطبوعة المصرية. وإنما من عمل الشيخ عبد الفتاح أبي غدة لنشرته (ط. مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، عدد الأجزاء: ٨.
- **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت:٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- **الشرح الكبير** (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت:٦٨٢هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- **شرح مختصر الروضة**، لسليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري، أبي الربيع، نجم الدين (ت:٧١٦هـ)، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، عدد الأجزاء: ٣.
- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت:٣٩٣هـ)، تحقيق:

أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، عدد الأجزاء: ٦.

❖ **صحيح البخاري**، لأبي عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني، ثم صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى عام ١٤٢٢هـ لدى دار طوق النجاة، بيروت، مع إثراء الهوامش بترقيم الأحاديث لمحمد فؤاد عبد الباقي، عدد الأجزاء: ٩.

❖ **صحيح مسلم**، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، (ثم صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت، وغيرها)، عام النشر: ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م، عدد الأجزاء: ٥ (متسلسلة الترقيم) (الأخير فهارس).

❖ **غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى**، لمرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (ت:١٠٣٣هـ)، اعتنى به: ياسر إبراهيم المزروعي، رائد يوسف الرومي، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، عدد الأجزاء: ٢.

❖ **الفروع**، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت:٧٦٣هـ)، ومعه: **تصحيح الفروع** لعلاء الدين علي بن سليمان المَرْداوي (ت:٨٨٥)، وحاشية ابن قندس: لتقي الدين أبي بكر بن إبراهيم بن يوسف البَعليّ (ت:٨٦١هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: (مؤسسة الرسالة، بيروت)، (دار المؤيد، الرياض)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ١٢ (الأخير فهارس).

❖ **القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية**، لأبي الحسن علاء الدين بن محمد بن عباس البَعليّ الحنبلي المعروف بابن اللحام (ت:٨٠٣هـ)، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

❖ **الكافي في فقه الإمام أحمد**، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

❖ **كتاب العين**، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت:١٧٠هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، عدد الأجزاء: ٨.

❖ **كشاف القناع عن الإقناع**، لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت:١٠٥١هـ)، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، (١٤٢١ - ١٤٢٩هـ) = (٢٠٠٠ - ٢٠٠٨م)، عدد الأجزاء: ١٥ (ثم طُبع ٢ فهارس مؤخرا).

- **لسان العرب**، لمحمد بن مكرم بن علي، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت:٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ، عدد الأجزاء: ١٥.
- **المبدع في شرح المقنع**، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين (ت:٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- **مجمل اللغة لابن فارس**، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين (ت:٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- **المحكم والمحيط الأعظم**، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت:٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت:٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- **المسودة في أصول الفقه**، لآل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن تيمية (ت:٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب: شهاب الدين عبد الحليم بن تيمية (ت:٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)]، جمعها وبيضها: أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الحراني الدمشقي (ت:٧٤٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: مطبعة المدني (وصورته دار الكتاب العربي).
- **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، لمصطفى بن سعد بن عبده، السيوطي شهرة، الرحيباني مولدًا، ثم الدمشقي الحنبلي (ت:١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء:٦.
- **معونة أولي النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)**، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي، الشهير بـ: ابن النجار (٨٩٨ - ٩٧٢هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د عبد الملك بن عبد الله دهيش، توزيع: مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة: الخامسة (منقحة ومزيدة)، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- **المغني**، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (٥٤١-٦٢٠هـ)، **تحقيق**: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ١٥ (الأخير فهارس).

❖ **المقنع في فقه الإمام أحمد ابن حنبل الشيباني**، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠هـ)، قدم له وترجم لمؤلفه: عبد القادر الأرناؤوط، حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

❖ **الممتع في شرح المقنع**، تصنيف: زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (٦٣١ – ٦٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، يُطلب من: مكتبة الأسدي – مكة المكرمة، عدد الأجزاء: ٤.

❖ **منتهى الإرادات مع حاشية ابن قائد**، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي، الشهير بابن النجار (٨٩٨ – ٩٧٢هـ)، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ٥.

❖ **الواضح في أصول الفقه**، لأبي الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (ت:٥١٣هـ)، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ٥.